

دور القانون والفقه الملزم

تأليف :

ثروت أنيس الأسيوطي

دكتور في الحقوق (القاهرة)

دكتور في القانون (ميونخ)

دكتور في العلوم (موسكو)

ماستر في فلسفة القانون (نيويورك)

جائزة الدولة في العلوم الاجتماعية (مصر)

الأستاذ بجامعة قاريوش

« ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلًا »

سورة الاسراء ٦٥

« وما لكم من دون الله من ولى »

سورة الشورى ٣١

سادن القانون

كان رجل القانون عبر التاريخ سادنا للتفسير الاجتماعى فى المجتمع الذى يعيش فيه . . كان رجل القانون فى دولة الرقيق يؤكد حقوق الملاك على العبيد ، وفى دولة الاقطاع يكرس حقوق الاشراف على الاقنان ، وفى دولة الرأسمالية يحابى حقوق رجال الاعمال تجاه الكادحين .

كان رجل القانون ، المنظر والمطبق ، الفقيه والقاضى ، سادنا أمينا يمجّد حكم القانون الوضعى ، كما يسبّح الكهنة بحمد الآلهة ، وخادما مطيعا ، يسير فى موكب السلطة السياسية ، كما يسير الخدم فى ركاب السادة .

فاذا تغيرت السلطة ، وتبدل السيد ، فقد شهد التاريخ صدامات عنيفة بين السيد الجديد وبين الخادم المطيع ، يريد أن يظل أمينا لسيده السابق . فالفقيه أو القاضى ، مثل كل سادن ، كثيرا ما كانت تغيب عنه طبيعة التفاعلات الاجتماعية ، فلا يعى أن سطوته انما كانت مستمدة من سطوة الهه ، فاذا زال السيد القديم توهم السادن مع ذلك أنه صاحب السلطة ، الى أن يضرب على رأسه ، ويفيق الى رشده ، ويلزم حجمه .

وفى المجتمع الجماهيرى صارت السلطة بيد الشعب ، فولى عصر الحل والعقد ، من سدنة الدكتاتوريات والاستبداد ، فى عصور الظلام والاستغلال . سقطت الاصنام من فوق محراب الطغيان ، هوت متكسرة الى بئر النسيان . فاذا السادن العجوز يقف بين الاطلال ، فى معبد بلا أوثان ، وحيدا كئيبا . . أين هبل . . أين اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى . . . هو لا يعرف سوى تعاويذ محفوظة لهذه الآلهة الصامتة . . . ان فرحة الشعب اذ يهل عصر الجماهير تصم آذانه ، ترهق أعصابه ، تهز كيانه . . . فكيف كان قائما على عبادة اندثرت . . . ولم تعد الجماهير فى حاجة الى فتاوى . .

ها هو يلطم على الخدين ويصيح .. يا ويلتاه .. كسدت بضاً
زالت سطوتى .. لقد أفاقت الجماهير ...

؟ بأس يا سادن .. ان مكانك أنت الآخر بين الجماهير ، فد
سوى واحد منهم ... اخلع عباءة الكهنوت ، وعش مثل سائر البشر
تعالى ... لا تتحكم ... فالسلطة للشعب .

اشعب يقرر ...

والفقه ينظر ...

هذه العلاقة بين الشعب والفقه تقتضى البدء بتحديد دور القا
المجتمع الجماهيري ، ثم ابراز حقيقة الفقه الملتزم ، وايضاح مصير
المنحر .

الفصل الأول

دور القانون

١ - مفهوم القانون

١ - مقياس الأشياء :

ان الكلمة العربية ، قانون ، ليست عربية كما هو معلوم (١) ، بل هي معربة عن الأصل اليونانى Kanun أى العصا المستقيمة ، وتستخدم مجازا فى معنى القاعدة والقذوة والمبدأ (٢) . فالتركيز فى الاصطلاح اليونانى ليس على مفهوم العصا وانما على دلالة الاستقامة ، لذا عبرت اللغات الأوربية عن القانون بكلمة المستقيم (٣) .

فالقانون ، لغة ، مقياس كل شىء (٤) ، أو الخط المميز بين الاستقامة والانحراف .

والأصل العربى ، المقابل لمفهوم القانون هو الشريعة . ويقال شرعت الدواب فى الماء أى دخلت . والشريعة هى الموضع الذى ينحدر منه الى الماء ، وبها سمى ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والزكاة ، ومنه قوله تعالى (ثم جعلناك على شريعة من الأمر) ، وقوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) أى طريقا (٥) .

-
- ١ - مختار الصحاح لمحمد بن ابى بكر عبد القادر الرازى ، ترتيب محمود خاطر ، القاهرة ١٩٢٦ ، المطبعة الاميرية ، ص ٥٥٣ ٢٤ .
 - ٢ - اميل بوازاك ، القاموس الايتيمولوجى للغة اليونانية (بالفرنسية) ، ط ٣ ، هايدلبرج وباريس ١٩٣٨ ، وينتر كلينكشتيك ، ص ٤٠٦ - ٤٠٧ .
 - ٣ - البير دوزا ، القاموس الايتيمولوجى للغة الفرنسية (بالفرنسية) باريس ١٩٣٨ ، روسو ، ص ٢٥٨ ١٤ . نيكولو توماسيو ، قاموس اللغة الايطالية (بالاطالية) ، ط ٤ ، تورينو ١٩٢٤ ، اونيونى تيجوجرافيكو ، ج ٣ ، ص ٢٢٠ ١٤ . فريديش كلوجى ، القاموس الايتيمولوجى للغة الالمانية (بالالمانية) ، ط ١١ ، برلين ولايبزج ١٩٣٤ ، دى جرويتز ص ٤٧٣ ٢٤ .
 - ٤ - القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز ابادى ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٥٢ ، ج ٤ ، ص ٢٦٣ .
 - ٥ - لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ودار بيروت ، بيروت ١٩٥٦ ، ج ٨ ، ص ١٧٥ - ١٧٦ .

فالشريعة هي الطريق المؤدية الى الهدف ، وهو معنى قريب من
الأوربي لكلمة القانون .

القانون أو الشريعة هو المنهج المستقيم ... أو طريق العدالة

وقد اختلف الناس حول مفهوم العدالة ، منذ فجر التاريخ
القرن العشرين .

٢ - القواعد الملزمة :

ان القانون من حيث الشكل قواعد ملزمة ، أما من حيث المضمون
القواعد تحمى مصالح معينة . فمثلا ، يقول القانون لا تسرق ، هذه
ملزمة (شكل) ، تحمى الملكية (مضمون) .

يقف الفقه التقليدى فى العالم الرأسمالى عند الشكل ولا يهتم
للمضمون ، فيقول ان القانون ، مجموعة القواعد الملزمة التى تحكم
الناس فى المجتمع (٦) .

لكن ما فحوى هذه القواعد ، والى أى هدف تسير ، وعن أى
تدافع ، هل هى مصالح الرأسمالية الكبيرة أم مصالح جماهير الشعب
ما لا يفصح عنه التعريف السابق . فمثلا ، يغلظ القانون الرأسمالى
السرقه بالنسبة الى خدم المنازل والأجراء ، حماية لمصالح الطبقة
والمالكة لوسائل الانتاج . بل ان الفقه التقليدى يعتمد اهمال
الموضوعى ، متمسكا بالنظرية البحتة للقانون ، مدعيا أن القانون كونه
بذاته ، متجنباً تقييم موضوعه من حيث العدل والظلم ، معلناً أن
الواقعية للحياة هى عناصر وراء قانونية (٧) .

هذه النظرة الميتافيزيقية تغلف الشرائع بغلاف من الموضوعية ،
الستار على جوهر مضمونها ، ليتكتم على المصالح التى تحميها قواعد
ان الشرائع ترتبط بالمجتمع النابعة منه ارتباط الشجرة بالأرض

٦ - انظر على سبيل المثال : هنرى كابيتان ، المدخل الى دراسة القانون
(بالفرنسية) ، ط٥ ، باريس ١٩٢٧ ، بيدون ، نبذة ١ ص ٢٤ .

٧ - هانز كيلزن ، النظرية البحتة للقانون (بالألمانية) ، لايبزج وفيينا ١٩٣١ ، دور
ص ٣ - ٥ من التمهيد وص ١٧ .

فيها (٨) . فالقانون ظاهرة اجتماعية ، وهو يستمد مضمونه لا من ذاته ، بل من الظروف الواقعية للحياة . ومن ثم ، عند بحث القانون يتعين تحديد اطاره الاجتماعى وايضاح الصلة بينه وبين غيره من الظواهر الاجتماعية (٩) . ان علم القانون لا يستطيع أن يقتصر على مجرد وصف مادة القانون كما يريد الفقه التقليدى ، والا توقف عن أن يكون علما حقيقيا .

فما هو تعريف القانون الواجب اعتماده فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ؟

٣ - حاجات الجماهير :

يتعين فى هذا الصدد مراعاة نقاط ثلاث تتعلق بمصدر القانون ، ومضمونه ، وهدفه .

فمن جهة ، جاء فى خطاب زوارة التاريخى : الحرية كل الحرية لجماهير الشعب الكادحة وليست للمترفعين عن جماهير الشعب . وجاء أيضا : الثورة كانت لأجل الشعب الليبى المحروم الكادح والفقير (١٠) .

كما ورد فى الكتاب الأخضر : ان الديمقراطية تعنى سلطة الشعب ، لا سلطة نائبه عنه . . . ان النظرية الجديدة تقوم على أساس سلطة الشعب دون نيابة أو تمثيل . . . وحكم الشعب بواسطة اللجان الشعبية ثم مؤتمر الشعب العام (المؤتمر القومى) الذى تلتقى فيه لجان المؤتمرات الشعبية

٨ - راجع : جورج جورفيتش ، المطول فى علم الاجتماع (بالفرنسية) ، ج١ ، ط٢ ، باريس ١٩٦٢ ، ب.أ.ف. ، ص ٢٥ - ٢٦ . كارل بولاك ، الجدلية فى نظرية الدولة (بالألمانية) ، ط٣ ، برلين ١٩٦٣ ، أكاديمى فيرلاج ، ص ٢٠٤ وما بعدها . سافا فارجا ، بعض المسائل حول تعريف القانون فى النظرية الاشتراكية للقانون (بالفرنسية) ، فى مجلة أرشيف فلسفة القانون ، باريس ١٩٦٧ ، ص ١٨٩ (٢٠٤) السيد يس ، فى المجلة الاجتماعية القومية ١٩٦٨ ، القاهرة ، عدد ٢ ص ١٥٣ وما بعدها . شمران حمادى ، العوامل المؤثرة فى النظم السياسية ، مجلة العلوم القانونية ، بغداد ١٩٦٩ ، م ١٤ ، ص ١٢٩ وما بعدها . محمود السقا ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، القاهرة ١٩٧٠ ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ص ٥ وما بعدها . عبد السلام المزوغى ، المفهوم الثورى للقاعدة القانونية ، مجلة العدالة ، جامعة قاريونس بنغازى ، س ٩ ١٧٤ (١٩٧٧) ، ص ٣ ١٤ .

٩ - السيد يس ، فى المجلة الاجتماعية القومية ، ١٩٦٨ ، ٢٤ ، ص ١٥٣ وما بعدها .

١٠ - الجريدة الرسمية السنة ١٥ ١٤ ، ١٥ مارس ١٩٧٧ ، ص ٣٦ - ٣٧ .

واللجان الشعبية الادارية والنقابات والاتحادات وكافة التنظيمات
الآخري ووفقا لهذه النظرية فالشعب هو أداة الحكم ، والشعب
الحالة هو الرقيب على نفسه (١١) .

ثم صدر اعلان قيام سلطة الشعب سنة ١٩٧٧ ، تضمن قيام
الديمقراطى المباشر ، وأكد سير الثورة نحو السلطة الشعبية الكامل
مجتمع الشعب القائد والسيد الذى بيده السلطة وبيده الثروة
السلح . وجاء فى البند (ثالثا) : السلطة الشعبية المباشرة هي
النظام السياسى فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ، ويمارس الشعب سلطته عبر
المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط
ومؤتمر الشعب العام (١٢) .

من جهة أخرى ، جاء فى الكتاب الأخضر : ان غاية المجتمع
الجديد هي تكوين مجتمع سعيد ، لأنه حر ، وهذا لا يتحقق الا
الحاجات المادية والمعنوية للانسان ، وذلك بتحرير هذه الحاجات
سيطرة الغير وتحكمه فيها . ان اشباع الحاجات ينبغى أن يتم دون
أو استعباد الغير ، والا تناقض مع غاية المجتمع الاشتراكى الجديد
أيضا : النظرية العالمية الثالثة هي بشير الجماهير بالخلاص النهي
كل قيود الظلم والاستبداد والاستغلال والهيمنة السياسية والاقتصادية
قيام مجتمع كل اناس . . كل الناس فيه أحرار حيث يتساوون فى
والثروة والسلح لى تنتصر الحرية الانتصار النهائى والكامل (١٣)

ويلقى لكتاب الأخضر الأضواء على المقصود بالجماهير
من أجلها الثورة ، فيقول : ان الكتاب الأخضر يرسم طريق الخلاص
الجماهير من أجراء وخدم صنادل لتحقيق حرية الانسان (١٤) .

فالقانون يجب أن يهدف الى خلاص جماهير الأجراء
الحاجات المادية والمعنوية للانسان .

-
- ١١ - الكتاب الأخضر ، فى الجريدة الرسمية السنة ١٥ ع ١٤ ، ص ٤٥ وص ٥٣
١٢ - فى ٢ مارس ١٩٧٧ ، الجريدة الرسمية السنة ١٥ ع ١٤ ، ص ٦٦ - ٦٧ .
١٣ - الجريدة الرسمية السنة ١٦ ع ٧٤ ، فى ٣١ مايو ١٩٧٨ ، ص ٢٨٢ وص
١٤ - الجريدة الرسمية ، السنة ١٦ ع ٧٤ ، ص ٢٨٩ .

من جهة ثالثة ، خصص الكتاب الأخضر الفصل الثانى لحل المشكل
الاقتصادى وهذا الحل هو الاشتراكية . وقرر اعلان قيام سلطة الشعب أن
الاسم الرسمى لليبيا هو الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

فى ضوء هذه النقاط الثلاث يمكن تعريف القانون فى الجماهيرية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بأنه : مجموعة القواعد الملزمة الصادرة
من سلطة الشعب ، مضمونها خلاص جماهير الأجراء واشباع الحاجات
المادية والمعنوية للانسان ، بتحرير هذه الحاجات من سيطرة الغير وتحكمه
فيها ، بغية بناء الاشتراكية .

ولما كانت غاية المجتمع الاشتراكى الجديد هى تكوين مجتمع سعيد ،
فان الهدف النهائى للقانون هو سعادة الانسان ، بينما هدفه المباشر هو بناء
الاشتراكية .

٤ - مصادر القانون :

لا يكتمل مفهوم القانون الجماهيرى الا بايضاح مصادره .

جاء فى الكتاب الأخضر : الشريعة الحقيقية لآى مجتمع هى العرف
أو الدين ... الدين احتواء للعرف . والعرف تعبير عن الحياة الطبيعية
للشعوب . اذن الدين المحتوى للعرف تأكيد للقانون الطبيعى . ان الشرائع
اللا دينية اللاعرفية ، هى ابتداء من انسان ضد انسان آخر ، وهى بالتالى
باطلة لأنها فاقدة للمصدر الطبيعى الذى هو العرف والدين (١٥) .

وقرر اعلان قيام سلطة الشعب ، البند (ثانيا) : القرآن الكريم هو
شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية (١٦) .

وجاء فى السجل القومى : قلنا القرآن شريعة المجتمع .. اذن مصدر
التشريعات هو هذا الكتاب (١٧) .

فالقانون الجماهيرى ، اذ يحقق خلاص جماهير الأجراء واشباع

١٥ - الجريدة الرسمية ، السنة ١٥ ١٤ ، ص ٥٨ - ٦٠ .

١٦ - الجريدة الرسمية ، السنة ١٥ ١٤ ، ص ٦٧ .

١٧ - حديث الاخ القائد معمر القذافى فى ٢٩ ديسمبر ١٩٧٦ حول اعلان قيام سلطة
الشعب ، السجل القومى ، ٨٤ ص ٤٠٩ .

الحاجات المادية والمعنوية للإنسان ، إنما يستمد أصوله من القر
شريعة المجتمع .

فما هو دور القانون فى المجتمع الجماهيرى ، هل هذا
اشباع الحاجات ، وتحرير الحاجات ؟

لنلقى نظرة الى دور القانون فى المجال المقارن .

٢ - دور القانون

٥ - المجتمع والقانون :

دور القانون هو المهمة التى يقوم بها فى المجتمع .

ولما كان القانون ظاهرة اجتماعية ، يستمد مضمونه لا من ذ
من الظروف الواقعية للحياة ، فان دور القانون يختلف من مجتمه
اختلاف الشجرة مع التربة والمناخ .

ان الأنظمة القانونية باعتبارها نتاجا فكريا تعكس أوضاع الأ
تنبت فيها ، ولا يصح فصلها عن الظروف الاجتماعية الملائمة لنش
القانون لا يمكن أن ينظر اليه باعتباره وحدة ذات كيان مستقل قائم
بل يجب أن يدرس من خلال الظروف الاجتماعية التى يظهر فيها
به من دور هناك (١٨) .

والا كيف نفسر تباين النظم القانونية من شعب الى شعب ، و
الى عصر . فمثلا ، يختلف نظام الأسرة بين تعدد الزوجات أو
على زوجة واحدة ، وإباحة الطلاق أو تحريمه ، وإقرار نظام المهر
بنظام الدوطة . هل يمكن ايضاح هذا التباين فى الأنظمة دون الر
الظروف الاجتماعية الملائمة لنشأة كل قانون ؟

ان المنهج التجريدى فى البحث القانونى يعزل القانون عن
وينظر الى النصوص على أنها كل قائم بذاته ، ويضرب صفحا عن

١٨ - جون ديوى ، فلسفة القانون ، فى مجموعة موريس عن كبار فلاسفة
(بالانجليزية) ، فيلادلفيا ١٩٥٨ ، ص ٥٠٧ ١٤ .

التاريخية السابقة والأوضاع الاجتماعية الحالية ، لذا ليس فى استطاعته أن يجلو الغموض الذى يكتنف بعض الشرائع القائمة ، التى تبلورت بعد تطور تاريخى دام آلاف السنين . ومن ثم تضطر مدرسة الشرح على المتون كارهة الى أن تغسل أيديها وتنفض عنها المسؤولية ، مدعية أن هذه المواضع من اختصاص رجال الدين أو علماء الاجتماع ، ومكتفية بسرد النصوص والتعليق عليها . وقد نسيت هذه المدرسة أن شرح النصوص أو تفسيرها فى حد ذاته ، يصعب دون فهم جوهر الشرائع وتحديد ما تقوم به من دور فى المجتمعات البشرية .

لا بد من أحداث ثورة شاملة فى منهج البحث العلمى ، والانتقال من طريقة الشرح على المتون الى ربط القانون بالمجتمع ، مع الاستعانة بكافة العلوم الاجتماعية ، بما فى ذلك البحث التاريخى والدراسة المقارنة .

اختلف دور القانون باختلاف ظروف كل مجتمع ، لكن بقيت السمة العامة لهذا الدور واحدة ، هى حماية المصالح الغالبة فى المجتمع .

٦ - المصالح والقواعد :

ان الواقع الاجتماعى الذى يبنى القانون تنظيمه هو عبارة عن مصالح وحاجات (١٩) . وفى هذا يقول الفقه الاسلامى : ان وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد (٢٠) .

والمصلحة تعنى رغبة الافراد نحو الاموال لاشباع الحاجات . فمثلا الخبز مال ، والجوع حاجة ، والحصول على الخبز مصلحة (٢١) .

تتولى القواعد القانونية تنظيم المصالح البشرية بمعونة أدوات ذهنية

١٩ - فرانسوا جينى ، العلم والتكنيك فى القانون الخاص الوضعى (بالفرنسية) ، باريس ١٩٢١ ، سيرى ج ٣ ، نبذة ٢١٨ ص ١٩٥ .

٢٠ - راجع ما يلى ، نبذة ١٧ .

٢١ - فيليب هيك ، مشكلة اكتساب القاعدة القانونية (بالألمانية) ، ١٩١٢ ، ط ٢ ، توبنجن ١٩٣٢ ، مور ، ص ٢٧ . المؤلف نفسه ، بناء الافكار وفقه المصالح (بالألمانية) ، توبنجن ١٩٣٢ ، مور ، ص ٣٦ - ٣٧ . فرانتيشكو كارنيلوتى ، المدخل الى دراسة القانون (بالإيطالية) ، روما ١٩٤٣ ، فورو ايطاليانو ، ص ٧٢ - ٧٣ .

تأتى فى مقدمتها الأفكار notions أو التصورات والمدرجات pts
وهى تقوم بدور رئيسى فى مجال الفكر القانونى . والمدرجات
عامة تعرف أصنافا من الاشياء وتطابق بطريقة مماثلة وكاملة كل
هذه الاصناف ، مثل فكرة الملكية وفكرة العقد (٢٢) .

والافكار لا تستطيع أن تخدم الحياة العملية الا بشرط أن تكون
للمواقع الحى ، ولا يمكن أن تستخدم الا كطريقة مصطنعة ومجرى
فنية لتحقيق القانون . فالافكار فى حاجة مستمرة الى أن « تليق »
أن يعدل مضمونها أولا بأول كلما تطور الواقع الذى تترجمه (٢٣)
لا يعلو الصداً ما كينة القانون .

فمثلا ، ان الافكار الاساسية فى القانون ، مثل فكرة الملكية
أو المسئولية ، أو مفهوم الجريمة أو العقوبة ، قد تغيرت مضامير
التاريخ مع الانتقال من مرحلة الى أخرى .

تشتد الحاجة الى تطوير مضمون الافكار القانونية فى عصر
الاجتماعية الكبرى فى تاريخ الشعوب ، كما هى الحال بالنسبة الى
الليبي حاليا . فالافكار القانونية القديمة تعبر عن مصالح اجتماعية
بينما المجتمع يسير نحو أهداف اجتماعية جديدة ، لذا تظهر
صياغة أفكار قانونية مستحدثة والى اعادة صياغة المفاهيم
التقليدية ، بغية التعبير عن المصالح الاجتماعية الجديدة الجديدة .

فمهمة القانون هى حماية المصالح ، وهى فى النظام
مصالح الشعب الكادح ، بخلاف جماهير الاجراء ، وتحرير
الانسان (٢٤) .

٢٢ - اندريه لالاند ، المعجم التقنى والنقدى للفلسفة (بالفرنسية) ، ط ٥ ، باريس
ب ١٠ ف ٠ ، ص ١٥٥ ١٤ . وانظر لمزيد من التفاصيل عن الافكار فى علم
كارل لارينس ، نظرية المنهج فى علم القانون (بالألمانية) ، برلين
وهايدلبرج ١٩٦٠ ، شبرينجر ، ص ٣٢٢ وما بعدها .

٢٣ - جينى ، العلم والتكنيك ، السابق ، ج ١ (١٩٢٢) ، نبذة ٥٠ ص ٤٦
ألكسندر أنجليسكو ، التكنيك التشريعى فيما يتعلق بالتقنيات المدنية
باريس ١٩٣٠ ، بوكار ، ص ٦ - ٧ . أيضا : عبد الهادى العطاوى ،
وسلامة الفكرة القانونية ، مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة
ص ٣٨٥ وما بعدها .

٢٤ - ما سبق ، نبذة ٣ .

ومهمة الفقيه هي صياغة الافكار ، الكفيلة بتحقيق هذه الحماية للمصالح ، فيصوغ القواعد التي يقررها الشعب في فكرة قانونية ، ثم يرتب الافكار في شكل نظام .

لنركز الآن على مهمة القانون ، تاركين مهمة الفقه الى الفصل الثانى .

ماذا كان دور القانون ، وماذا أصبح ؟

ان الدراسة المقارنة تلقى الاضواء على حقيقة هذا الدور ، ومدى علاقته بالمصالح الغالبة فى كل مجتمع .

كان دور القانون فى مجتمع الرق حماية مصالح ملاك الرقيق ، وفى المجتمع الاقطاعى حماية مصالح نبلاء الارض ، وفى المجتمع الرأسمالى حماية مصالح رجال الاعمال .

٧ - قانون الرق :

كان القانون فى مجتمع الرق يحمى مصالح ملاك العبيد . فقانون الرق يكرس ملكية السيد لعبده ، ثم يميز فى المعاملة هذا السيد عن عبده .

هكذا لدى بنى اسرائيل فى الألف الثانية قبل الميلاد . كان العبد ملكا للسيد يورث مع التركة بعد وفاة صاحبه (٢٥) ، وكان ابن الجارية يصير عبدا ملكا للسيد (٢٦) ، وكان السيد يخرق أذن عبده كما يفعل الفلاح مع ماشيته ، لتميزه عن غيره واثبات ملكيته (٢٧) . وكان السيد يعذب عبيده ، يضربهم حتى الموت (٢٨) ، ويفقى عيونهم (٢٩) . كذلك كان العبد فى الهند البراهمانية ملكا للسيد (٣٠) ، يتصرف فيه كما يشاء (٣١) .

٢٥ - سفر صمويل الثانى ، ٣ - ٨ ، ١٦ - ٢٣/٢٠ . سفر الملوك الاول ، ٢ - ٢٥/١٣

٢٦ - سفر الخروج ، ٢١ - ٤ .

٢٧ - سفر الخروج ، ٢١ - ٥ و ٦ .

٢٨ - سفر الخروج ، ٢١ - ٢٠ و ٢١ .

٢٩ - سفر الخروج ، ٢١ - ٢٦ و ٢٧ .

٣٠ - ريج - فيدا ، ٨ - ٣ - ٧ البيت ٣٦ (طبعة ويلسون) .

٣١ - ديف راج شانانا ، الرق فى الهند القديمة (بالانجليزية) ، نيودلهى ١٩٦٠ ،

دار نشر الشعب ، ص ١٠٥ - ١٠٦ .

ولا يختلف الوضع فى اليونان الهومرية ، كان العبد ملكا للسيد
بيعه وهبته (٣٢) . وكذلك حال روما الملكية ، كان العبيد مع الم
جزءا من الفاميليا ، وهى كل ما يخضع لسيطرة رب الأسرة (٣٣)
القبائل الجرمانية (٣٤) ، عندهم العبيد والحياد والبيد
بالميراث (٣٥) ، وللسيد حق الحياة والموت على عبيده دون
عقاب (٣٦) . وعند عرب الجاهلية ، كان أشرف قريش يعملون
الرقيق ، فكان عبد الله بن جدعان نخاسا (٣٧) . وكان مالك الجاه
أن يفعل بها ما يشاء ، يتخذها أمة لنفسه ، أو يعرضها للدعار
على دخلها (٣٨) . وكان العبد ملكا للسيد ، يهبه من يشاء أو
ينتقل بالميراث (٣٩) ، وكان السيد يصلى عبيده نار العذاب (

٨ - من جهة أخرى ، ميزت قوانين الرق بين الحر والعبد
الجريمة والعقاب ، عاقبت من يقتل عبد الغير لا من يعتدى
الخاص ، لأن العبد شىء مملوك لصاحبه يتصرف فيه كما يشاء
يزنى فيه أو يقتله ، لكن يحمى هذا المال من اعتداء الغير عليه
قدامى الاغريق (٤١) ، وقدامى الرومان (٤٢) .

ثم أن قوانين الرق تفرق من حيث قدر الجزاء وفقا لمر
والمجنى عليه ، فتغلظ المسؤولية اذا اعتدى العبد على الحر ، وت

-
- ٣٢ - هوميروس - الاوديسا ، ٤ - ٧٣٥ و ٧٣٦ . اوريبيد ، ايفيجينيا فى أو
٣٣ - أولبيانوس ، فى موسوعة الديجست ، ٥٠ - ١٦ - ١٩٥ - ١ - جايوس
٢ - ١٠٤ . اولوس جيلوس ، ليالى أتيكا ، ١٨ - ٦ - ٩ .
٣٤ - جاكوب جريم ، الآثار القديمة للقانون الالمانى (بالالمانية) ، ط٤ ، لا
ماير ومولر ، ج ١ ، ص ٤٨٥ وما بعدها .
٣٥ - تاسيت ، جرمانيا ، ٣٢ .
٣٦ - تاسيت ، جرمانيا ، ٢٥ .
٣٧ - المسعودى (م ٣٤٦هـ) ، مروج الذهب ، طبعة التجارية الثالثة ، القا
ج ٢ ، ص ٢٩٣ .
٣٨ - وهو ما حرمة الاسلام : سورة النور ، الآية ٣٣ . أنظر أيضا : الطبر
البيان ، طبعة الحلبي ، القاهرة ١٩٥٤ ، ج ١٨ ، ص ١٣٢ - ١٣٣ .
٣٩ - الاغانى للأصفهانى ، طبعة بولاق ، القاهرة ١٨٦٨ ، ج ٨ ، ص ٨٣ .
٤٠ - طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن ، بريل ، ١/٣ ، ص ١٦٥ وما بعدها .
٤٠ - لودفيك بوشيه ، تاريخ القانون الخاص فى جمهورية أثينا (بالفرنسي
١٨٩٧ ، ماريك ، ج ٢ ، ص ٤٣٥ .
٤٢ - تيودور مومسن ، قانون العقوبات الرومانى (بالفرنسية) ، بار
فونتيومان ، ج ٢ ص ٣٢٩ .

إذا اعتدى الحر على العبد . فالحر إذا ضرب حرا التزم فى قانون حمورابى بدفع غرامة ، فى حين أن العبد إذا ضرب حرا عوقب بقطع الأذن (المادتان ٢٠٣ و ٢٠٥) . والدائن إذا احتجز واحدا من أهل المدين المعسر كرهينة وأساء معاملته حتى مات ، فإذا كان المجنى عليه حرا اقتصر من الدائن بقتل ابنه ، وإذا كان عبدا التزم فقط بدفع غرامة (المادة ١١٦) . والمقاول إذا أهمل فى البناء حتى سقط المبنى وقتل المالك عوقب المقاول بالاعدام ، أما إذا مات عبد للمالك التزم المقاول بدفع تعويض فحسب هو تقديم عبد آخر عوضا عن العبد الهالك (المادتان ٢٢٩ و ٢٣١) . والثور الهائج إذا أضر بالغير وكان عبدا دفعت غرامة أقل مما لو كان حرا (المادتان ٢٥١ و ٢٥٢) .

لا يختلف الوضع عند الآشوريين والحثيين (٤٣) ، وفى المدن الاغريقية (٤٤) .

كما قررت كتب بنى اسرائيل أن العين بالعين والسن بالسن ، إذا كان المجنى عليه حرا . أما إذا فقأ السيد عين عبده أو خلع سنه فلا يكون الجزاء سوى اجبار السيد على عتق عبده (٤٥) .

لم يشذ عن ذلك المجتمع الرومانى ، عاقب السارق المتلبس إذا كان حرا بفقد الحرية ، وإذا كان عبدا بفقد الحياة ، وتولى المالك بنفسه تنفيذ حكم الاعدام ، بأن يصلى العبد بالسياط ثم يلقي به من فوق الصخور (٤٦) .

اختلف جزاء القتل فى الهند البراهمانية وفقا لمركز المجنى عليه ، فإذا كان من الكهنة البراهمة ، بلغت العقوبة الاعدام حرقا (٤٧) ، وإذا كان من الطبقات الاخرى اكتفى بدفع تعويض هو الدية ألف بقرة عن النبيل من الكشاتريا ، ومائة بقرة عن رجل الشعب من الفاسيا ، وعشر أبقار عن

٤٣ - ادوار كيك ، دراسات فى القانون البابلى وفى التشريعات الاشورية والتشريعات الحثية (بالفرنسية) باريس ١٩٢٩ ، جونتر ، ص ٤٥١ ص ٤٨٨ .

٤٤ - أنظر تعريف الدية التى أوردها جلوتس ، تضامن الاسرة فى قانون العقوبات فى اليونان (بالفرنسية) ، باريس ١٩٠٤ ، فونتيموان ، ص ٣٨٣ وما بعدها ، وتختلف هذه التعريفات وفقا لمركز الجانى والمجنى عليه من حيث الحرية والعبودية .

٤٥ - سفر الخروج ، ٢١ - ٢٣ / ٢٧ .

٤٦ - الألواح الاثنا عشر ، ٨ - ١٤ (ترتيب جيرار) .

٤٧ - فاسيشتا ، دارما ساسترا ، ٢٠ ، رقم ٢٥ وما بعده .

المنبوذ من الشودرا والبوم والكلب وغيره من الحيوانات (٤٨)

واذا اعتدى منبوذ من الشودرا على امرأة من البراهمة عو
ثم الاعدام ، أما الكاهن البراهمن فله أن يغتصب من يشاء من ذ
دون جزاء (٤٩) .

واذا سرق لص ذهباً من البراهمة ، عوقب بالشوى البطى
من القدم وينتهى بالرأس (٥٠) . فخص الكاهن وحرمه وما
بشر .

قام قانون الرق بدور الحامى لمصالح الطبقة الحاكمة من ملا

٩ - القانون الاقطاعى :

جثم الاقطاع على أنفاس العباد ، وتحول الشعب الى رقيق
يحمل على أكتافه هرما شامخاً يتسكع على درجاته السادة النبلاء

تحدد دور القانون فى هذه المرة بحماية مصالح نبلاء الأر
الاقطاعى بحقوق كثيرة على رقيق الارض ، منها حق الملجأ ، و
أهل القرية بأن يوفر المأوى المريح ، ويقدموا ما لذ وطاب م
والشراب ، لسيدهم الاقطاعى ولصحبه وخيله . ومنها حق
بموجبه يحصل الاقطاعى على ما يروقه من غلال وأسماء ومواش
احتكار الطاحونة ، وضريبة الرؤوس ، وأعمال السخرة ، ثم ار
حالة وفاتهم دون أولاد يعيشون معهم فى معيشة واحدة (٥١) .

٤٨ - اباستامبا ، دارما سوترا ، ١ - ٩ - ٢٤ رقم ١ وما بعده ، ١ - ٩ -
جاوتما ، دارما ساسترا ، ٢٢ ، رقم ١ وما بعده . بودايانا ، دار
١ - ١٠ - ١٩ ، رقم ١ وما يليه .

٤٩ - جاوتما ، دارما ساسترا ، ١٢ ، رقم ٢ - ٣ ورقم ١٣ .

٥٠ - فاسيشتا ، دارما ساسترا ، ٣٠ ، رقم ٤٢ .

٥١ - لافيس ورامبو ، التاريخ العام (بالفرنسية) ، ط١ ، باريس ١٨٩٣ ،
وما بعدها . هنرى سى ، الطبقات الزراعية ونظام الدومين فى فرنسا
الوسطى (بالفرنسية) ، باريس ١٩٠١ ، ص ٧٧ و ٩٥ و ١٧٥ و ٣١١
وما بعد هذه الصفحات . اسمان ، الوسيط المبدئى فى تاريخ القانون
(بالفرنسية) ، ط١٤ ، باريس ١٩٢١ ، ص ١٨٠ وما بعدها وص ٢٧

كان رقيق الارض ملكا خاصا للسيد ، يذكرهم عند جرد ثروته ضمن قائمة الاشجار والغابات ومجارى المياه ، وينقلون مع الارض الى المشتري عند بيعها ، ويصلحون هم أنفسهم محلا للبيع والهبة والمقايسة (٥٢) .

حظر على رقيق الارض مقاضاة السيد ، اذ كيف يحاسبه شيء مملوك له . وكان الاقطاعى قاضى اقطاعيته ، وكانت محكمته تلجأ الى تعذيب المتهم حتى الاعتراف أو الموت ، عن طريق الماء والنار ، والكى بالحديد الساخن ، والغطس فى الزيت المغلى (٥٣) .

كانت الجرائم الكبرى هى الجرائم ضد الدين ، نظرا لسيطرة الكهنة فى ذلك العصر وتفاهمهم مع الاقطاع ، فعوقب السحرة والخوارج ومنتهكو المقدسات بحرقهم أحياء (٥٤) .

تعددت المفاهيم فى جرائم الاشخاص : فالنبيل اذا صرع غريمه فى المبارزة ، ثبت حقه ، وزاد شرفه (٥٥) . أما الصعلوك اذا قتل نفسا ارتعد هولا ، بالسحل أرضا ، والشنق علنا (٥٦) .

كذلك بقيت جرائم الاموال محورا رئيسيا فى نظام العقاب حفظا

-
- ديكلارى ، التاريخ العام للقانون الفرنسى ، باريس ١٩٢٥ ، ص ٢٠٦ وما بعدها .
شينون ، التاريخ العام للقانون الفرنسى (بالفرنسية) ، باريس ١٩٢٩ ، ج ٢ ، ص ٤٤ وما بعدها . أوليفييه مارتان ، تاريخ القانون الفرنسى (بالفرنسية) ، باريس ١٩٤٨ ، مونتكريتيان ، ص ١٤٦ - ١٤٧ وص ١٥٢ - ١٥٣ . ول دورانت ، قصة الحضارة ، عصر الايمان (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٥٠ ، سيمون وشوستر ، ص ٥٥٥ . جاك جودشو ، نظم فرنسا فى الثورة والامبراطورية (بالفرنسية) ، باريس ١٩٥١ ، ب.أ.ف. ، ص ١٥٨ وما بعدها .
٥٢ - هنرى سي ، الطبقات الزراعية ، ص ١٦٢ ، وما بعدها .
٥٣ - انطونيو بيرتلى ، تاريخ القانون الايطالى (بالايطالية) ، ط ٢ ، تورينو ١٨٩٣ ، أونيو تيجوجرافيكو ، ج ١/٦ ، ص ٣٣٦ وما بعدها . أوليفييه مارتان ، السابق ، نبذة ١٠٥ ص ١٤٢ - ١٤٣ .
٥٤ - اسمان ، السابق ، ص ٢٨٣ - ٢٨٤ . أوليفييه مارتان ، السابق ، نبذة ١٣٩ ص ١٩٠ .
٥٥ - فيليب دى بومانوار ، أعراف بوفيزى ، اعداد سالمون (بالفرنسية) ، باريس ١٩٠٠ ، بيكار وأولاده ، الفصل ٥٩ رقم ١٦٦٧ ، ج ٢ ص ٣٥٤ وما بعدها .
٥٦ - بومانوار ، اعراف بوفيزى ، الفصل ٣٠ نبذة ٨٢٤ و ٨٨٧ ، ج ١ ص ٤٢٩ وص ٤٤٩ .

لثروة طبقة الملاك ، فنصبت المشانق لتعليق اللصوص ، هم وكل ه
فى الهروب (٥٧) .

١٠ - ملوك الحق الالهى :

وفى عصر ملوك الحق الالهى المسمى النظام القديم régime
ظلت الجرائم الكبرى على ما كانت عليه ، فى مقدمتها الجرائم ضد
نتيجة للتواطؤ بين التاج والكهنوت ، واعتبر الالحاد والسحر
المقدسات ، أشنع الجرائم وأبشعها ، وحوكمت من أجلها حر
الموتى (٥٨) . وكان الجانى يعذب بقطع اليد ، ثم يعدم حر
رغبة فى تطهيره قبل فناءه وذر رماده مع الريح (٥٩) .

قيست على الجرائم ضد الله الجرائم ضد الحاكم بأمر الله
لشخص الملك وحكومته وإدارته (٦٠) . وتفنن ظل الله على
التنكيل برعيته ، للحفاظ على هيئته والابقاء على عرشه . فمن
ظلم الملك يعاقب بسلخ لحم الثدى وصب رصاص مغلى على الج
يفسخ الجسد بربطه فى أربعة خيول (٦١) ، حتى يعلن على
عدل الملك .

كذلك عوقبت السرقة بالاعدام ، كوسيلة لتأديب الفقر ،
التطلع الى الغنى (٦٢) .

١١ - القانون الرأسمالى :

ثم قامت الثورة الفرنسية ، قضت على الملكية والاقطاع
الأمراء والنبلاء . قوضت البورجوازية عقيدة الحق الالهى ، واسس
على طبيعته الذاتية ، نفخت عن كاهل المجتمع حقا الهيا مزعومة

٥٧ - بومانوار ، الفصل ٣١ نبذة ٩٤٥ و ٩٥٣ ، ج ١ ص ٤٧٩ وص ٤٨٤ .

٥٨ - جوس ، المطول فى العدالة الجنائية فى فرنسا (بالفرنسية) ، باريس
ديبور ، ج ٣ ، ص ٦٧٢ .

٥٩ - جوس ، العدالة الجنائية فى فرنسا ، ج ٤ ، ص ٩٩ .

٦٠ - جوس ، العدالة الجنائية ، ج ٣ ، ص ٦٧٢ وما بعدها .

٦١ - جوس ، السابق ، ج ٣ ، ص ٦٨٣ .

٦٢ - جوس ، السابق ، ج ٤ ، ص ١٦٩ - ١٧٠ .

أرضيا موهوما (٦٣) . روجت البورجوازية للأفكار المادية ، لضرب الكهنوت ركيزة الملكية والاقطاع ، وتحت تأثير المادية أعلنت الثورة الفرنسية مبدأ حرية العقيدة والفت جرائم الذات الالهية ، فانقلبت أشنع اجرائم وأبشعها أفعالا مباحة مشروعة (٦٤) .

بناء على الطبيعة الذاتية للمجتمع ، طالبت البورجوازية بالمساواة أمام القانون ، للقضاء على الامتيازات السابقة للنبلاء . فأعلنت الجمعية التأسيسية فى تشريع ٢١ يناير ١٧٩٠ ، ثم فى دستور ٣ سبتمبر ١٧٩١ ، أن الجرائم من نفس النوع تعاقب بنفس العقوبات مهما يكن مركز الجانى وحالته (٦٥) .

هكذا تحدد للقانون دور جديد هو اقامة المساواة بين البشر .

بيد أن هذه المساواة كانت شكلية ، اذ لم يكن فى نية البورجوازية بعد أن وصلت الى الحكم أن تشرك الشعب لا فى السلطة ولا فى الثروة . وتراءى لنابليون أن يستخدم البورجوازية ركيزة لنفوذه ودعامة لنظامه ، لحاجته الى الصناعات الرأسمالية لتمويل فتوحاته العسكرية ، فأعلن أنه حامى حمى الملكية (٦٦) ، هذه الملكية الخاصة لوسائل الانتاج التى اعتبرتها البورجوازية أحد الحقوق الطبيعية (٦٧) . وصدر القانون المدنى سنة ١٨٠٤ يؤكد احتياجات الرأسمالية ، ويقنن المكاسب البورجوازية بعد انتكاس الثورة الفرنسية : الملكية حق مطلق ، العقد شريعة المتعاقدين ، لا مسئولية بدون خطأ (٦٨) . هذه المبادئ الثلاثة كانت بمثابة السور العظيم

-
- ٦٣ - كارل بولاك ، الديالكتيكية فى نظرية الدولة (بالالمانية) ، برلين ١٩٦٣ ، أكاديمى فيرلاج ، ط ٣ ، ص ٢٠٤ وما بعدها .
- ٦٤ - ر . جارو ، المطول النظرى والعملى لقانون العقوبات الفرنسى (بالفرنسية) ، ط ٣ ، باريس ١٩١٣ ، سيرى ، ج ١ ، نبذة ٧٥ ص ١٥٦ .
- ٦٥ - بيير بوزا وجان بيناتيل ، المطول فى قانون العقوبات وعلم الاجرام (بالفرنسية) ، باريس ١٩٦٣ ، دالوز ، ج ١ ، ص ٤٣ - ٤٤ .
- ٦٦ - لوى مادلان ، الامة تحت حكم الامبراطور (بالفرنسية) ، باريس ١٩٤٨ ، هاشيت ، ص ١٧٣ - ١٧٥ .
- ٦٧ - أنظر اعلان حقوق الانسان والمواطن ، فى صدر دستور ١٧٩١ ، لا جراند انسيكلوبيدى ، ج ١٣ ، مقالة ، الاعلان ، ص ١٠٧٤ ٢٤ .
- ٦٨ - المواد ٥٤٤ و ١١٣٤ و ١٣٨٢ من قانون نابليون ، وهى تهيمن على المجالات الثلاثة الرئيسية فى القانون المدنى ، الحق العينى ونظرية العقد والمسئولية المدنية .

لمثلث محكم تعيش بداخله بورجوازية القرن التاسع عشر ، تطمئن ملكها من القيود ، وعلى عقودها من التدخل ، وعلى مالها من حتى تستمتع بالاستقرار والثبات اللذين يحتاج اليهما رجال الاعمال

ملكية الملاك حق مطلق ، أما الفقراء فلا ملك لهم ولا حق شريعة المتعاقدين ، فالقوى يفرض ما يشاء من الشروط على الضعيف

ثم صدر قانون العقوبات سنة ١٨١٠ يعبر عن رغبة حاكم مس حفظ النظام ، ومشيدة طبقة مالكة فى حفظ المال ، فاتسم قانون بالقسوة والشدة والنزعة الى الدفاع عن المجتمع البورجوازي بأساليب والزجر *défense sociale par intimidation* (٦٩) .

العقوبة بالنسبة الى الطبقات الكادحة امعانا فى قهر الضعفاء و فالسرقة البسيطة اذا ارتكبها أى انسان اعتبرت جنحة عقوبتها الحبس خمس سنوات ، أما اذا صدرت من الطبقة العاملة مثل خدم المنازل والاجراء ، أمست جناية عقوبتها السجن الى عشر سنوات (٧٠) . اذا اختلست الخادمة لقمة خبز من سيدها ، جاز أن يلقي بها عشر فى غياهب السجون ، حتى تتعلم أن الموت جوعا أفضل من النقص الفقات المتساقط من موائد السادة .

لكن تلك كانت عدالة البورجوازية ، بل اعتبرت تقدما كبيرا الى العهود السابقة ، حيث عوقبت السرقة بالاعدام .

١٢ - البراجماتية الامريكية :

تتميز البراجماتية الامريكية بوعيتها الكامل لدور القانون فى الحياة وكونه أداة تنشط تجاه هدف ، هو حماية المصالح الغالبة فى مرحلة معينة .

اذ بعد الحرب الاهلية الامريكية ، تجسمت العقلية العامان رجال الاعمال فى النفور من النظريات المجردة والاقدام على

٦٩ - جارو ، المطول ، ط٣ ، ج١ ، نبذة ٨٢ ص ١٦٥ - ١٦٦ .
٧٠ - جارو ، المطول ، ط٣ ، ج٦ (١٩٣٥) ، نبذة ٢٣٩٤ ص ٤١
٢٤١٤ ص ١٦٦ .

العملية (٧١) . ان الحقيقة نفسها تقدر من وجهة نفعية ... الحقيقة كما يقول وليم جيمس هي ما يفيدنا ، ان فكرة ما تتحول الى حقيقة حينما تظهر منفعتها لنا ، وتظل كذلك ما بقيت تشبع حاجتنا . فالحقيقة لا وجود لها في حد ذاتها ، بل هي وضع يدخل على الافكار مع تعاقب الاحداث ... يجب ان ننظر الى القيمة العملية للاشياء ... فالنظريات ما الا أدوات ... ويلزم ان نعتاد البعد عن المسلمات والمبادئ والفئات والافتراضات ، ونتجه الى العواقب والثمار والنتائج والوقائع ... هذه فلسفة الذرائع Pragmatism ، عصارة الروح الامريكية (٧٢) .

يفضل جون ديوى استخدام اصطلاح الاداتية Instrumentalism (٧٣) . حقا لا غنى عن المنطق والترتيب ، بغية الربط والتعميم ، بيد ان ذلك ليس الهدف النهائى ... هو أداة لا غاية ... ان المنطق يجب ان يكون اسلوبا تجريبييا وتجسيما ... مرتبطا بالنتائج لا المقدمات ، يرمى الى توقع ما هو محتمل لا استنتاج ما هو مؤكد ... ان المبادئ العامة ليست الا ادوات ، يبرر وجودها ما تؤديه من خدمات (٧٤) .

ان الفلسفات القانونية تعكس حركة الازمان التى تتولد فيها . فالقانون ليس كلا قائما بذاته ، ولا يمكن مناقشته الا من خلال الظروف الاجتماعية التى يظهر فيها . يستحيل علينا أن نحكم على القانون الا من خلال وصف الطريقة التى يعمل بها ، والآثار المؤدى اليها فى مجال النشاطات الانسانية

٧١ - راجع : هنرى بامفورد باركس ، الشعب الامريكى (بالانجليزية) ، لندن ١٩٤٩ ، أير وسبوتيسوود ، ص ٢٦٧ . موريس ر . كوهين ، الفكر الامريكى (بالانجليزية) ، فرى بريس ، ص ٢٨٤ ، جوزيف ل . بلاو ، الرجال والحركات فى الفلسفة الامريكية (بالانجليزية) ، ط٤ ، نيويورك ١٩٥٥ ، برينتيس هول ، ص ٢٢٨ وما بعدها .

٧٢ - وليم جيمس ، البرجماتية : اسم جديد لبعض الطرق القديمة فى التفكير (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٠٧ ، فى مجموعة : البرجماتيون الامريكان ، ميريديان بوكس ، ج ١٠٥ ، ص ٢٨ (٣١ - ٣٣) .

٧٣ - انظر فى صلة المناخ الصناعى للولايات المتحدة بفلسفة جون ديوى : برتراند راسل ، تاريخ الفلسفة الغربية (بالانجليزية) ، ط٤ ، نيويورك ١٩٦٠ ، سيمون وشوستر ، ص ٨٢٦ - ٨٢٧ .

٧٤ - جون ديوى ، المنهج المنطقى والقانون (بالانجليزية) ، فى مجموعة : هول ، قراءات فى أصول القانون (بالانجليزية) ، انديانابوليس ١٩٣٨ ، بوب ميريل ، ص ٣٤٥ - ٣٤٦ و ص ٣٥٣ .

التي ينظمها . فبلا تطبيق ليس لدينا سوى قصاصات من الورق في الصحراء ، لكن لا شيء مما يمكن أن نسميه قانونا (٧٥) . القانون تاريخي ونسبي ، ومعياره في النتائج ، أي في سير مجتمعا (٧٦) .

ها هي تنكشف حقيقة القانون . . انه أداة . . لبلوغ هدف .

١٣ - يذكر القاضي كاردوزو : ان القانون ليس مجموعة من المجردة المخصصة لمجتمع مثالي ، بل يتعين النظر اليه من خلال العام للظروف المتجددة (٧٧) . ان القانون يتطور عن وعي ويتق غاية (٧٨) ، هي تحقيق رفاهية المجتمع (٧٩) ، وهذه تختلف المكان (٨٠) . ان المبدأ المسير للقانون هو قدرته على بلوغ الهدف لذا يتعين على القضاة في تطبيق القواعد السائدة وتحديد مجال أن يستوحوا غاية القانون في تحقيق رفاهية المجتمع ، يجب على تحديد الطريق ، وبيان الاتجاه ، وتوضيح الأبعاد (٨٢) .

تأثر كاردوزو بفلسفة الذرائع السائدة ، فهي في نظره تحم الى القاضي الجالس ، والمحامي الواقف ، اذ تحفل بأهمية المعايير وتبرز ضرورة ملائمة الهدف ، لذا تؤثر تأثيرا عميقا على نمو القانوني (٨٣) . ان الشريعة العامة الأنجلو أمريكية تستخدم الاستقرار القائم على الاختبار (٨٤) ، وتعتمد في الواقع على

٧٥ - جون ديوى ، فلسفتي في القانون (بالانجليزية) ، في مجموعة : موري فلاسفة القانون (بالانجليزية) ، فيلادلفيا ١٩٥٨ ، ص ٥٠٦ (٥٠٧ - ٥٠٨) .
٧٦ - المرجع السابق ، ص ٢٤٥١٠ .

٧٧ - بنجامين ناتان كاردوزو ، طبيعة العملية القضائية ، ١٩٢١ ، في المجموع لأعماله (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٤٧ ، شركة فالون ، ص ١٣٩ .
٧٨ - كاردوزو ، طبيعة العملية القضائية ، في المجموعة المختارة ، ص ١٤٩ -
٧٩ - كاردوزو ، طبيعة العملية القضائية ، في المجموعة المختارة ، ص ١٣٣
٨٠ - كاردوزو ، طبيعة العملية القضائية ، في المجموعة المختارة ، ص ١٣٧ و
ايضا : تناقضات العلم القانوني (١٩٢٨) ، في المجموعة المختارة ، ص
٨١ - طبيعة العملية القضائية ، في المجموعة المختارة ، ص ١٥٠ .
٨٢ - طبيعة العملية القضائية ، في المجموعة المختارة ، ص ١٣٣ .
٨٣ - كاردوزو ، نمو القانون (١٩٢٤) ، في المجموعة المختارة ، ص ٢٤٢ .
٨٤ - طبيعة العملية القضائية ، في المجموعة المختارة ، ص ١١٤ .

البراجماتية (٨٥) ، حيث تتوقف صلاحية القواعد على ما تؤدي إليه في العمل من نتائج (٨٦) .

والمشكلة تتمخض عن موازنة بين المصالح (٨٧) . فمثلا ان معيار العناية المعتادة في حاجة دائمة الى التجديد بناء على حساب للمصالح . ان درجة العناية المطلوبة من الرجل العاقل تتوقف على قيمة المصالح المعنية ، اذ يجوز المخاطرة بالقفز في المحيط لانقاذ غريق ، لكن يعد هذا حماقة بالغة اذا جرى للتحدى . ان الحلول تتوقف على معيار مصلحي ، وتتطلب الموازنة بين القيم ، وتقتضى الالتجاء الى التجربة والاحساس والأخلاق والتقييمات الاقتصادية السائدة لدى الجماعة أو في التجارة (٨٨) . . نحن نوازن ونصالح ونلائم كلما أصدرنا حكما (٨٩) .

يلتزم القاضي بموازنة كافة الاعتبارات . . الفلسفة والمنطق والقياس والتاريخ والعرف والحدس وغيره ، ثم يزود هنا ويقلل هناك ، ويحدد في حكمة الوزن الذي يرجح الكفة (٩٠) . بل حتى المصلحة في الطمأنينة والأمن والاستقرار يجب أن توازن مع المصلحة في العدالة وحسن النية والعوامل الأخرى المؤثرة في تحقيق الرفاهية الاجتماعية (٩١) .

والخلاصة أن الآثار الاجتماعية للقواعد القانونية يجب طبقا لكاردوزو أن تكون ماثلة دواما أمام رجل القانون ، لأن القانون أداة لهدف ، مهمته حماية مصالح . غير أن كاردوزو ركز اهتمامه على المنهج القانوني ونسى مضمون القانون ، اهتم بعملية تطبيق القاعدة وسكت عن محتوى هذه القاعدة ، تحدث عن رفاهية المجتمع ولم يبين طريقة بلوغها . هو يعترف بأنه لم يضع سلما للقيم المستقرة في المجتمع الأمريكي ، ولا معايير للمفاضلة بين القيم عامة تمكن من تطبيق القانون من الناحية العملية (٩٢) . الامر

٨٥ - طبيعة العملية القضائية ، في المجموعة المختارة ، ص ١٤٩ .

٨٦ - نمو القانون ، في المجموعة المختارة ، ص ٢٣٦ .

٨٧ - تناقضات العلم القانوني ، في المجموعة المختارة ، ص ٢٩٤ وما بعدها .

٨٨ - تناقضات العلم القانوني ، في المجموعة المختارة ، ص ٢٩٨ .

٨٩ - تناقضات العلم القانوني ، في المجموعة المختارة ، ص ٢٩٩ .

٩٠ - طبيعة العملية القضائية ، في المجموعة المختارة ، ص ١٧٦ ، ونمو القانون ،

نفس المجموعة ، ص ٢٤٩ ، وتناقضات العلم القانوني ، نفس المجموعة ، ص ٢٨٥ .

٩١ - طبيعة العملية القضائية ، في المجموعة المختارة ، ص ١٥٤ .

٩٢ - طبيعة العملية القضائية ، في المجموعة المختارة ، ص ١٧٦ .

الذى يجعل فلسفته خالية من كل محتوى . هى مجرد اطار
فيه بعد ، يتولد من النظر اليه احساس بالفراغ .

تولى فقيه أمريكى آخر تحديد دور القانون ووضع
واجبة الحماية فى المجتمع الأمريكى .

١٤ - الهندسة الاجتماعية

قال العميد باوند ان القانون ليس هدفا فى ذاته بل
لهدف ، فيقدر طبقا لما يحقق من غاية ، لا وفقا لمثانة البن
جمال الأسلوب المنطقى (٩٣) .

ان الكائنات العضوية فى حالة صراع من أجل البقاء .
مبنى يحترق والسكان يهرعون مذعورين بلا نظام ، أو مسر-
الأول لمسرحية شهيرة يقبل عليها جمهور غفير يسعى الى
فيغير نظام قد يموت كثيرون فى الحريق ، وقد تحتد الم
المسرح (٩٥) . ان كل فرد يريد تحقيق رغباته بلا حدود ،
تصطدم برغبات الآخرين . من هنا ضرورة الرقابة الاجتماع
الاجتماعية social engineering (٩٦) . فمهمة

٩٣ - روسكو باوند ، القضاء الميكانيكى (بالانجليزية) ، مجلة كولومبيا
العدد ٨ سنة ١٩٠٨ ، ص ٦٠٥ وص ٦٠٩ . المؤلف نفسه ، المجلد
(بالانجليزية) ، فى مجموعة : علم المنهج القانونى ، نيويورك ١٩٠٨
ص ٢٠٧ . أيضا : مهمة القانون (بالانجليزية) ، لانكاستر بن
فرانكلين ومارشال كوليدج ، ص ٣١ .

٩٤ - باوند ، سبل جديدة للقانون (بالانجليزية) ، نيراسكا ١٩٥٠
نيراسكا ، ص ٢٦ .

٩٥ - باوند ، الرقابة الاجتماعية من خلال القانون (بالانجليزية) ،
مطبوعة جامعة ييل ، ص ٦٣ . أيضا : النظرية القانونية المعاصرة
كلارمون كوليدج ١٩٤٠ ، ص ٥٧ .

٩٦ - الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٦٤ . أيضا : باوند
القانون (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٢٣ ، مكملان ، ص ١٠١
مهمة القانون ، السابق ، ص ٣٣ . أيضا : باوند ، فلسفة القانون
فى مجموعة : فلسفة القرن العشرين ، نيويورك ١٩٤٧ ، المكملان
ص ٧٧ وما بعدها . والمدخل الى فلسفة القانون (بالانجليزية) ،
مطبوعة جامعة ييل ، ص ٤٧ .

ليست التوفيق بين الارادات الحرة ، بل اشباع الحاجات الانسانية (٩٧) .
هذه الحاجات أو الرغبات تسمى مصالح interests ، والنظام
القانونى يعترف ببعضها ، ويضع لها الحدود ، وينظم الآثار ، من خلال
القواعد القانونية التى ينمىها المنهج القضائى (٩٨) .

تصنيف المصالح

ان المصلحة عند باوند هى مطلب أو حاجة أو رغبة أو أمل يسعى الناس
الى تحقيقه فرادى أو جماعات (٩٩) .

تقتضى هذه المصالح تصنيفا جعله باوند ثلاثيا ، المصالح الفردية ،
والمصالح العامة ، والمصالح الاجتماعية (١٠٠) .

ان استخراج هذه المصالح وتصنيفها لا يمكن أن ينجم عن التفكير
المنطقى . فالقرن الثامن عشر استنتج الحقوق الطبيعية من الطبيعة المجردة
للانسان ، والقرن التاسع عشر من صيغ مبهمه ميتافيزيقية عن العدالة
والحرية ، وكل هذه الوسائل ما الا طرق غير مباشرة لتبرير أفكار
مسبقة (١٠١) .

-
- ٩٧ - باوند ، استعراض للمصالح الاجتماعية (بالانجليزية) ، مجلة هارفارد القانونية
رقم ٥٧ سنة ١٩٤٣ ، ص ١ .
- ٩٨ - باوند ، الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٦٥ ، ومهمة القانون ،
ص ٨٧ ، ومجلة هارفارد القانونية سنة ١٩٤٣ ، ص ٣٩ .
- ٩٩ - باوند ، الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٦٦ . مجلة هارفارد القانونية
١٩٤٣ ، ص ١ . روح الشريعة العامة (بالانجليزية) ، بوسطن ١٩٢٥ ، شركة
مارشال جونز ، ص ٢٠٤ . فلسفة القانون ، فى مجموعة فلسفة القرن العشرين ،
ص ٨٤ . أصول القانون (بالانجليزية) ، سانت بول مينيسوتا ١٩٥٩ ، ويست
بابلينج هاوس ، ج ٣ ، نبذة ٨١ ص ١٥ - ١٦ . نظرية المصالح الاجتماعية
(بالانجليزية) ، فى مجموعة أوراق الجمعية الامريكية لعلم الاجتماع ، مايو
١٩٢١ ، ج ١٥ ، ص ١٦ ، أعيد طبعها فى : هول ، قراءات فى أصول القانون ،
انديانابوليس ١٩٣٨ ، ص ٢٣٨ (٢٤١) . الخطوط العامة لمحاضرات عن أصول
القانون (بالانجليزية) ، ط ٤ ، كيمبريدج ١٩٢٨ ، مطبعة جامعة هارفارد ص ٦٠ .
- ١٠٠ - باوند ، نظرية المصالح الاجتماعية ، فى مجموعة هول ، ص ٢٤١ . الرقابة
الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٦٨ - ٦٩ . محاضرات عن أصول القانون ،
ص ٦٠ وما بعدها . فلسفة القانون ، فى مجموعة فلسفة القرن العشرين ، ص ٨٤
وما بعدها . أصول القانون ، ج ٣ ، ص ٢٣ .
- ١٠١ - باوند ، نظرية المصالح الاجتماعية ، فى مجموعة هول ، ص ٢٤١ . مجلة
هارفارد القانونية ١٩٤٣ ، ص ١٥ .

الأول مشاهدة النظم القانونية وتحليل محتوياتها ، للفرد
الحاجات المشبعة ، والمطالب الضاغطة نحو الاعتراف بها (٢)

هنا عكف باوند على تحليل المصالح السائدة في المجتمع
المعاصر . . كان مثل قارئ الكف يكشف الغيب ، ولا يفشى مرمى
ما يعرفه الآخرون .

قال ان المصالح الفردية هي المطالب أو الرغبات المتفردة
الفرد (١٠٣) . وتشمل مصالح الشخصية ، كالمصلحة في كفالة
والصحة وحرية الإرادة . ثم المصلحة في علاقات الأسرة ، وأخيراً
المرتبطة بالوجود الاقتصادي الفردي ، كالسيطرة على الأشياء
تكون مضمون حق الملكية ، وتنفيذ المزايا الموعود بها وهوناً
العقود ، وكذلك المصلحة في انماء العلاقات المثمرة مع الآخرين ،
في الجمعيات أو استمرار العمل (١٠٤) .

والمصالح العامة هي المطالب أو الرغبات التي تفترضها
المجتمع المنظم سياسياً (١٠٥) . وتنصب على طبيعة الدولة
شخصاً قانونياً ، وهي مصالح الشخصية في سلامة الأراضي وحرية
وكرامة الدولة ، وفي حسن سير العمل داخل الماكينة الحكومية ،
الموضوعية المتعلقة بالملكية العامة المستخدمة في أغراض جماعية
مصادر الثروة الاجتماعية التي تمارس عليها الدولة السيادة .

١٠٢ - باوند ، نظرية المصالح الاجتماعية ، في مجموعة هول ، ص ٣٠
الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٧٠ . مجلة هارفارد القابلية
ص ١٦ . فلسفة القانون ، في مجموعة فلسفة القرن العشرين ، ص ٥٥

١٠٣ - باوند ، الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٦٩ . مجلة هارفارد
١٩٤٣ ، ص ١ - ٢ . أصول القانون ، ج ٣ ، ص ٢٣ .

١٠٤ - باوند ، الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٧٠ وما بعدها
عن أصول القانون ، ص ٦١ وما بعدها . النظرية القانونية المعاصرة
وما بعدها . أصول القانون ، ج ٣ ، ص ٢٨ وما بعدها .

١٠٥ - باوند ، الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٦٩ . محاضرات
القانون ، ص ٦٠ - ٦١ . النظرية القانونية المعاصرة ، ص ٦٥
القانونية ١٩٤٣ ، ص ٢ . أصول القانون ، ج ٣ ، ص ٢٣ وفترة
وما بعدها .

وتتولى سلطة التنظيم دون أن تتمتع بحق التصرف . كذلك المصالح التى يحميها قانون العقوبات ، باعتبار الدولة أمينة على الصالح العام (١٠٦) .

والمصالح الاجتماعية هى المطالب أو الرغبات التى تقتضيها الحياة الاجتماعية فى مجتمع متمدن (١٠٧) ، وتشبعها فكرة السياسة العامة Public policy كما هى معروفة فى الشريعة العامة (١٠٨) . أورد باوند قائمة للمصالح الاجتماعية عدل فيها بعض الشئ على مر السنين . فهناك المصلحة الاجتماعية فى الأمن العام والصحة العامة واكتساب الأشياء وتنفيذ التصرفات ، ثم فى أمن النظم الاجتماعية المتعلقة بالأسرة والدين والسياسة ، ثم فى الأخلاق العامة ، ثم فى الثروة الاجتماعية ، ثم فى التقدم العام ، وأخيرا المصلحة الاجتماعية فى الحياة الفردية بما يتفق ومعايير المجتمع (١٠٩) .

١٥ - يقول باوند ان هدفه من قائمة المصالح المحمية أن تكون معدة لخدمة القضاء (١١٠) ، اذ يجب على القاضى أن يوازن بين هذه المصالح المتناقضة ولا يستطيع اطلاق أيا منها دون المساس بالقائمة كلها (١١١) . فمثلا ، ان المصلحة فى أمن اكتساب الأشياء تستدعى حماية المالك من الاختلاس ، بينما المصلحة فى أمن التصرفات الارادية تقتضى تفضيل متلقى الحق بحسن نية (١١٢) . ويتعين التوفيق بين المصالح المتنازعة بأقل قدر من الاحتكاك والتبذير ، مع استلزام المصالح الاجتماعية (١١٣) .

-
- ١٠٦ - باوند ، أصول القانون ، ج ٣ ، فقرة ٩٢ ص ٢٣٦ وما بعدها .
١٠٧ - باوند ، الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٦٩ . محاضرات عن أصول القانون ، ص ٦١ . مجلة هارفارد القانونية ١٩٤٣ ، ص ٢ . أصول القانون ، ج ٣ ، ص ٢٣ وفقرة ٩٢ ص ٢٦٨ وما بعدها .
١٠٨ - باوند ، أصول القانون ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ .
١٠٩ - نظرية المصالح الاجتماعية ، فى مجموعة هول ، ص ٢٤٢ وما بعدها . الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٧٦ وما بعدها . محاضرات عن أصول القانون ، ص ٦٥ وما بعدها . النظرية القانونية المعاصرة ، ص ٦٥ وما بعدها . مجلة هارفارد القانونية ١٩٤٣ ، ص ١٧ وما بعدها . روح الشريعة العامة ، ص ٢٠٨ وما بعدها . أصول القانون ، ج ٣ ، الفقرات ٩٤ وما بعدها ص ٢٩١ وما بعدها .
١١٠ - نظرية المصالح الاجتماعية ، فى مجموعة هول ، ص ٢٣٩ .
١١١ - الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٧٨ . أصول القانون ، ج ٣ ، فقرة ١٠٠ ص ٣٢٧ وما بعدها .
١١٢ - الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٧٦ . وانظر فى مثل آخر : تفسيرات تاريخ القانون ، ص ١٦٢ - ١٦٣ .
١١٣ - نظرية المصالح الاجتماعية ، فى مجموعة هول ، ص ٢٣٨ - ٢٣٩ . تفسيرات

ويضيف باوند أن عمليات التقييم والموازنة والتوفيق تقود
ثلاثة هي التجربة والعقل والعرف (١١٤) . وستكون الهندس
أكثر فعالية كلما وضحت ماهيتها وغايتها (١١٥) . ويجدر
على علم القانون بل يحسن الاستعانة بالأخلاق والاقتصاد
والاجتماع ، فكل العلوم الاجتماعية يجب أن تعاون القضاء ()

على أية حال ، لا تزعم قائمة المصالح بلوغ الحقيقة
تتجاوب في الزمان والمكان مع بلد معين فحسب (١١٧) ،
مفتوحا أمام دواعي التغيير وعوامل الثبات (١١٨) .

والخلاصة أن باوند أورد قائمة مفصلة للمصالح المحمية
يد القاضي يستعين بها عند التقييم . فخرجت قائمته كالمنشور

-
- تاريخ القانون ، ص ١٥٧ وما بعدها . روح الشريعة العامة ، ص
القانونية المعاصرة ، ص ٧٥ - ٧٦ . مجلة هارفارد القانونية ١٩٤٣
المدخل الى فلسفة القانون ، ص ٤٧ . أيضا : باوند ، أفكار القرن
غاية القانون (بالانجليزية) ، في مجموعة : أبحاث هارفارد القانون
ماساشوسيتس ١٩٣٤ ، مطبعة جامعة هارفارد ، ص ٣٥٧ وما بعد
١١٤ - باوند ، الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ١٠٩ وص
١١٥ - تفسيرات تاريخ القانون ، ص ١٥٧ .
١١٦ - باوند ، القانون والاخلاق (بالانجليزية) ، ط ٢ ، تشابل هيل
جامعة كارولاينا الشمالية ، ص ١١٥ .
١١٧ - باوند ، النظرية القانونية المعاصرة ، ص ٨٢ . سبل جديدة للقانون
١١٨ - راجع أيضا في فلسفة باوند ، ادوين باترسون ، نظرية باوند
الاجتماعية (بالانجليزية) ، في مجموعة : أبحاث مهداة الى
نيويورك ١٩٤٧ ، مطبعة جامعة أكسفورد ، ص ٥٦٧ . باترسون
(بالانجليزية) ، بروكليين ١٩٥٣ ، فاونديشن بريس ، ص
هوايتكروس باتون ، الوسيط في أصول القانون (بالانجليزية) ،
١٩٧٢ ، مطبعة كلاندون ، ص ٣٨ . لويس ديل دوكا ، ملاحظا
القانون في الولايات المتحدة (بالايطالية) ، في المجلة الدولية لفلسفة
٣٠ سنة ١٩٥٣ ، ص ٤٨٧ (٤٩٦) . دياس ، أصول القانون (بالانجليزية)
ط ٣ ، لندن ١٩٧٣ ، ص ٤٩٦ وما بعدها . فريدمان ، النظرية القانونية
لندن ١٩٦٧ ، ص ٣٣٩ . ادجار بودنهايمر ، أصول القانون ،
هارفارد ١٩٧٤ ، ص ١١٩ .

المصالح الغالبة فى المجتمع الليبرالى (١١٩) . كان باوند من أسرة محافظة (١٢٠) ، ويقيم فى الولايات المتحدة ، ف سجل ما هو كائن ، وأهمل ما يجب أن يكون . . رصد النجوم الساطعة فى ليل بلد رأسمالى ، ونسى ما خيم حولها من ظلام اجتماعى .

سوف نورد تطبيقات منهج المصالح فى الولايات المتحدة ، عند معالجة القضاء الأمريكى ضمن الفصل الثانى المتعلق بالفقه الملزم .

كان دور القانون منذ مجتمع الرق والى المجتمع الامبريالى هو حماية المصالح الغالبة فى المجتمع . ذلك قانون اجتماعى يؤكد التاريخ .

فماذا يجب أن يكون عليه دور القانون فى المجتمع الجماهيرى ؟

٣ - القانون الجماهيرى

١٦ - تحرير الحاجات

ان القانون أداة لهدف ، فتحديد الغاية يلقي الضوء على دور الأداة .

ذكر الكتاب الأخضر غاية المجتمع الاشتراكى الجديد ، وطريقة تحقيق هذه الغاية ، ومن ثم حدد بطريقة مباشرة دور القانون فى المجتمع الجماهيرى .

- ١١٩ - فى هذا المعنى : دياس وهيوز ، أصول القانون (بالانجليزية) ، لندن ١٩٥٧ ، باتروورث ، ص ٤٣٠ . دنييس لوييد ، المدخل الى أصول القانون (بالانجليزية) ، لندن ١٩٥٩ ، ستيفنز ، ص ١٧٨ . وانظر أيضا النقد الذى وجه الى باوند من الكتاب الآتين : موريس ر . كوهين ، القانون والنظام الاجتماعى (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٣٣ ، هاركورت وبريس ، ص ٣٢٩ وما بعدها . جورج جورفيتش ، علم الاجتماع القانونى (بالانجليزية) ، لندن ١٩٤٧ ، كيجان بول ، ص ١٢٥ - ١٢٦ . جيروم هول ، القانون الحى فى المجتمع الديمقراطى (بالانجليزية) ، انديانابوليس ١٩٤٩ ، بوبز ميرل ، ص ٦٥ - ٦٦ . الان بينديلتون جرايمز ، الفكر السياسى الأمريكى (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٥٥ ، هولت ، ص ٤٥١ - ٤٥٢ . كارلتون كيمب ألين ، القانون فى تكوينه (بالانجليزية) ، ط ٦ ، أكسفورد بيبرباكس ، ١٩٦١ ، مطبعة جامعة أكسفورد ، ص ٣٤ وما بعدها . فريدمان ، النظرية القانونية ، ط ٥ (١٩٦٧) ، ص ٣٣٨ وما بعدها .
- ١٢٠ - راجع فى ذلك : باترسون ، أصول القانون ، ص ٥٠٩ .

« ان غاية المجتمع الاشتراكى الجديد هى تكوين مجتمع سحر ، وهذا لا يتحقق الا باشباع الحاجات المادية والمعنوية للانسان بتحريـر هذه الحاجات من سيطرة الغير وتحكمه فيها . ان اشياء ينبغي أن يتم دون استغلال أو استعباد الغير ، والا تناقض مع الاشتراكى الجديد » (١٢١) .

هكذا صار دور القانون ليس حماية مصالح طبقة غالبية الحاجات المادية والمعنوية للانسان ، ليس أداة لقهر البشر ، بل البشر .

القانون أداة التغيير ، أداة لتغيير العلاقات الظالمة فـ وتحويلها الى علاقات قائمة على المساواة فى السلطة والثروة و . وان كان القانون ليس الأداة الوحيدة لتغيير المجتمع .

والحاجات هى مطالب ، اذا حماها القانون صارت حقوق فتحريـر الحاجات فى القانون الجماهيرى هو المفهوم المقابل للحـ فى النظم الأخرى ، لأن الحاجة أو المطلب يسمى فى لغة القانون بيد أن القانون الجماهيرى يتميز ليس فقط باشباع المصالح هذه المصالح ، تحرير حاجات الانسان ، وهذا لا يتأتى الا بالاستغلال .

من هنا ضرورة تحديد المصالح العليا فى المجتمع باعمالها يتحقق تحرير الحاجات ، وباغفالها يتكرر تقنين الط بمثابة الضوابط ، فى ضوءها تتقرر القواعد .

هذه المصالح العليا فى المجتمع الجماهيرى يجب أن تسند الكريم شريعة المجتمع .

فما هى هذه المصالح الاجتماعية العليا ؟

١٢١ - ما سبق ، نبذة ٣ .
١٢٢ - فى هذا المعنى الكتاب الاخضر ٧/٣ ، حين يقول بصدد الجماعة الواحدة بحكم تكوينها الطبيعى الواحد لها حاجات اجتماعية واحدة بحالة جماعية وهى ليست فردية على أى وجه بل هى حاجات أو أو غايات جماعية .. » .

فهم العرب قرونا طويلة قبل بيكون أن التجربة والمشاهدة خير من التفكير النظري ، لذا بنوا علومهم على أساس تجريبي (١٢٣) ، وجعلوا فكرة المصلحة محور الفقه الاسلامي (١٢٤) .

كان للفقه الاسلامي فضل السبق في التنبيه الى دور القانون في حماية المصالح ، تقدم في هذا المضمار على الفقه المعاصر في أوربا وأمريكا بما يقرب من ألف عام .

فيقول الشاطبي في كتاب الموافقات : « ان وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا . . انا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد . . فان الله تعالى يقول في بعثه الرسل وهو الأصل : (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) . . » (١٢٥) والحال كذلك عند ابن قيم في اعلام الموقعين (١٢٦) .

ان اصالة الفقه الاسلامي لا ترجع الى النقل والاقتباس ، بل ان عظمة الفقه الاسلامي تكمن في قدرته على الابداع ، عن طريق دراسة أحوال البشر ثم الاجتهاد .

بيد أن هذا الاجتهاد كان مشروطا بزمانه ، اذ انشغل الفقه باستنباط الاحكام الفرعية للعلاقات الشرعية في الاطار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي عاش فيه ، بما يحوى من تناقضات طبقية وصراعات مصلحة .

١٢٣ - جوستاف لبيون ، مدنية العرب (بالفرنسية) ، باريس ١٨٨٤ ، فيرمان ديدو ، ص ٤٦٨ - ٤٧١ .

١٢٤ - راجع : حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي ، القاهرة ١٩٧١ ، دار النهضة العربية ، ص «ط» .

١٢٥ - الشاطبي (م ٧٩٠هـ) ، الموافقات في أصول الشريعة ، طبعة المكتبة التجارية ، القاهرة ، ج ٢ ، ص ٦ .

١٢٦ - ابن قيم (م ٧٥٠هـ) ، اعلام الموقعين ، طبعة المكتبة التجارية ، القاهرة ١٩٥٥ ، ج ٣ ، ص ١٤ .

درس الفقهاء فى ما درسوا - كما يقول فقيه معاصر - من
ضمنوا كتبهم أبوابا فى العتق والمكاتبة والتدبير ، والبيع اذا كان
خالصا لصاحبه أو عبدا مملوكا على الشيوع ، الى غير ذلك (٢٧)

ظهر شىء من ذلك فى تصنيف بعض الفقهاء للمصالح .

لننظر الى أهم محاولتين لتصنيف المصالح ، قدام
والشاطبى ، فى ضوء الظروف المحيطة فى عصر كل منهما .

قسم الغزالى مصالح الشرع الى ضرورات وحاجات وتحسينات
أخذ يشرح مفهوم المصلحة فقال إنها (عبارة فى الأصل عن جلب
دفع مضرة ، ولسنا نعننى به ذلك ، فان جلب المنفعة ، ودفع
الخلق وصالح الخلق فى تحصيل مقاصدهم لكنا نعننى بالمصلحة
مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ
دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن
الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول ، فهو
ودفعها مصلحة . . وهذه الاصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة
فهى أقوى المراتب فى المصالح . ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر
وعقوبة المبتدع الداعى الى بدعته ، فان هذا يفوت على الخلق
وقضاؤه بايجاب القصاص اذ به حفظ النفوس . وايجاب حد الزنى اذ به
حفظ العقول التى هى ملاك التكليف . وايجاب حد الزنى اذ به
والأنساب . وايجاب زجر الغصاب والسراق اذ به يحصل حفظ
هى معاش الخلق ، وهم مضطرون اليها) (١٢٨) .

ويقول الشاطبى : « تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصد
الخلق . وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها أن تكون
والثانى أن تكون حاجية ، والثالث أن تكون تحسينية .

١٢٧ - محمد يوسف موسى ، تاريخ الفقه الاسلامى ، ج ٣ ، القاهرة ١٩٥٦
طبعة معهد الدراسات العربية العالية .

١٢٨ - أبو حامد الغزالى (م ٥٠٥ هـ) ، المستصفى من علم الاصول ،
التجارية ، القاهرة ١٩٣٧ ، ج ١ ، ص ١٣٩ - ١٤٠ . أيضا : الف
الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، تحقيق أحمد الك
١٩٧١ ، مطبعة الارشاد ، ص ١٦١ وما بعدها (مجموعة
الاسلامى ٢) .

فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا ،
بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج
وفوت حياة ، وفى الاخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .

ومجموع الضروريات خمسة . وهى : حفظ الدين ، والنفس ،
والنسل ، والمال ، والعقل . .

وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع
الضيق المؤدى فى الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب . فاذا
لم تراعى دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ
مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة . . (وهى) فى المعاملات
كالقراض والمساواة والسلم ، وفى الجنايات كالتدمية ، والقسامة ، وضرب
الدية على العاقلة ، وتضمين الصناع ، وما أشبه ذلك .

وأما التحسينات فمعناها الاخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب
الاحوال المذنبات التى تأنفها العقول الراجحات . ويجمع ذلك قسم مكارم
الاخلاق . . (وهى) فى المعاملات كالمنع من بيع النجاسات ، وسلب العبد
منصب الشهادة والامامة ، وفى الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد ، او قتل
النساء والصبيان والرهبان فى الجهاد « (١٢٩) .

لم يعد هناك الآن أحرار وعبيد ، ولا خلافة أو امامة . . .

على أية حال ، وكما يقول ابن قيم ، لما كانت الشريعة تنبنى على
مصالح العباد فى المعاش والمعاد ، فقد تغيرت الفتوى مع تغير المصالح ،
واختلفت بحسب الازمنة والامكنة والاحوال والنيات والعوائد (١٣٠) .

لذا يتعين فى المجتمع الجماهيرى وضع تصنيف جديد للمصالح ،
يراعى مقتضيات عصر الجماهير ، ويستمد أصوله مباشرة من القرآن
الكريم .

١٢٩ - الشاطبى ، الموافقات ، الطبعة السابقة ، ج ٢ ، ص ٨ وما بعدها .

١٣٠ - ايم قيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ٣ ، ص ٣ ، دار الجيل
بيروت .

١٨ - مصالح سبع

يتضمن القرآن الكريم مبادئ عامة واجبة التطبيق فى
يقابل كل مبدأ منها مصلحة عليا للبشر .

يتحدد دور القانون فى حماية هذه المصالح الاجتماعية
يترتب عليها من مصالح فرعية ، بعضها مصالح عامة ، وبها
خاصة .

بغير ذلك لا يتأتى تحرير الحاجات .

هذه المصالح الاجتماعية العليا هى تحرير العبيد ، تح
القضاء على الاستغلال ، المساواة بين البشر ، حظر اكتناز
الشعب لوسائل الانتاج ، التنظيم الأمر للمعاملات .

فتحرير العبيد وتحرير المرأة ، هو خلاص الفئة
المستعبدة ، يأتى فى مقدمة مهام أى ثورة اجتماعية . و
الاستغلال ، هو خلاص الجماهير الراضحة تحت نير القلة البائ
يمكن اقامة المساواة بين البشر . بيد أن المساواة الفعلية
الاقتصادية ، من هنا حظر اكتناز المال ، وتقرير ملكية الشعب
الأمر للمعاملات .

ان الثورة الواعية تبدأ بتحرير الانسان ، ثم تنظم تملك

١٩ - المصلحة فى تحرير العبيد

كان من اولى مهام ثورة الاسلام تحرير العبيد .

حث القرآن الكريم على تحرير العبيد بشتى الطرق : « و
العقبة . فك رقبة » (١٣١) . وسنة رسول الله ﷺ متواترة

١٣١ - سورة البلد ، الآية ١٣ . أنظر ايضا : سورة النساء ، الآية ٩٢ .
الآية ٨٩ . سورة المجادلة ، الآية ٣ .

العبيد (١٣٢) . طبق النبی مبادئ الاسلام ، فحرر عبيد المشركين (١٣٣) وكذلك عبيد المؤمنین (١٣٤) . ثم أصدر عمر قرارا قاطعا : « ليس على عربى ملك » (١٣٥) .

فالمصلحة العليا الاولى هى تحرير العبيد .

والعبرة بعبيد القرن العشرين .

لذا جاء فى الكتاب الأخضر : « ان الأجراء مهما تحسنت أجورهم هم نوع من العبيد . . . ان الاجير هو شبه عبد للسيد الذى يستأجره ، بل هو عبد مؤقت وعبوديته قائمة بقيام عمله مقابل أجر من صاحب العمل . . . ان الحل النهائى هو الغاء الاجرة ، وتحرير الانسان من عبوديتها ، والعودة الى القواعد الطبيعية التى حددت العلاقة قبل ظهور الطبقات وأشكال الحكومات والتشريعات الوضعية . .

خدم المنازل سواء أكانوا بأجر أم بدونه ، هم احدى حالات الرقيق بل هم رقيق العصر الحديث . . . وحيث أن الاجراء هم نوع من العبيد وعبوديتهم قائمة بقيام عملهم مقابل أجر ، وحيث أن خدم المنازل هم فى

١٣٢ - صحيح البخارى ، طبعة بولاق ١٢٩٦ هـ ، ج ٣ ، ص ١٠٧ وما بعدها . صحيح مسلم ، طبعة بولاق ١٢٩٠ هـ ، ج ١ ، ص ٤٤٢ . العينى ، عمدة القارىء فى شرح البخارى ، طبعة بولاق ١٨٩٠ ، ج ٦ ، ص ٢٠٠ وما بعدها . سنن ابن ماجه ، طبعة الحلبي ، القاهرة ١٩٥٣ ، ج ٢ ، رقم ٢٥٢٢ ص ٨٤٣ وما بعدها .
١٣٣ - صحيح البخارى ، طبعة بولاق ، ج ٦ ، ص ١٦٤ . صحيح البخارى بشرح الكرمانى القاهرة ١٩٣٧ ، المطبعة البهية ، ج ١٦ ، رقم ٤٠٣١ ص ١٥٧ . سنن أبى داود السجستانى ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية ، ج ٣ ، رقم ٢٧٠٠ ص ٦٥ . طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن ، ١/٢ ، ص ١١٤ - ١١٥ . سيرة ابن هشام ، طبعة جوتنجن ، ج ٢ ، ص ٨٧٤ . فتوح البلدان ، للبلاذرى ، تحقيق الطباع ، بيروت ١٩٧٥ ، دار النشر للجامعيين ، ص ٧٤ - ٧٥ . المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، طبعة السعادة ، مصر ١٣٢٣ هـ ، دار صادر ، بيروت ، ج ٢ ، ص ٢٢ .

١٣٤ - طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن ، ٢/١ ، ص ١٧٩ - ١٨٠ ، ١/٣ ، ص ٣٣ - ٣٤ . ٢/٣ ، ص ١٢٣ . المستدرک على الصحيحين فى الحديث للنيسابورى ، طبعة الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، ج ٣ ، ص ٢٧٣ - ٢٧٤ . انظر أيضا : صحيح البخارى ، طبعة بولاق ١٢٩٦ هـ ، ج ٣ ، ص ١١٦ وما بعدها .
عمدة القارىء للعينى ، طبعة بولاق ١٨٩٠ ، ج ٦ ، ص ٢٤٣ .
١٣٥ - الاموال لابن سلام ، تحقيق هراس ، القاهرة ١٩٦٨ ، مكتبة الكليات الازهرية ص ١٩٧ - ١٩٨ . طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن ، ١/٣ ، ص ٢٤٨ .

درجة أسفل من الاجراء فى المنشآت والمؤسسات الاقتصادية خا
فهم أولى بالانعتاق من عبودية مجتمع الاجراء مجتمع العبيد
خدم المنازل هى احدى الظواهر الاجتماعية التى ت
الرقيق « (١٣٦) .

من هنا مبدأ شركاء لا أجراء ، وتقرير ملكية الشعب لوس

ثم تحرير خدم المنازل ، فالمنزل يخدمه أهله .

« ان رب العمل يريد أن يتأله ، ويصبح ربا على الارض ،
يسجدون له . . يريد أن يحافظ على ثروته ويبقى رب عم
رأسماليا ، ويبقى مقاولا . . وتبقى الناس محتاجة اليه .
عليها « (١٣٧) .

هكذا يتبين الارتباط الوثيق بين المصالح الاجتماعية
والبعض ، فالمصلحة العليا فى تحرير العبيد ترتبط بها المصلحة
القضاء على الاستغلال ، وكلتاهما تقتضيان تقرير المصلحة العا
الشعب .

٢٠ - المصلحة فى تحرير المرأة

الفئة الثانية المقهورة بعد العبيد هنّ النساء .

حسنت ثورة الاسلام مركز المرأة فيما يشبه الطفرة ، اذ
الكريم وأد البنات (١٣٨) ، وأفرد للمرأة نصيبا فى الميراث (١٣٩)

-
- ١٣٦ - الكتاب الاخضر ، ٢ - ٤ و ٧ و ٣٧ و ٣٨ .
أنظر أيضا كلمة الاخ العقيد فى افتتاح الندوة الفكرية بجامعة قاري
١٩٧٧ ، السجل القومى ، ج ٨ ، ص ٦٣٢ - ٦٣٣ ، طبعة أمانة
كلمة الاخ العقيد فى مؤتمر وزراء العمل الافارقة بقاعة الشعب ب
ابريل ١٩٧٧ ، السجل القومى ، ج ٨ ، ص ٦٣٩ وص ٦٤١ .
١٣٧ - خطبة عيد الاضحى للأخ العقيد معمر القذافى فى ١٠ نوفمبر ١٩٧٨
الاعلام والثقافة ، ص ١٤ - ١٥ .
١٣٨ - سورة الانعام ، الآية ١٥١ ، سورة الاسراء ، الآية ٣١ .
الآيتان ٨ و ٩ .
١٣٩ - سورة النساء ، الآية ١١ ، وانظر الآية ١٧٦ .

شهادتها أمام القضاء (١٤٠) ، وحظر تعضيل المرأة (١٤١) ، ومنع ميراث الارامل (١٤٢) ، وخفض مدة الحداد على وفاة الزوج (١٤٣) ، وأوجب حسن معاملة اليتامى (١٤٤) ، وقرر للمرأة الحقوق السياسية (١٤٥) . كما حرر الاسلام المرأة فى نطاق الزواج ، فلا يعقد الزواج الا برضاها (١٤٦) ، وأجيز التعدد فى حالة واحدة فقط هى حالة اليتامى (١٤٧) ، واقرنت هذه الاباحة الاستثنائية بشرط العدل (١٤٨) ، وأضاف سبحانه : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » (١٤٩) . هكذا اقرنت اباحة التعدد ، فى حالة اليتامى ، بشرط يستحيل تحقيقه عمليا ، تمهيدا للقضاء على التعدد كلية . وأخيرا اعتبر الاسلام المهر حقا للمرأة (١٥٠) ، ثم أجاز اسقاط المهر والزواج بغير صداق (١٥١) .

لم تعد المرأة سلعة تباع وتشترى وتورث .

وتقول النظرية العالمية الثالثة : ان المرأة لا زالت مستعبدة ، ومكبلة بقيود اجتماعية ثقيلة . . ان المرأة لا زالت تزرع تحت نير الجور

١٤٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

١٤١ - سورة النساء ، الآية ١٩ . وانظر أيضا : سورة المجادلة ، الآيتان ٢ و ٣ .

١٤٢ - سورة النساء ، الآية ١٩ .

١٤٣ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ . صحيح البخارى ، طبعة بولاق ، ج ٦ ، ص ١٧٧ .

١٤٤ - سورة النساء ، الآية ٣٦ والآية ١٢٧ .

١٤٥ - سورة الممتحنة ، الآية ١٢ .

١٤٦ - صحيح البخارى ، طبعة بولاق ، ج ٦ ، ص ١٢٩ - ١٣٠ . عمدة القارىء للعيني ،

طبعة بولاق ، ج ٩ ، ص ٤٢١ - ٤٢٢ . تاريخ الطبرى ، ط التجارية ، القاهرة

١٩٣٩ ، ج ٢ ، ص ٤١٧ - ٤١٨ .

١٤٧ - سورة النساء ، الآية ٢ . صحيح البخارى شرح ابن حجر (فتح البارى) ، ط

مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ١٩٥٩ ، ج ٩ ، ص ٩ ، ص ٣٠٧ - ٣٠٨ . صحيح

مسلم بشرح النووى ، طبعة الحلبي ، ج ١٨ ، ص ١٥٤ - ١٥٦ . سنن النسائي ،

ط الحلبي ١٩٦٤ ، ج ٦ ، ص ٩٥ . جامع البيان للطبرى ، ط دار المعارف ، ج ٧ ،

ص ٥٣١ - ٥٣٣ الآثار رقم ٨٤٥٦ الى ٨٤٦١ .

١٤٨ - سورة النساء ، الآية ٣ .

١٤٩ - سورة النساء ، الآية ١٢٩ .

١٥٠ - سورة النساء ، الآيات ٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ . سورة الاحزاب ، الآية ٥٠ .

١٥١ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ . صحيح البخارى ، طبعة كتاب الشعب ، القاهرة

١٣٧٨ ، ج ٧ ، ص ١٧ وص ٢٦ . جامع البيان للطبرى ، طبعة دار المعارف

بمصر ، ج ٥ ، ص ١٤٣ - ١٤٥ .

والقهر ٠٠ (١٥٢) ان كل المجتمعات تنظر للمرأة الآن كسلعة ليس الشرق ينظر اليها باعتبارها متاعا قابلا للبيع والشراء ، والغرب ينظر باعتبارها ليست أنثى (١٥٣) ٠ ان المرأة والرجل لا فرق بينهما فى هو انسانى فلا يجوز لاي واحد منهما أن يتزوج الآخر رغم ارادته ، يطلقه دون محاكمة عادلة تؤيده أو دون اتفاق ارادتى الرجل والمرأة محاكمة ٠٠٠ أو أن تتزوج المرأة دون اتفاق على طلاق ، أو أن يتزوج دون اتفاق أو طلاق ٠ والمرأة هى صاحبة المنزل لان المنزل هو أحد الملائمة والتي تكون ضرورية للمرأة التى تحمل وتمرض وتلد بالامومة ٠ ان الانثى هى صاحبة مأوى الامومة أى البيت ، حتى فى الحيوانات الاخرى غير الانسان وواجبها الامومة بطبيعتها فمن الع يحرّم الابناء من أهم أو أن تحرم المرأة من بيتها (١٥٤) ٠

هذه المصلحة العليا فى تحرير المرأة تترتب عليها مصالح فرعية على القانون الجماهيرى أن ينشط فى حمايتها ، باعادة النظر فى التقليدية للزواج التى أهانت المرأة عبر القرون ، واجراء تغيير جذ علاقة الرجل والمرأة يستمد مباشرة من القرآن الكريم ٠

٢١ - المصلحة فى القضاء على الاستغلال

لا يكفى للتحرر الاجتماعى انهاء التمييز الطبقي ، بل يتعي القضاء على الاستغلال ٠ لذا أقام الاسلام الحرب على المراهبين (١٥٥) غش التجار (١٥٦) ، وحرّم الميسر (١٥٧) ، وحظر الاحتكار (١٥٨) وغير ذلك من مظاهر الاستغلال ٠

١٥٢ - البيان الثورى للاخ العقيد معمر القذافى فى الاحتفال الشعبى بالذكرى لثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة ، أول سبتمبر ١٩٧٨ ، ط أمانة والثقافة ، ص ٢٥ - ٢٦ ٠

١٥٣ - الكتاب الاخضر ، ٣ - ٥٣/٥٢ ٠

١٥٤ - الكتاب الاخضر ، ٣ - ٤٨/٤٧ ٠

١٥٥ - سورة البقرة ، الآيات ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٨ و ٢٧٩ ٠ سورة آل عمران ، ١٣٠ - ١٣١ ٠

١٥٦ - سورة الانعام ، الآية ١٥٢ ٠ سورة الاسراء ، الآية ٣٥ ٠ سورة الانبياء ٤٧ ٠ سورة الرحمن ، الآيات ٧ - ٩ ٠ سورة المطففين ، الآيات ١ - ٦ ٠

١٥٧ - سورة المائدة ، الآيتان ٩٠ و ٩١ ٠

١٥٨ - أنظر ما يلى ، نبذة ٢٨ ٠

وتقول النظرية العالمية الثالثة ، كما جاء فى الكتاب الاخضر : « ان حرية الانسان ناقصة اذا تحكم آخر فى حاجته ، فالحاجة قد تؤدى الى استعباد انسان لانسان ، والاستغلال سببه الحاجة ، فالحاجة مشكل حقيقى ، والصراع ينشأ من تحكم جهة ما فى حاجات الانسان . . ان اشباع الحاجات ينبغى أن يتم دون استغلال او استعباد الغير ، والا تناقض مع غاية المجتمع الاشتراكى الجديد » (١٥٩) .

لا بد من العمل الثورى « لتدمير مجتمع الاستغلال ، مجتمع الربح مجتمع الذهب والنقود ، مجتمع السادة والعبيد ، مجتمع الاجرة ، مجتمع الاجراء ، مجتمع الخدم ، المجتمع الطبقي الظالم » (١٦٠) .

ان مال الرأسمالى هو مال الفقراء ، اذن المال المحرم هو مال الرأسمالى ، لان الرأسمالى اخذ مال الفقراء وأصبح به غنيا . ان الذى يشغل العامل عشر ساعات ، ويعطيه خمس ساعات ، انما يسرق منه خمس ساعات ، وهذا هو ما يعنيه الله فى قوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (١٦١) .

اذن هناك مشكلتان : تحرير الحاجة ، والغاء الربح . كلاهما يجسمان مصلحة عامة ، وان كان الاول ترتبط به ايضا مصلحة خاصة . ولنبدأ بمشكل الربح .

٢٢ - يقول الكتاب الاخضر : ان احتمال قيام الثورة لتحقيق الاشتراكية يبدأ باستيلاء المنتجين على حصتهم من الانتاج الذى ينتجون . . أما الخطوة النهائية فهى وصول المجتمع الاشتراكى الجديد الى مرحلة اختفاء الربح والنقود ، وذلك بتحويل المجتمع الى مجتمع انتاجى بالكامل وبلوغ الانتاج درجة اشباع الحاجات المادية لافراد المجتمع ، وفى هذه المرحلة النهائية يختفى الربح تلقائيا وتنعدم الحاجة الى النقود . ان الاعتراف بالربح هو اعتراف بالاستغلال ، اذ أن مجرد الاعتراف به لا يجعل له حدا يقف عنده . أما اجراءات الحد منه بالوسائل المختلفة فهى محاولات اصلاحية وغير

١٥٩ - الكتاب الاخضر ، ١٦/٢ و ١٩ .

١٦٠ - البيان الثورى للعيد التاسع ، ط أمانة الاعلام والثقافة ، ص ١٨ .

١٦١ - خطبة عيد الاضحى للاخ العقيد فى ١٠ نوفمبر ١٩٧٨ ، ط أمانة الاعلام والثقافة

ص ١٤ - ١٥ .

جذرية لمنع استغلال انسان لانسان . ان الحل النهائي هـ
الربح (١٦٢) .

والغاء الاجرة والربح يقتضى تقرير الملكية الاشتراكية لوسائل
الاساسية ، فتعود الثروة القومية الى مالکها الحقيقى وهو الشعب
يجسد مطلباً أو مصلحة اجتماعية عليا قائمة بذاتها ، وان كانت مقرر
غيرها من المصالح الاجتماعية العليا .

ثم ان الغاء الربح يقتضى نقل التجارة الى ملكية الشعب .
القرآن الكريم التجارة واعتبرها لا تنجى من عذاب أليم (١٦٣) ،
فيها التراضى والا صارت أكلا لاموال الناس بالباطل (١٦٤) ، وح
بيع ينطوى على ربا (١٦٥) ، وساوى بين التجارة واللهو وجعل
خيرا من رزق التجارة (١٦٦) ، واخيرا وضع من يقترب الاموال
كساد التجارة فى ذممة القوم الفاسقين (١٦٧) . كما طلب الرس
أغنياء التجار أن يتنازلوا عن أموالهم للمسلمين (١٦٨) .

لذا شرعت الثورة الليبية فى اقامة الاسواق الشعبية . ان الناس
وتتعب . . . والتاجر يأكل ويشرب . . . التاجر يكسب دون انتاج ، و
ما ينتجه الآخرون (١٦٩) . ان النظام الجماهيرى قصده اشباع الحاجات
والتجارة الحرة فى حكم الملغاة (١٧٠) .

-
- ١٦٢ - الكتاب الاخضر ، ٢ - ٣٦ و ٣٧ .
١٦٣ - سورة الصف ، الايتان ١٠ و ١١ .
١٦٤ - سورة النساء ، الايتان ٢٩ و ٣٠ .
١٦٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ . الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، ط دار
المصرية ، القاهرة ١٩٥٧ ، ج ٢ ، ص ٣٥٦ و ٣٥٨ .
١٦٦ - سورة الجمعة ، الآية ١١ . والجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، ج ١٨ ، ص
١٦٧ - سورة التوبة ، الآية ٢٤ .
١٦٨ - طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن ، ج ١/٣ ، ص ٩٣ . المستدرك على الصحيح
فى الحديث للنيسابورى ، ط الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، ج ٣ ، ص
حلية الاولياء وطبقات الاصفياء للحافظ ابى نعيم الاصبهاني ، ط بيروت
ص ٩٨ - ٩٩ .
١٦٩ - المؤتمر الصحفى للاخ العقيد معمر القذافى حول جدول اعمال المؤتمرات
فى ٢٠ اكتوبر ١٩٧٧ ، السجل القومى ، ج ٩ ، ص ٢٥٥ ، عند
٢٦٥ و ٢٦٦ .
١٧٠ - لقاء الاخ العقيد بأساتذة وطلبة كلية الاقتصاد بجامعة قاريونس فى يناير
الفجر الجديد ، العدد ١٩٨٨ ، السبت ١٣ يناير ١٩٧٩ ، ص ٢٤٨ . أيضا

٢٣ - بيد أن إعادة الثروة الى الشعب ، يجب أن يستتبعها إعادة توزيع الثروة ، لتحرير الحاجة ، وبلوغ الحرية . فلا يكفي أن يكون الشعب مالكا للثروة القومية ، بل يجب أن يكون الفرد مالكا لحاجته الشخصية .

ان الذى يمتلك حاجتك يتحكم فيك ويستغلك ، وقد يستعبدك رغم أى تشريع قد يحرم ذلك . ان الذى يمتلك المسكن الذى تسكنه أو المركب الذى تركبه أو المعاش الذى تعيش به ، يمتلك حريتك أو جزءا من حريتك ، والحرية لا تتجزأ ، ولكى يكون الانسان سعيدا لا بد أن يكون حرا ، ولكى يكون حرا لا بد أن يملك حاجاته بنفسه .

ان الحاجات المادية الضرورية الماسة والشخصية للانسان تبدأ من الملبس والطعام حتى المركوب والمسكن ، لا بد وأن يملكها الانسان ملكية خاصة ومقدسة ، ولا يجوز أن تكون مؤجرة من أى جهة . . ولا أن تكون عرضة للسلب من أى جهة فى المجتمع (١٧١) .

من هنا قانون البيت لساكنه (١٧٢) ، يحقق مصلحة اجتماعية عليا فى تحرير حاجات البشر ، وكذلك مصلحة خاصة ماسة فى تحرير حاجة الفرد . من هنا اقرار الملكية الخاصة للمعاش ، لمن يعمل بنفسه فى حدود اشباع حاجاته (١٧٣) .

بغير ذلك لا تتحقق المصلحة الاجتماعية العليا فى القضاء على الاستغلال .

٢٤ - المصلحة فى المساواة بين البشر

المصلحة الاجتماعية العليا الرابعة هى المصلحة فى المساواة .

حظر القرآن الكريم الطبقية ، فقال تعالى : « هو الذى جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فى ما أتاكم ان ربك سريع

الاخ العقيد بأساتذة وطلبة كلية القانون جامعة قاريونس فى ديسمبر ١٩٧٨ ،

الفجر الجديد ، العدد ١٩٦٢ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٨ ، ص ٢٤١ .

١٧١ - الكتاب الاخضر ، ٢ - ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ .

١٧٢ - القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالملكية العقارية .

١٧٣ - الكتاب الاخضر ، ٢ - ١٧ و ١٨ .

العقاب وانه لغفور رحيم » (١٧٤) . وقال تعالى : « ورفعنا بعض
بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون »
وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين . . ولن
اليوم اذ ظلمتم انكم فى العذاب مشتركون » (١٧٥) . والدرجات هى
العمل : « ولكل درجات مما عملوا » (١٧٦) ، وهى درجات من العلم
والعلم (١٧٧) ، « والآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا » (١٧٨) .

والمساواة بين البشر تقتضى المساواة الاقتصادية ، بالمساواة فى
« فهم فيه سواء » (١٧٩) ، « كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم »
ثم المساواة السياسية ، بالشورى فى أمور الدين والدنيا (١٨١)
المساواة الاجتماعية ، على الاخص بالغاء الكفاءة فى الزواج : « ان اكمل
عند الله اتقاكم » (١٨٢) . ثم أخيرا المساواة بين الاجناس والاديان (١٨٣)

٢٥ - أقام الكتاب الاخضر المساواة بين البشر فى سائر مظاهر
فجاء فى شأن الديمقراطية والقضاء على الطبقية واقامة المساواة السياسية
والسلطة الشعبية المباشرة : « وفقا للديمقراطية فلا مبرر لطبقة أن تسيطر
بقية الطبقات من أجل مصلحتها هى ، ولا مبرر لحزب أن يسحق
الاحزاب لمصلحته ، ولا مبرر لقبيلة أن تسحق بقية القبائل لمصلحتها
مبرر لطائفة أن تسحق بقية الطوائف لمصلحتها . ليس للديمقراطية

١٧٤ - سورة الانعام ، الآية ١٦٥ . جامع البيان للطبرى ، ط الحلبي ١٩٥٤ ،
ص ١١٤ .

١٧٥ - سورة الزخرف ، الايات ٣١ - ٣٩ .

١٧٦ - سورة الانعام ، الآية ١٣٢ . سورة الاحقاق ، الآية ١٩ .

١٧٧ - سورة آل عمران ، الايتان ١٦٢ و ١٦٣ . سورة طه ، الايتان ٧٤ و ٧٥
المجادلة ، الآية ١١ .

١٧٨ - سورة الاسراء ، الآية ٢١ .

١٧٩ - سورة النحل ، الآية ٧١ . الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ، ط دار الكتب
القاهرة ١٩٤٠ ، ج ١٠ ، ص ١٤١ .

١٨٠ - سورة الحشر ، الآية ٧ .

١٨١ - سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ . سورة الشورى ، الآية ٣٨ . جامع
للطبرى ، ط دار المعارف بمصر ، ج ٦ ، ص ٣٤٤ - ٣٤٥ .

١٨٢ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ . وانظر ايضا : سورة البقرة ، الآية ٢٢١
النور ، الآية ٣٢ . كذلك : سورة الاحزاب ، الآية ٣٦ ، وقد نزلت مباشرة
الغاء الكفاءة فى الزواج : الجامع لاحكام القرآن ، للقرطبي ، ج ١٤ ، ص

١٨٣ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ (المساواة بين الاجناس) . سورة البقرة
٢٧٢ (بين الاديان) .

اسلوب واحد ونظرية واحدة . . . وما تباين واختلاف الانظمة التى تدعى الديمقراطية الا دليل على أنها ليست ديمقراطية . .

ليس لسلطة الشعب الا وجه واحد ولا يمكن تحقيق السلطة الشعبية الا بكيفية واحدة . . . وهى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (فلا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية) واللجان فى كل مكان (١٨٤) .

وجاء فى اعلان قيام سلطة الشعب : (ثالثا) السلطة الشعبية المباشرة هى أساس النظام السياسى فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام (١٨٥) .

كما يقول الكتاب الاخضر فى شأن المساواة فى الثروة : « لا يجوز التفاوت فى ثروة الافراد فى المجتمع الاشتراكى الجديد الا للذين يقومون بخدمة عامة ويخصص لهم المجتمع نصيبا معيناً من الثروة مساويا لتلك الخدمة . . ان نصيب الافراد لا يتفاوت الا بمقدار ما يقدم كل منهم من خدمة عامة أكثر من غيره » (١٨٦) .

هنا يتجلى دور القانون الجماهيرى فى تحقيق هذه المساواة بين البشر ، بتنظيم مباشرة السلطة الشعبية ، من مؤتمرات شعبية ولجان شعبية ، واعادة صياغة القوانين النقابية ، لازالة ما تتضمنه من قواعد لا تتماشى مع مفهوم السلطة الشعبية المباشرة (١٨٧) . ثم بتحقيق المساواة فى الثروة ، باعادة توزيع الثروة القومية بين المواطنين وفقا لمعايير جديدة قائمة على الخدمة والحاجة . ثم بازاحة مخلفات العصور الطبقية ، كاشتراط الكفاءة فى الزواج ، فالناس كلهم سواسية ، كلهم ابناء آدم ، وآدم من تراب ، بلا تمييز بين العربى والاعجمى ، والابيض والاسود (١٨٨) .

١٨٤ - الكتاب الاخضر ، ١ - ٢٠ و ٢١ و ٣٠ و ٣١ .

١٨٥ - ما سبق ، نبذة ٣ .

١٨٦ - الكتاب الاخضر ، ٢ - ٣١ .

١٨٧ - راجع : احمد على الفيتورى ، ضرورة اعادة بناء النقابات (الركيزة الاساسية لسلطة الشعب) ، مقال فى مجلة العدالة ، العدد ١٨ السنة العاشرة يونيو ١٩٧٨

(جامعة قاريونس ، كلية القانون) ، ص ٢١ - ٢٧ .

١٨٨ - أنظر الكتاب الاخضر ، ٣ - ٦٥ وما بعدها .

٢٦ - المصلحة فى حظر الكنز

المصلحة الاجتماعية العليا الخامسة تتمثل فى حظر اكتناز المال

حظر القرآن الكريم جمع المال فى العشرات من الآيات (١٨٩)
الاخص بقوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى
الله فبشرهم بعذاب أليم » (١٩٠) . وجاء فى كتب الصحيح ، عن
أبى ذرٍّ ، فى تفسير هذه الآية ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما أحد
مثل أحد ذهباً أنفقه كله الا ثلاثة دنانير » (١٩١) .

وجاء فى الكتاب الاخضر عن مفهوم الادخار : « ان الغاية من
النشاط الاقتصادى للأفراد هى اشباع حاجاتهم فقط ، اذ أن ثروة
محدودة على الاقل فى كل مرحلة ، وكذلك ثروة كل مجتمع على
ولهذا لا يحق لاي فرد القيام بنشاط اقتصادى بغرض الاستحواذ على
من تلك الثروة اكثر من اشباع حاجاته ، لان المقدار الزائد عن حاج
حق للأفراد الآخرين . ولكن يحق له الادخار من حاجاته من انتاجه
وليس من جهد الغير ، ولا على حساب حاجات الغير ، لانه لو جاء
بنشاط اقتصادى أكثر من اشباع الحاجات لحاز انسان أكثر من
ولحرم غيره من الحصول على حاجاته . ان الادخار الزائد عن الحاجة
حاجة انسان آخر من ثروة المجتمع . ان ما وراء اشباع الحاجات
أخيراً ملكاً لكل أفراد المجتمع ، اما الافراد فلهم أن يدخروا ما يش
حاجاتهم فقط ، اذ أن الاكتناز فوق الحاجات هو تعدد على
عامة » (١٩٢) .

هذه المصلحة فى حظر الكنز ، المستمدة من القرآن الكريم ،
القضاء على الاستغلال ، وتحقيق المساواة فى الثروة . وللقانون

١٨٩ - سورة آل عمران ، الآيتان ١٤ و ١٥ والآية ١٨٥ . سورة الانعام ،
سورة الانفال ، الآية ٢٨ . سورة الكهف ، الآية ٤٦ . سورة المدثر
١١ - ٢٦ الخ .

١٩٠ - سورة التوبة ، الآية ٣٤ .
١٩١ - صحيح البخارى بشرح الكرمانى ، القاهرة ١٩٣٤ ، المطبعة المصر
رقم ١٣٢٧ ص ١٧٩ - ١٨٠ . صحيح مسلم بشرح النووى ، ط محمد
القاهرة ، ج ٧ ، ص ٧٧ - ٧٨ . المسند للإمام أحمد بن حنبل ، المكتب
ودار صادر بيروت ، ج ٥ ، ص ١٤٩ و ١٦٠ - ١٦١ و ١٦٤ و ١٦٧ و ١٩٩
١٩٢ - الكتاب الاخضر ، ٢ - ٢٠ و ٢١ و ٢٩ .

دور حيوى فى اقامة عدالة التوزيع ، فيتضمن من الوسائل ما يمكن من امتصاص كل زيادة فى الدخل تفوق نصيب الانسان من الثروة القومية ، وكذلك ما يؤكد حماية المدخرات المشروعة الآتية من داخل نصيب الانسان من الثروة القومية . فالتنمية فى حاجة الى ادخار ، وعلى القانون تشجيع الادخار .

٢٧ - المصلحة فى ملكية الشعب

المصلحة الاجتماعية العليا السادسة هى تقرير ملكية الشعب لوسائل الانتاج الاساسية . قال تعالى : « كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » (١٩٣) . واستنادا الى هذه الآية الكريمة قرر عمر بن الخطاب وأجمع الصحابة على ملكية عامة المسلمين للارض ، وسيلة الانتاج الاساسية اذ ذاك (١٩٤) .

ويقول الكتاب الاخضر : « الارض ليست ملكا لاحد . ولكن يحق لكل واحد استغلالها للانتفاع بها شغلا وزراعة ورعيا مدى حياته وحياة ورثته فى حدود جهده الخاص دون استخدام غيره بأجر أو بدونه ، وفى حدود اشباع حاجاته . انه لو جاز امتلاك الارض لما وجد غير الحاضرين نصيبهم فيها ، وان الارض ثابتة والمنتفعون بها يتغيرون بمرور الزمن مهنة وقدرة ووجودا » (١٩٥) .

« ... المجتمع الاشتراكى الجديد هو نتيجة جدلية لا غير للعلاقات الظالمة السائدة فى العالم ، والتي ولدت الحل الطبيعى وهو .. ملكية اشتراكية المنتجون فيها شركاء فى انتاجها تحل محل الملكية الخاصة التى تقوم على انتاج الاجراء دون حق لهم فى الانتاج الذى ينتجونه فيها » (١٩٦) .

١٩٣ - سورة الحشر ، الآية ٧ .

١٩٤ - كتاب الخراج لابی يوسف ، مخطوط رقم ٣٦١٧ شرق بالمتحف البريطانى ، ص ١٧ - ١٨ ، وطبعة بولاق ، ١٣٠٢ ، ص ١٣ - ١٥ ، والطبعة السلفية الثالثة ١٣٨٢ هـ ، ص ٢٤ - ٢٦ .

١٩٥ - الكتاب الاخضر ، ٢ - ١٨ - ١٩ .

١٩٦ - الكتاب الاخضر ، ٢ - ٣٢ .

وجاء فى اعلان قيام سلطة الشعب ، أن الشعب العربى الليبى
تمسكه بالاشتراكية تحقيقا لملكية الشعب (١٩٧) .

هذه العلاقات الجديدة الناشئة عن ملكية الشعب ، على الق
الجماهيرى أن ينشط فى تنظيمها ، فيعالج المنشآت الشعبية الانت
والخدماتية ، ويوضح لمن تكون ملكية الرقبة ، وما حكم أموال المنشأة
هى سلطات مؤتمر المنتجين ، واختصاصات اللجنة الشعبية ، وصلا
أمين اللجنة . ثم يبين كيف يطبق مبدأ شركاء لا أجراء ، ومدى
من حيث نوع المنشآت ، وكيفية توزيع حصة المنتجين ، ووضع المنشآت
لا يتوافر لديها فائض ، الى غير ذلك .

٢٨ - المصلحة فى تنظيم المعاملات

المصلحة الاجتماعية العليا السابعة هى التنظيم الأمر للمعاملات

أمر كتاب الله بابرارام بعض العقود ، ولم يتركها لاختيار الافراد
وقال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان
شرط » (١٩٩) . فالاصل هو حظر حرية التعاقد ، الا فى الاطار المرس
الشارع ، لمنع استغلال الانسان للانسان ، وحتى لا يتحكم القوي
الضعيف . لذا نهى رسول الله ﷺ عن الاحتكار ، وأمر باخراج
المخترن وعرضه فى السوق للبيع ، وقال : « من احتكر فهو خاطى
» من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجزام والافلاس
« الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » (٢٠٠) . من هنا ايضا جواز

١٩٧ - الجريدة الرسمية السنة ١/١٥ ، ١٥ مارس ١٩٧٧ ، ص ٦٦ .
أنظر أيضا : البيان الثورى للعيد التاسع فى أول سبتمبر ١٩٧٨ ، ط
الاعلام والثقافة ، ص ٢٤ .

١٩٨ - هكذا فى المكاتب : سورة النور ، الآية ٣٣ .
١٩٩ - صحيح البخارى ، طبعة كتاب الشعب ، القاهرة ، ج٣ ، ص ٢٥١ -
صحيح مسلم بشرح النووى ، طبعة الحلبي ، ج١٠ ، ص ١٤٤ - ١٤٦
النسائي بشرح السيوطى ، طبعة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة
ج٧ ، ص ٢٦٨ - ٢٦٩ . موطأ الامام مالك بشرح الزرقانى ، ط التجارية
ج٤ ، ص ٩٠ - ٩٣ رقم ١٥٥٩/٥٤٧ .

٢٠٠ - صحيح مسلم بشرح النووى ، طبعة محمود توفيق ، ج١١ ، ص ٤٣
الترمذى ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المدينة المنورة ، ط
ج٢ ، رقم ١٢٨٥ ص ٣٦٩ . موطأ الامام مالك بشرح الزرقانى ، الساب
فقرة ٤٤٤ ص ٢٩٩ - ٣٠٠ البندان ١٣٨٨ و ١٣٩٠ وفى الهامش .

الجبرى للسلع ، لمنع تحكم البائع فى المشتري (٢٠١) .

تحدث الكتاب الاخضر عن الربح فذكر أن الاعتراف بالربح هو اعتراف بالاستغلال ، وأن الحل النهائى هو الغاء الربح . لذا شرعت الجماهيرية فى الغاء التجارة الحرة ، وفتح الاسواق الشعبية (٢٠٢) .

على القانون الجماهيرى أن ينشط فى تنظيم العقود بروح جديدة ، مراعىا احتياجات الاقتصاد القائم على التخطيط ، فينظم المعاملات بين المنشآت بعضها والبعض تنظيما يمكن من الانضباط فى التنفيذ ، مع توفير مرونة كافية لمبادأة المنشآت فى اطار خطة التنمية ، وعلى أن تكون الغاية من المعاملات ومن المنشآت هى تنفيذ الخطة ، لا تحصيل الربح . ثم على القانون تنظيم العقود المتصلة بالمواطنين باعتبارها خدمات ، غايتها اشباع الحاجات ، كالبيع من السوق الشعبية ، والنقل بالمركوب الشعبى ، والعلاج فى المستشفى الشعبى ، الى غير ذلك .

هذه هى المصالح الاجتماعية العليا فى المجتمع الجماهيرى ، تستمد أسسها من مبادئ القرآن الكريم ، وتحققها النظرية العالمية الثالثة .

٢٩ - الحماية الجنائية

كيف يتمكن القانون الجماهيرى من القيام بدوره فى حماية المصالح الجديرة بالاعتبار ؟

بتقرير القواعد التى تؤدى الى حماية المصالح ، ثم ترتيب جزاء على من يخرق هذه القواعد .

فمثلا ، من المصالح الاجتماعية العليا فى المجتمع الجماهيرى تقرير ملكية الشعب ، فيتضمن القانون قواعد تنظم فى ما تنظم صلاحيات أمين اللجنة الشعبية فى المنشآت الشعبية ، ثم يترتب القانون جزاء على مخالفة هذه القواعد .

٢٠١ - أجاز التسعير مالك بن أنس ، وبعض الشافعية ، وجماعة من أئمة الزيدية .
أنظر : نيل الاوطار للشوكانى ، ط ٣ ، القاهرة ١٩٦١ ، مصطفى البابى الحلبي ،

ج ٥ ، ص ٢٣٣ .

٢٠٢ - ما سبق ، نبذة ٢٢ .

هذا الجزاء قد يكون مدنيا ، اذا كان يفى بالغرض ويحقق حماة الشعب ، كتقرير بطلان التصرف الصادر عن الامين خلافا للقانون . وجزاء جنائيا ، اذا كان الفعل المقترف ينطوى على خطورة اجتماعية مال الشعب بخطر بالغ ، فيقرر القانون عقوبة فى حالة الاختلاس .

وقد تحدثنا عن دور القانون فى تقرير القواعد لحماية الممتلكات كتنظيم ملكية الشعب . والان نريد ابراز دور القانون فى ترتيب الاموال لحماية المصالح ، كمعاقبة مختلس الاموال .

يكشف قانون العقوبات أكثر من غيره عن القيم التى يحرص عليها المجتمع ، والمصالح التى يرغب فى حمايتها . وقد أوضحنا ان الاجتماعىة لتطور الانسانية أن النظام العقابى لكل مجتمع يؤمن به الغالبية فيه (٢٠٣) ، لذا يتعين فى قانون العقوبات الجماهيرى أن يكون علميا أن يعبر عن المصالح الغالبة فى المجتمع الجماهيرى مصالح الشعب الكادح .

فالقسم الخاص من قانون العقوبات محك الخلاف وجوهر بين النظم الرأسمالية والنظم الاشتراكية . على أن الصورة لا تكتفى عرفنا ليس فقط الافعال التى تعتبر جرائم ويعاقب عليها القانون ، الافعال التى تظل مباحة بلا جزاء على من يرتكبها .

فمجتمع الرق فى العصر القديم يعاقب المواطن الذى يقتل آخر المواطن الذى يقتل عبده فلا جناح عليه ، لان العبد ملك خاص للسيد به ما يشاء ، يبيعه فى السوق أو يقدمه فريسة للوحوش . ومجتمع فى العصر الوسيط حرم أيضا جريمة القتل ، غير أنه أباح للسادة ان يقتلوا فى حروبهم الخاصة ويجروا وراءهم أتباعهم الى الموت بانه ان مجرد العقاب على القتل لدى الرومان أو فى عصر الاقطاع لا يعنى ذاته أن حياة الانسان كانت مصونة ، وانما الصورة لا تكتفى الوجه الآخر ، وكشفنا عن الافعال التى لا يعاقب عليها القانون .

وفى المجتمع الرأسمالى فى العصر الحديث تسيطر

الرأسمالية ، ومن ثم لا يتحدد جوهر النظام العقابى الا بالوقوف على الوجهين معا : الأفعال المحرمة والأفعال المباحة . جميل أن يحمى القانون حياة الانسان والملكية ويحرم القتل والسرقة والنصب والتزوير ، فكل هذه الأفعال تلحق ضررا بالناس . بيد أن الوجه الآخر للأفعال المباحة يفصح تحكم المصالح الرأسمالية فى الجماهير الكادحة . فالاقراض بربا فاحش للمحتاجين وصغار الفلاحين يعاقب عليه القانون اذا اتخذ مظهرا علنيا ، لكن لا جزاء له اذا استتر فى شكل شركة ربوية أو عقد مزارعة . ونشل محفظة الغير يؤدى الى حبس النشال ولو عن بضعة قروش ، لكن ابتزاز أموال صغار الناس بالملايين عن طريق المضاربة فى البورصات يوصل المبتز الى التنعم فى القصور . ومن يدخل بيت غيره ويستولى عنوة على طعامه أو متاعه يعتبر لصا مجرما ، أما من يستغل حاجة الغير ويختزن البضاعة ثم يبيعها بأضعاف قيمتها فهو تاجر شريف .

هكذا عاقبت الرأسمالية على سرقة الفقير مال الغنى ، لكنها لم تعاقب على ابتزاز الغنى مال الفقير .

على قانون العقوبات الجماهيرى حماية المصالح الجديدة بالاعتبار فى المجتمع الجماهيرى ، فى مقدمتها المصلحة الاجتماعية العليا فى تحرير الانسان ، بشقيها : تحرير العبيد ، وتحرير المرأة ، فيلحق القانون الجزاء الملائم بكل من يسترق الاجراء ، عبيد القرن العشرين ، أو يستعبد المرأة ، بفرض التحجير أو اشتراط الكفاءة أو التدخل بأية صورة فى حريتها فى الزواج . ويلى تحرير الانسان تأمين كيان المجتمع الذى يعيش فيه الانسان ، بحماية أمن الثورة والدولة ، فى الداخل والخارج . ثم حماية الأرواح ، بتجريم الاعتداء على الاشخاص . ثم القضاء على الاستغلال ، بتحريم المضاربة والمزارعة والربا والميسر والاجارة وسائر مظاهر الاستغلال . هكذا يتحرر البشر ، ويمكن اقامة المساواة . ويتعين حماية المساواة بتجريم كل تمييز بين البشر بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون . ومتى فرغنا من حماية الانسان ، انتقلنا الى حماية المال ، بدءا بحماية ثروة المجتمع واقتصاد المجتمع ، فيعاقب كل من يعرقل النظام الاقتصادى الجماهيرى أو يعتدى على ملكية الشعب أو يتحصل بطرق غير مشروعة على دخل يفوق حصته من الثروة القومية ، ثم حماية حاجات الانسان ومعاش الانسان ، بتجريم الاعتداء على الملكية الشخصية والخاصة .

هكذا تأتي الجرائم الاقتصادية وجرائم الأموال من حيث الأهمية الجرائم ضد الانسان ، وضد المجتمع ، وضد الحياة ، وضد المساواة ، حماية الانسان أولى من حماية المال .

لا يعنى هذا الترتيب أن العقوبة تتدرج من الشدة الى الخفة . تسلسل ورود المصالح فى هذا الترتيب . ان اختيار العقوبة الملائمة يرس الى عدة اعتبارات ليس هنا مجال بحثها . . العقوبة للإصلاح والتأهيل الاجتماعى ، وحتى تحقق هدفها ، يجب أن تفرد وفقاً لظ كل فاعل ، وان كان الفعل هو أحد العناصر فى تقييم الفاعل .

٣٠ - الخلاصة أن دور القانون عبر التاريخ كان أداة لحماية الأغلبية فى المجتمع ، ويجب أن يكون القانون فى المجتمع الجماهيرى لاشباع حاجات الانسان ، وتحرير الحاجات من الاستغلال . فبعد أن القانون أداة بيد طبقة لقهر الجماهير ، يصبح القانون أداة بيد الجماهير لسحق الرجعية ، وبلوغ الحرية ، بلوغ الحياة .

انه يتعين تدمير مجتمع الاستغلال ، مجتمع الربح ، مجتمع النقود ، مجتمع السادة والعبيد ، مجتمع الأجرة ، مجتمع الأجور ، مجتمع الخدم ، المجتمع الطبقي الظالم . لا بد من اقامة مجتمع ح نظيف ، طاهر ، حر ، تقدمى ، اشتراكى (٢٠٤) . والشعب هو صاحب السلطة ، يضع القواعد ، لحماية المصالح

والفقه فى خدمة الشعب ، يجمع القواعد فى أفكار ، ويرتب فى نظام .

فهل حقا يجب أن يكون الفقه ملتزماً ؟

هل كان الفقه عبر التاريخ ملتزماً ؟

ذلك ما نتفرغ له الآن .

٢٠٤ - البيان الثورى للاح العقيد معمر القذافى فى العيد التاسع للثورة اول ١٩٧٨ ، ط أمانة الاعلام والثقافة ، ص ١٧ - ١٨ .

الفصل الثانى

الفقه الملتزم

٣١ - مفهوم الالتزام

الفقه لغة هو الفهم ، أو العلم بالشىء والفهم له . يقال : أوتى فلان فقهاً فى الدين أى فهماً له . قال الله عز وجل : ليتفقها فى الدين ، أى ليكونوا علماء به . وفقه فقهاً ، بمعنى عليم علماً (٢٠٥) .

وفى الاصطلاح الفقه هو العلم بجملة الأحكام الشرعية الفروعية (٢٠٦) ، أى المعرفة بالقواعد الفرعية التى تسرى على البشر ، كلها أو بعضها .

تتضمن شريعة القرآن مبادئ أساسية وأحكاماً كلية ، تنظم علاقات الناس فى المجتمع السياسى على مدى العصور . لكن القواعد الجزئية ، المستمدة من هذه المبادئ الكلية ، تتطور مع الزمان وتختلف فى المكان . فالحياة متغيرة ، تأتى كل يوم بوقائع متجددة .

ونحن فى هذا البحث نستخدم اصطلاح الفقه بمعناه الواسع ، فنقصد كل من تفقّه فى الفروع ، رجل القانون بوجه عام ، المنظر فى الجامعة ، والمطبق فى المحكمة . القانون الوضعى أياً كان ، نصوص التشريع ، وآراء المذاهب .

ان الفقيه ، مثل سائر البشر ، يلتزم بالمبادئ الكلية الواردة فى شريعة القرآن .

أما القواعد الجزئية المستنبطة ، فهى اختلفت من عصر الى عصر . وهنا ، ان رجل القانون ، المنظر أو القاضى ، يلتزم بالتفسير الاجتماعى السائد فى عصره . هناك خلط متعمد بين استقلال الفقه ، وعدم التزام الفقه ، أو بين حياد القضاء ورجعية القضاء .

٢٠٥ - لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ودار بيروت ١٩٥٦ ، ج ١٣ ، ص ٥٢٢ ١٤٠٥ .
٢٠٦ - أبو الحسن الأمدى ، الاحكام فى أصول الاحكام ، القاهرة ١٩١٤ ، مطبعة المعارف ، ج ١ ، ص ٧ - ٨ .

ان رجل القانون هو حامى حمى النظام القانونى الثورى ،
على تنظير القانون وتطبيقه فى المجتمع الجماهيرى .

والفقيه مستقل فى التنظير والتطبيق .

لكن الفقيه ملتزم فى التنظير والتطبيق يلتزم بالايديولوجيا الاجتماعية السائدة فى المجتمع كما تحددها السلطة الشعبية ، لا يأن ينحرف فى تفسير القانون أو تطبيقه بما ينافى قضية التحرر المجتمع الجماهيرى .

كان المنظر والمطبق ملتزمين عبر التاريخ .

ان كون المنظر أو المطبق مستقلا معناه ألا يخضع فى حكمه لضميره ، بيد أن هذا الضمير يجب ألا يكون ضميره الشخصى ، بل أنه يجب عليه فى حكمه ألا يغلب نظرتة الشخصية وتفسيره الخاص ضمير المجتمع ، عين ترى ، وقلب يحس ، وعصب يدرك ، وعقل يفكر ، فاذا حكم وجب أن يغلب التفسير الاجتماعى السائد فى المجتمع يعيش فى ظله ، وهو يقضى طبقا للنظرية العالمية الثالثة بحماية الشعب الليبى الكادح ، وتحرير حاجات الانسان من الاستغلال .

ذلك هو النبراس يسترشد به الأستاذ عند تنظير القانون ، وتطبيقه فى المحكمة فى ممارسة القضاء .

على المنظر أو المطبق أن يعمل القيم السائدة فى المجتمع ، فى حكمه على أسس موضوعية ، ويضرب صفحا عن تفكيره الذاتى . فى القانون يعبر فى اجتهاداته عن ضمير المجتمع الذى يعيش فيه ، هو العدالة فى محراب القانون ، يمارس طقوس العبادة ، ولا يتقمص شأنا الآلهة . هو واحد من العباد ، مثل سائر العباد .

لا وكالة فى الاسلام عن المؤمنين ، فالوكيل والولى هو الله وحده (٧)
قال تعالى :

٢٠٧ - سورة آل عمران الآية ١٧٣ . سورة النساء ، الآيات ٨١ و ١٣٢ و ١٧١ .
الانعام ، الآية ١٠٢ . سورة هود ، الآية ١٢ . سورة الاحزاب ، الآية ٤٨ . سورة الزمر ، الآية ٦٢ . سورة المزمل ، الآية ٩ . سورة الشورى ، الآية ٢٨ .

« ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلًا » (٢٠٨) .

« وما لكم من دون الله من ولى » (٢٠٩) .

لنذكر أمثلة ، توضح حقيقة الفقه الملتزم ، وجزاء الفقه المنحرف ، نستقيها من الدول الرائدة فى العالم الغربى ، العريقة فى حرية الفكر والعقيدة . ومتى فرغنا من ذلك ، انتقلنا الى تحديد دور الفقه فى المجتمع الجماهيرى .

١ - الفقه الغربى الملتزم

كان الفقه فى الدول الغربية العظمى فقها ملتزما ، يدافع عن مصالح الطبقة الحاكمة ، يضيف صفة الشرعية على الطغيان والاستغلال .
تولى المنظرّون الدفاع عن الاستبداد فى عصر الاقطاع والملوك ، واستهدف المطبقّون مساندة الطغيان فى عصر حكم رأس المال .

أولا : دفاع الفقه الكهنوتى عن الاستبداد

٣٢ - الإقطاع وتوما الأكوينى :

جثم الاقطاع على أنفاس العباد ، واحتدم الصراع بين البابا ممثل القانون الالهى ، والامبراطور صاحب السلطة الزمنية (٢١٠) . كانت الجماهير الشعبية من أقنان الأرض ، كمّا مهملا فى قاع بئر الحياة ، حفنة من الديدان يدهسها الاقطاعى بحذائه العسكرى ، ولا يعرها انتباها رجل القانون .

٢٠٨ - سورة الاسراء ، الآية ٦٥ .

٢٠٩ - سورة الشورى ، الآية ٣١ . وانظر ايضا : سورة الاسراء ، الآية ٢ .

٢١٠ - هنرى بيرين ، تاريخ أوربا (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٥٨ ، انكور بوكس ، ج٢ ، ص ٣ وص ٢٥ وما بعدهما . جاك بيرين ، التيارات الكبرى فى التاريخ العالمى ، ط٣ ، نيوشاتيل وباريس ١٩٤٧ ، لباكونيير وألبان ميشيل ، ج٢ ، ص ١١٣ وما بعدها . ر . و . كارلايل وأ . ج . كارلايل ، تاريخ النظرية السياسية للقرون الوسطى فى الغرب (بالانجليزية) ، ط٣ ، ادنبورج ولندن ١٩٥٠ ، بلاكوود ج٤ ، ص ٢٨٩ و ٣٣٠ و ٣٩٢ وما بعد هذه الصفحات .

قال فقيه ذلك العصر توما الأكويني : « ان القانون خط العقل ، يهدف الى الخير العام ، ويصدر عن عاهل المجتمع » (٢١١)
أى خير عام كان يقصد . . فى مجتمع مثالى منشود . . أم فى الاقطاع والأقنان . . ؟ الأول لا يتحقق . . والثانى لا يتزعزع . .

ما الحل يا فقيه ؟ اذا صدر قانون ظالم من الامبراطور المستغل أو من الاقطاعى المستغل . . هل يجوز مقاومة الطغيان ؟

يقول الأكويني ، وكأنه يحاول ايجاد حل توفيقى للصراع بين الامبراطور : ان الصعوبة فى القانون الظالم تكمن فى هذا السؤال : يكون الحكم ؟ . . أكل فرد على حدة ألن يتخير الأفراد اذ ذى التشريعات ما هو فى مصالحهم وينبذون الباقي ، فتعم الفوضى وبفساد واذا قصرنا هذا الحق على بعض الأفراد من ذوى القدر الافتاء والشهرة بعدم التحيز ، ألن يكون صنيعهم مثلاً سيئاً يدفع من الانتهازيين الى تعمّد الاطاحة بالتشريعات العادلة ؟ وينتهى الى حظر مقاومة الطغيان ، والخضوع للقانون الظالم ، ما دام الدين ، اتقاء لضرر أكبر ، بحجة أن الضرر الناجم عن الفوضى أخذ كيان المجتمع ، من ضرر اتباع قاعدة ثابتة ولو كانت ظالمة (٢١٢) . . احتفظ الفيلسوف النابه للامبراطور بسلطانه فى المسائل الزمنية وللبابا باختصاصه فى الأمور الدينية

هكذا صدرت الفتوى من رجل الدين لصالح الحكام .

أما الشعب ، فليظل محشوراً بين قصر الحاكم ، وقبة الكاهن أن يتعظ السلطان ، ويكفّ عن الطغيان .

حلم واهم .

٣٣ - الاصلاح الدينى : لوثر وكالفين

لم يتغير الوضع بظهور حركة الاصلاح الدينى المسماة البروتستانتية فى القرن السادس عشر . لم يتحقق الأمل فى ايدولوجية ثورية السبيل أمام الطبقات المقهورة لبلوغ الخلاص من نير الاستعباد .

٢١١ - توما الاكويني ، الموجز فى اللاهوت ، ١/٢ ، السؤال ٩٠ المادة ٤ ، الاصل ٢١٢ - توما الاكويني ، الموجز فى اللاهوت ، ١/٢ ، السؤال ٩٦ المادة ٤ .

كان لوثر رجل دين ، ثار على كنيسة روما . وكان ينتظر من هذا الرجل الثائر أن يفعل شيئاً من أجل البشرية المعذبة . لكنه كان ابن عصره . . . وحبس فكره . . . وفي ثورته على زعماء الدين فى روما ، لم يشأ أن يصطدم بالحكام الزمنيين فى ألمانيا ، بل انطوى تحت لوائهم ، وتطوع لخدمتهم . . . كان الكهنوت القديم فى أوروبا مجندا لصالح حكام العالم اللاتينى ، وصار الكهنوت الجديد فى ألمانيا مهندا فى يد حكام العالم الجرمانى . . . والشعب ضائع . . . ضائع . . . بين فتاوى رجال الدين . . . هنا وهناك . . .

ثار الفلاحون فى ألمانيا عام ١٥٢٥ ضد الاقطاع ، أعلنوا أنهم لن يكونوا بعد أقنانا (٢١٣) . فلم تحرك ثورة الفلاحين وترا فى قلب لوثر ، ولم تلق مقاومة الطغيان صدى فى نفسه . دعا الثوار الى الاستسلام وأعرب عن عدم رضائه وأعلن أن التمرد يخالف القانون الالهى ويهدد بالفناء السلطتين الروحية والزمنية ، ويقوّض دعائم الأمة الألمانية .

فلما تطورت الأحداث ولاح فى الأفق القريب احتمال النصر فى جانب الفلاحين ، الأمر الموازى فى نظر لوثر لحلول يوم القيامة ، انفجر مؤسس البروتستانتية غاضبا ، وأصدر كتيباً شهيراً يعبر عن تحيزه التام ، يدل عنوانه على مدى عنف مضمونه : « ضد الفلاحين اللصوص القتلة »
Wider die räubischen und mörderischen Bauern

يا لله . . . هل شهد التاريخ مثل بؤس الأَقنان على مدى العصور الوسطى ، ان هؤلاء الفلاحين اذا ثاروا على الضيم وطالبوا باسترداد حريتهم واستعادة أموالهم ، يصيرون لصوصا وقتلة فى نظر الزعيم الدينى . . .

حَثّ لوثر حكومة الاقطاع على ضرب الفلاحين بعنف ، دون رحمة ولا هوادة . . . فلقد حلّ يوم الغضب ، ودقت ساعة السيف . . . وان واجب الحكام تجاه الله هو سحق التمرد بشدة ، ومن يموت من رجال الاقطاع فى عملية قتل الفلاحين انما يموت فى سبيل الله ويذهب شهيدا (٢١٤) .

-
- ٢١٣ - ليوبولد فون رانكى ، تاريخ الاصلاح الدينى فى ألمانيا (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٦٦ ، اونجار ، ج ١ ، ص ٣٤١ وما بعدها .
٢١٤ - مارتين لوثر ، أعماله ، الطبعة الفرنسية ، جنيف ١٩٥٨ ، لابور وفيديس ، ج ٤ ، ص ١٧١ وما بعدها .

هكذا أيّد لوثر الحكم الاقطاعى الامبراطورى القائم فى
بنفس القوة التى هاجم بها السلطان الروحى لبابا روما .

وجرى كبت حركة الفلاحين بالدم والحديد ، وأسدل الليل
الظلام على مجزرة بشرية ، تولاها الاقطاع الكئيب ، يسانده الك
الجديد .

٣٤ - لم يختلف وضع كالفين فى سويسرا بالنسبة الى
الناطقة بالفرنسية . . أصدر كتيباً بعنوان « الحكومة المدنية
Du Gouvernement Civil سنة ١٥٣٦ ، سعى فيه جاهدا الى
شرعية السلطة وحظر أية مقاومة لها ، بدعوى الفصل بين شئون
وأمر الدين . . المهم فى نظره هو البحث عن خلاص النفوس ، لا
بأوضاع هذه الحياة .

يقول كالفين : القضاة آلهة ، يحكمون بالعدل باسم الله . ف
وزير الله . . . يكافىء الخير ، ويعاقب الشرير (٢١٥) . والقانون
عصب ، روح الجمهورية . القانون هو قاض صامت ، والقاضى ق
ناطق . ولا داعى للبحث عن أصل القوانين ، لأن النقاش لا ينته
يؤدى الى نتيجة . وعلى المؤمنين الخضوع للقانون ولأحكام القضاة
القضاة هم وزراء الله يقيمون ارادته بين البشر (٢١٦) . . ان مف
الحكام هى رفض لأوامر الله (٢١٧) .

يجب احترام الحكام ، لأن حكمهم مهمة موكولة اليهم من الله
يجب أن نخشى الله والملك ، يجب أن نحيط الملوك بكل تق
ومهابة (٢١٨) .

والنتيجة التى يصل إليها كالفين : تحظر مقاومة الحاكم . .
خالف الوكالة المعهودة إليه من الله . فالله قوى وقادر على أن ينتقم
مضمون أوامره (٢١٩) .

٢١٥ - كالفين ، فى الحكومة المدنية (١٥٣٦) ، فى مجموعة : أعماله الكاملة
مؤسسة الديانة المسيحية ، طبعة لى بيل ليدر ، ط ٢ ، باريس ١٩٦١ ،
ص ٢٠١ و ٢٠٣ و ٢٠٦ (بالفرنسية) .

٢١٦ - كالفين ، السابق ، ج ٤ ، ص ٢١٦ و ٢٢١ .

٢١٧ - كالفين ، السابق ، ج ٤ ، ص ٢٢٣ .

٢١٨ - كالفين ، السابق ، ج ٤ ، ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

٣٥ - ملوك الحق الالهى : بوسويه

يجسّد بوسويه حلقة أخرى من حلقات التحالف التاريخى بين رجال الدين وطغاة الحكام .

كان بوسويه أسقفا للبلاط الملكى فى عصر لويس الرابع عشر ومربيا لولى العهد . تمتع بلسان من ذهب ، ونفس تجيد الاطراء . سجد أمام السلطان ، وجرّ خلفه جموع الكهنة . جنّد الدين فى خدمة الحكم ، ورّوج لنظرية الحق الالهى ..

استعار بوسويه من النظام القائم مثله الأعلى عن مضمون القانون وشكل الحكم (٢٢٠) .

يقول بوسويه أن كل سلطة تأتى من الله .. ان الأمير وزير الله فى الخير ، فان فعلت الشر فارتعد ، لأن الأمير لا يتقلد السيف عبثا .. هو وزير الله المنتقم ممن يفعل الشر . ويضيف بوسويه : ان الأمير يتصرف باعتباراه وزير الله وممثله على الأرض .. هل يتصور امكان مقاومة مملكة الله .. ان العرش الملكى ليس عرش واحد من الرجال ، بل عرش الله ذاته .. ان شخصية الملوك مقدسة ، والاعتداء عليهم هو انتهاك لحرمة الدين ... فالله يتّوج الملوك من خلال أنبيائه ويمسحهم بالزيت كما يفعل بالنسبة لرؤساء الدين . وحتى بغير هذا التطهير فان الملوك مقدسون بموجب وظيفتهم ... باعتبارهم ممثلين للجلالة الالهية ، وموفدين من الحكمة الالهية لتنفيذ ما يزمعه الله . ان الأنبياء يجلسون الملوك ، ويعتبرونهم شركاء فى سلطان الله ، يمارسون سلطته على الشعوب (٢٢١) .

وقف بوسويه يعظ سنة ١٦٦٢ أمام الملك وحاشيته فى قصر اللوفر ، فتصرف كما يفعل الشعراء المرتزقة أمام أولياء نعمتهم ، قال أن الله يضع

-
- ٢١٩ - كالفين ، السابق ، ج ٤ ، ص ٢٢٨ .
٢٢٠ - هـ . تين ، المنابع الاولى لفرنسا المعاصرة (بالفرنسية) ، ط ٣٤ ، باريس ،
هاشيت ، ج ٢ ، ص ٥ .
٢٢١ - بوسويه ، السياسة مستقاة من الكتابة المقدسة (بالفرنسية) ، نشر بعد وفاته سنة
١٧٠٩ ، الكتاب الثالث المادة الثانية ، طبعة لييران ، جنيف ١٩٦٧ ، مكتبة
دروز ، ص ٦٤ - ٦٦ .

على جبين الملوك علامة الألوهية .. أيها الملوك .. أنتم آلهة .
العلیّ العظیم .. fils du Très-Haut .. vous êtes des dieux ..
لكن يا آلهة من لحم ودم ، يا آلهة الأرض والتراب ، أنتم تموتون
الانسان .. ومع ذلك فأنتم آلهة ، ولو كنتم تموتون ، لأن
تموت .. هذه الروح الملكية تنتقل الى خلفائكم ، وتولد في كل
الخشية ، ذات الاحترام ، ذات التبجيل .. حقا ان الانسان يموت
الملك لا يموت أبدا .. فصورة الله خالدة (٢٢٢) .

وما دام الملوك هم آلهة بين البشر ، فما على البشر سوى
للملوك ... ان الدولة كلها تتجسد في شخص الأمير .. فيه تتبلور
وارادة الشعب .. هو وحده صاحب الأمر والنهي في الشؤون العامة
يجب خدمة الدولة وفقا لما يراه الملك ، فمن يتبع الهوى انما يعكر
العام ويصير مثل الشيطان .. ان الأمير يرى أبعد ويرى أحسن ..
الخضوع له دون تبرّم ، لان التبرّم استعداد للتذمر ... ان الاعتدال
الملك هو عدوان على الشعب (٢٢٣) .

ان الخضوع للسلطان أمر مفروض ، ولو أعلن هذا الاخ
التقوى ، أو شرع في التنكيل بالرعية (٢٢٤) .
هكذا فاق الاسقف بوسويه جميع الساجدين لعظمة لويس
عشر . ان آلام الشعب ، وأخطاء الحكم ، وأخطار الدولة ،
الفوضى ، كل ذلك لم ينتزع من بوسويه صيحة استنكار واحدة (٢٥)

٣٦ - من هنا قصيدة فيكتور هوجو الخالدة في نقد الحكم

٢٢٢ - بوسويه ، موعظة حول واجبات الملوك ، في ١٦٦٢/٤/٢ ، في مجموعة
الخطابية لبوسويه ، اخراج ليبارك (بالفرنسية) ، باريس ١٩٢٦ ، ديكا
براور ، ج ٤ ، ص ٣٥٦ (٣٦٢) .

٢٢٣ - بوسويه ، السياسة مستقاة من الكتابة المقدسة ، ك ٦ م ١ ، ص
١٨٥ - ١٨٦ .

٢٢٤ - بوسويه ، السياسة مستقاة من الكتابة المقدسة ، ك ٦ م ٢ الجملة ٥ ، ص
١٩٨ .

٢٢٥ - جوزيف دي ميتر ، الكنيسة الجاليكانية ، الكتاب الثاني الفصل ١٢ . مش
في مجموعة سياسة بوسويه (بالفرنسية) ، تقديم جاك تروشييه ، باريس
أرمان كولان ، ص ٩ .

وفضح صلة الكهنوت بالقصر ، وعلاقة بوسويه بلويس الرابع عشر . صُور هوجو هذه العلاقة فى شكل حوار بين وكر النمور ، أى الكهنة الماكريين . . وعرين الأسود ، أى الغزاة الفاتحين . يقول أهل الوكر مخاطبين أهل العرين :

استولى العقل الانسانى على وكرنا وعرينكم . .

كنّا نمتلك الشعوب مثلكم . .

نحن أنشأنا محاكم التفتيش

وابتدعنا وسائل التعذيب . .

منّا يهوذا خائن المسيح

وبوسويه الحقوق البغيض . .

نحن الذعر والسجن والتنكيل (٢٢٦) .

ثانيا : دفاع الفقه العلمانى عن الملكية

٣٧ - القرن ١٩ : الملكية حق مطلق

ثم اندلعت نيران الثورة الفرنسية ، امتد لهيبها الى قصر الحاكم ، وقبة الكاهن ، قضت على الاقطاع والملكية ، وصادرت أموال الكهنوت .

كانت الثورة الفرنسية ، كما يقول أحد الفقهاء الفرنسيين ، من صنع الطبقة التجارية البرجوازية ، أعلنت أن الملكية حق مقدس لا يجوز المساس به . وكانت تعنى ملكية الطبقة الرأسمالية وحدها ، فالثورة صادرت من جهة أموال الكهنوت والاقطاع ، وضربت من الجهة الاخرى الجناح الشعبى المطالب بالمساواة فى الملكية . كانت الملكية المقدسة الوحيدة فى نظر غالبية الرجال الذين سيطروا على الثورة هى ملكية الطبقة التجارية ، أى ملكيتهم الشخصية . . صودرت أموال الاقطاع دون أن تعتبر حقا مقدسا ، ثم بيعت الاموال ذاتها للطبقة الرأسمالية فصارت ملكية مقدسة ، وكانت الغاية

٢٢٦ - فيكتور هوجو ، اسطورة القرون (بالفرنسية) ، قصيدة : صوت خافت فى الظلام ، طبعة بليياد ، اخراج تروشييه ، باريس ١٩٥٠ ، جاليمار ، ص ٦٤٤-٦٤٥

المبتغاة هي تقرير عدم جواز الرجوع فى هذا البيع
نهائيا (٢٢٧) •

ثم صدر قانون نابليون ، على اثر التفاهم مع البرجوازية ،
أن الملكية حق مطلق (٢٢٨) •

وتوالى صعود الرأسمالية خلال القرن التاسع عشر •

كان الفقه الكهنوتى الى الثورة الفرنسية فقها ملتزما بالد
مصالح الاقطاع والملكية ••

وصار الفقه العلمانى بعد الثورة الفرنسية فقها ملتزما بالد
مصالح الطبقة الرأسمالية •••

تغير صاحب الحكم •• فتغير موقف الفقه ••

ها هو أمير الفقهاء فى القرن التاسع عشر ديمولومب ، يعلن
تضفى على صاحب الشىء « سلطة سيادة وتحكّما
un pouvoir souverain, un despotisme complet

يكون للمالك الحق فى اساءة استعمال الشىء ، بل فى تركه يتلاشى
من كيانه أو حتى اتلافه ، تماما مثلما يكون لصاحب الكتاب الحق
تمزيقه أو القائه فى النار (٢٢٩) • ويوضح الفقيه الرأسمالى
لمالك الأرض تركها دون زراعة كما يشاء ، ولصاحب المال أن يلقي
فى الطريق أو ينفقه فى العريضة والمجون ، فهو السيد المطلق الذى
لارادته (٢٣٠) •

٢٢٧ - ليون دوجى ، المطول فى القانون الدستورى (بالفرنسية) ، ط٣ ، باريس
فونتيومان ، ج٣ ، ص ٦٥٤ وما بعدها •

٢٢٨ - ما سبق ، نبذة ١١ •

٢٢٩ - ديمولومب ، الوسيط فى قانون نابليون ، ج٩ ، المطول فى تمييز
(بالفرنسية) ، ط٣ ، باريس ١٨٦٦ ، دوران وهاشيت ، ج١ ، رقم
٥٤٣ ص ٥٤٨ •

٢٣٠ - لوران ، مبادئ القانون المدنى (بالفرنسية) ، بروكسل وباريس
برويلان وماريسك ، ط٤ (١٨٨٧) ، ج٦ ، نبذة ١٠١ ص ١٣٥ •

يناقش الفقه البرجوازي أثر هذه الصبغة المطلقة لحق الملكية على الصالح العام ، فيسلم بأن مصلحة المجتمع تقتضى أن يحسن الأفراد استخدام ملكهم بدلا من اساءة استعماله ، وأن المبالغة فى سوء الاستعمال تؤدى الى الحجر على السفيه . . لكن ديمولومب يستدرك قائلاً أنه يجب الاعتراف مع ذلك بأن الملكية حق مطلق ، وأنها تعطى المالك ولو من الناحية العملية سلطة اساءة استعمال الشئ *Le droit de mésuser de sa chose* بغيرها لا تكون الملكية حقا مطلقا ، بل ان كل قيد يرد عليها تفوق مضاره مزاياه ، اذ لو نصبنا الحكومة قاضيا لاساءة الاستعمال ، لسرعان ما استحوالت قاضيا للاستعمال ، فتزول حقيقة الملكية ، وتنطوى راية الحرية (٢٣١) .
انها أنشودة الحرية للطبقة المالكة ، أما الطبقة المعدمة فلا حق لها ولا حرية .

٣٨ - القرن ٢٠ : الملكية وظيفية اجتماعية

ثم هلّ القرن العشرون ، بما يحمل من أزمات اقتصادية وحروب رأسمالية ، جرّت خلفها شعوب العالم ، وسحقت برحائها أعتى النظم .
أوشك مركب الرأسمالية على الغرق ، من فرط ما يحمل من أموال مكدسة فتعين تخفيف الحمولة ، لامكان استئناف المسيرة .

لم تعد فكرة الملكية حق مطلق تستسيغها الجماهير الكادحة ، بينما الأزمات الاقتصادية الطاحنة تلقى بأمواج بعد أمواج من البشر الى ساحل الصحراء الخالية ، حيث البطالة والبطون الخاوية . تعين البحث عن فكرة أخرى برّاقة تضلّل جماهير الشعب ، وتبقى على سلطان المال .

تغيرت ظروف الحكم . . فتجددت جهود الفقه .

تصدى لهذه العملية الفقيه اللامع دوجى ، اعتبر الملكية وظيفية *Propriété-fonction* تقتضى تخصيص الثروة لتحقيق غاية اجتماعية (٢٣٢) . قال ان الملكية الرأسمالية وظيفية اجتماعية ، ان الملكية العقارية والملكية الرأسمالية الوراثية يجب أن تستخدم وتؤتى ثمارها ،

٢٣١ - ديمولومب ، ج٩ الاموال ، المجلد الاول ، رقم ٥٤٥ ص ٤٦١ .
٢٣٢ - ليون دوجى ، التحولات العامة للقانون الخاص (بالفرنسية) ، ط٢ ، باريس ١٩٢٠ ، كان ، ص ١٦١ ، وما بعدها .

والا فتكون عرضة لنزعها وتسليمها لمن يقدر على استثمارها ، لأن عليه أن يقوم بدور اجتماعي ، فاذا عجز عن أدائه انتزع منه المالك الى من يستطيع القيام به . ومن ثم يجبر المالك على زراعة أرضه ، عمارته ، وتسيير مصنعه ، الى غير ذلك (٢٣٣) .

لم تكن غاية دوجي تغيير المجتمع الامبريالي ، بل هو أبقى الملكية الخاصة لوسائل الانتاج مع تعديل تسميتها من حق مطلق الى اجتماعية ، حتى تكون أكثر تقبلاً من الشعب الساخط . كانت غاية دوجي كما يقول هو نفسه تجميد الصراع الاجتماعي . وحينما تذر الشعب فرنسا عام ١٩٢٠ وأعلن الاضراب العام ، حثّ دوجي الحكام الامم على أن يثبتوا قوتهم ، ويسحقوا المحاولة الاجرامية ، ويقهروا الداخلين ، والا لن يصيروا بعد حكاما (٢٣٤) . هكذا كشف دوجي عن الامبريالية الغاشمة ، تخشى الشعب لأنها تستغله وتعتبره العدو الذي استخدم دوجي الفكر الفلسفي ومفهوم التضامن لقهر الجماهير استخدم من قبل لوثر الفكر الديني ومفهوم الطاعة لضرب الفلاحين (كل منهما حثّ الطبقة الحاكمة ، لوثر الاقطاع ، ودوجي الامبريالية سحق الشعب بأقصى العنف ، وان تمّ ذلك تحت ستار من الثورة على الاوضاع القائمة .

٣٩ - ثم توالى التأميمات الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية من ١٩٤٦ ، انتقلت قطاعات كاملة من الاقتصاد الرأسمالي الى الدولة ، فشلت جهود دوجي في الابقاء على الملكية الرأسمالية دون بحجمها .

يقول اليوم الفقيه كاربونييه ، ان النغمة السائدة حاليا بين هي اضمحلال الملكية *décadence* . قيد الحق الفردي للملك المصلحة العامة ، شذب لصالح المنتفعين بالشئ ، هوجم من الخارج . . . وبالتالي سقط المالك ، لم يعد سيدا مطلقا لا يمس

٢٣٣ - ليون دوجي ، المطول في القانون الدستوري ، السابق ، ط ٣ ، ج ٣ ، وما بعدها .

٢٣٤ - دوجي ، المطول في القانون الدستوري ، ط ٣ ، ج ١ (١٩٢٧) ، و ٦٦٧ و ٦٦٨ .

٢٣٥ - ما سبق ، نبذة ٣٣ .

كان على اثر اعلان سنة ١٧٨٩ واصدار القانون المدنى . . . ان اضمحلال الملكية جرف فى انهيائه العقد والمسئولية الخطئية ، هذه الاعمدة الرئيسية للنظام الليبرالى الفردى . ومع ذلك فان الناس لا يزالون يتكالبون على اقتناء الاموال . . الشقق ، السيارات ، المعادن النفيسة . . . وهى ظاهرة تكذب بحدة أحاديثنا عن التشريك المتزايد للقانون . . ما زال حق الملكية هو عجل الذهب الذى يعبد به الناس مثلما كانت الحال عند بزوغ المذهب الفردى . . . ما زال الفقه يهتم بمفهوم الملكية . . دون أن يتساءل من هم الملاك . فى حين أن توزيع الملكية لا يقل أهمية عن بنيتها الداخلية (٢٣٦)

فمن حيث بنية الملكية ، تقلص موضوع الحق نتيجة لما جرى من تأميمات سنة ١٩٤٦ ، ثم تقيدت مزايا الحق فى الاستعمال والانتفاع والتصرف بسيل لانهاى من القيود . فالاستعمال قد يتعطل بالاستيلاء ، والانتفاع يلزمه اذن بالبناء ، والتصرف يتطلب تصريحاً من المزارع . ومع ذلك فان هذه القيود لا تتجمع كلها فى آن واحد ، ما زال حق الملكية يستطيع التملص منها ليبرز سليماً معافى يرفع رأسه فى عناد . كذلك ان الخصائص العامة للحق شهدت تحولاً ملموساً ، فلم يعد الحق مطلقاً بل صار وظيفة ، حيث السلطات تثقلها واجبات (٢٣٧) .

بيد أن كاربونييه لا يسعى الى تغيير المجتمع الرأسمالى أو القضاء على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج . انه - شأن دوجى فى الربع الأول من هذا القرن - يلجأ الى التميع والتمويه ، ويدافع أكثر مما يهاجم . فهو حينما يعرض لتوزيع الملكية ، يرفض مناقشة ظاهرة تركيز الملكية فى الوقت الحاضر ، بحجة أن هذا الموضوع أدخل فى علم الاقتصاد ، ثم يصب وابل نقده على أمور ثانوية ، كاليانصيب والرهان ، أو الحق فى الايجار بالنسبة الى المحل التجارى ، أو أولوية الانتظار المقررة لسائق التاكسى (٢٣٨) ؟ ؟ ثم يوعز بأن القضاء على الملكية الخاصة لن يؤدى الى انتاج أحسن ، ولا الى عدالة أكبر ، بل هو يمثل فقط الشفاء المؤقت من أزمة نفسية وحمى حسد تلتهم الجسم الاجتماعى (كذا ؟) ، مثلما يفعل الأب حينما يصادر ما بيد أطفاله ليعيد اليهم السلام اذا ما تشاجروا

٢٣٦ - جاك كاربونييه ، القانون المرن (بالفرنسية) ، باريس ١٩٧١ ، ليبريرى جنرال ، ص ١٧٦ - ١٧٧ .

٢٣٧ - كاربونييه ، القانون المرن ، ص ١٧٧ - ١٨١ .

٢٣٨ - كاربونييه ، القانون المرن ، ص ١٨٢ - ١٨٥ .

بدافع الغيرة (كذا ؟ ؟) (٢٣٩) . ان الحل العادل والعملى فى
الذى يتمشى مع روح العصر ، للحد من الملكية الخاصة ، هو
التصاعدية على التركات (٢٤٠) ؟ ؟

ما زال الفقه البرجوازى ملتزما بالدفاع عن الملكية الخاصة
المجتمع الرأسمالى ، يناوىء فى اصرار الاصلاحات التشريعية ، و
اقرار التأمينات الجزئية .

ثالثا : مساندة القضاء للطغيان

٤٠ - طغيان النظم الرأسمالية

استقرت الرأسمالية فى الحكم ، وأنكرت على الطبقات الكادحة
فى مقاومة الطغيان . لم تعد الرأسمالية تبحث عن العدالة المطلقة
الطبيعية كما كانت تفعل قبل الثورة الفرنسية ، بل انتقلت من
بما يجب أن يكون الى التشبث بما هو كائن ، والتمسك بالوضع
صدرت القوانين على مدى القرن التاسع عشر والقرن العشرين تحفظ
الحق فى مقاومة الطغيان ، وتغلظ العقاب على الجرائم الموجهة ضد
الدولة من الداخل ، كالتآمر على قلب نظام الحكم والحرب
واستخدام القوة المسلحة استخداما غير مشروع والعصيان المسلح
المتاريس فى الطرق العامة وجمع الثائرين للنضال المسلح . بعض
القوانين بتفصيل كبير مثل فرنسا (٢٤١) وبلجيكا (٢٤٢) ، وبعضها

٢٣٩ - كاربونييه ، القانون المرن ، ص ١٨٧ .

٢٤٠ - كاربونييه ، القانون المرن ، ص ١٩٧ .

٢٤١ - المواد ٨٦ الى ١٠٨ من قانون العقوبات الفرنسى الصادر ١٨١٠ والمعدل
خلال القرن ١٩ والقرن ٢٠ . أنظر : مرسيل روسليه وموريس باتان ،
فى قانون العقوبات الخاص (بالفرنسية) ، ط٦ ، باريس ١٩٥٠ ، سير
٣٠ - ٣٤ ص ٢٠ - ٢٤ . لوى لامبير ، المطول فى قانون العقوبات
(بالفرنسية) ، باريس ١٩٦٨ ، طبعة بوليس - ريفى ، ص ٨١٤ وما بعده
٢٤٢ - المواد ١٠١ الى ١١٢ من قانون العقوبات : ج . جودسيلز ، تعليقات على
العقوبات البلجيكية (بالفرنسية) ، ج١ ، بروكسل ١٩٤٨ ، برويلان
٩٥٩ ص ٢٦١ وما بعدهما .

مثل سويسرا (٢٤٣) . بل صدرت فى انجلترا قوانين عديدة وأحكام كثيرة تحرم حتى مجرد المحاولة لاثارة السخط على الحكومة القائمة أو التشجيع على عدم احترام القانون أو مقاومة تنفيذه (٢٤٤) .

ظهر ميل تدريجى نحو المزيد من تعنت النظم الرأسمالية ، كلما اشتد ضغط الطبقات الكادحة ، لعرقلة تحولها الى قوة صاعدة . ثم ان الحركة الشعبية فجّرت تناقضات وتناحرات داخل القوى الرأسمالية ذاتها ، لا تستطيع أن تتفق على السياسة الواجب اتباعها للابقاء على كيانها . وانتهى الأمر فى بعض البلاد الى انشاء محكمة خاصة لأمن الدولة ، مهمتها السهر على انقاذ البنيان الرأسمالى من الانهيار (٢٤٥) . فالرأسمالية تدق ناقوس الخطر ، كلما رأت الشعب يطالب بحقوقه ، فتلجأ الى أسلوب البطش والقهر ، تريد أن تكتم صوت الحق .

بلغ المد الامبريالى أقصاه فى الولايات المتحدة ، أنشأت فى أواخر الخمسينات وبداية الستينات من هذا القرن نظاما شبيها بمحاكم التفتيش فى القرون الوسطى ، يريد أن ينفذ الى ضمائر البشر ويدخل الى مغاور النفوس ، يحاسب الناس لا على الفعل والقول ، بل على مجرد الفكر ، يلقي بعلماء الجامعات فى السجون ، بدعوى تطهير العلم من الرجس . فماذا كان موقف القضاء من طغيان الطبقة الرأسمالية الحاكمة ، بالذات فى مجال الحريات العامة ؟

٤١ - القضاء الأمريكى

شهد التاريخ الدستورى للولايات المتحدة فى الثلث الثانى من القرن العشرين مجموعتين من القضايا ، بتت فيها المحكمة العليا وفقا لمصالح

٢٤٣ - المادة ٤٥ من قانون العقوبات لسنة ١٨٥٣ والمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٩ : بول لوجوز ، تعليقات على قانون العقوبات السويسرى القسم الخاص (بالفرنسية) ، ج٢ ، نيو شاتيل وباريس ١٩٥٦ ، ديلاشو ونيستليه ، ص ٥٨٤ وما بعدها .

٢٤٤ - راسل ، فى الجريمة (بالانجليزية) ، ط١٢ ، اخراج ج. سيسل تارنر ، ج١ ، لندن ١٩٦٤ ، ستيفنز ، ص ٢٠٧ وما بعدها وص ٢١٦ وما بعدها .

٢٤٥ - راجع تحليل بيردو لتتابع القوانين فى فرنسا ، المطول فى العلوم السياسية ، ج٤ ، ط٢ ، باريس ١٩٦٩ ، نبذة ٢٦٦ - ٢٦٨ ص ٥٥٨ - ٥٦٤ .

الرأسمالية ، مرة لتشجيع روح الالحاد ، ومرة لكبت الحرية السياسية

حرية الالحاد

تتعلق المجموعة الأولى من القضايا بجماعة شهود يهوه . كان التربية فى ولاية فيرجينيا الغربية قد أصدرت منشورا طبقا للقانون التلاميذ فى المدارس الحكومية بتحيةة العلم كل صباح . امتنع شهود يهوه عن أداء التحية استنادا الى عقيدتهم ، فطردتهم الادارة المدرسة بدعوى مخالفة النظام ، فشكوا أمرهم الى القضاء . قارنت العليا عام ١٩٤٣ بين مصلحة المواطن فى أن يؤمن بما يشاء ، والدولة فى تذكية الروح الوطنية ، وحظرت اكراه المواطنين على سلوك معين الا فى حالة الخطر الداهم ، وانتهت الى أن تحية ليست ضرورية لتحقيق الوحدة الوطنية (٢٤٦) .

وفى قضية أخرى سنة ١٩٤٦ دخلت سيدة من شهود يهوه مدينة لشركة خاصة فى ولاية ألاباما وشرعت توزع منشورات دينية . نبأ عمدة المدينة بمغادرة المكان فلم تأبه ، فقبض عليها وقدمت للمحاكمة بتهمة دخول مكان خاص . وازنت المحكمة العليا بين مصلحة المالكة للمدينة فى طرد غير المرغوب فيهم ، ومصلحة السكان والمواطنين عامة فى التمتع بحرية النشر والدين ، وفضلت المصلحة الأخيرة المصلحة الأولى (٢٤٧) .

وفى قضية ثالثة سنة ١٩٦٢ وضع موظفو ولاية نيويورك مقتضبة للصلاة تدعو الله تعالى دون أن تذكر عقيدة معينة أو ترجع على أخرى ، وطلبوا من المدارس تلاوتها كل صباح . ومع ذلك اغتصب أهالى عشرة من التلاميذ وتمسكوا بالدستور الأمريكى الذى يحظر ديانة رسمية للدولة . وازنت المحكمة العليا بين المصلحة فى تكوين رسمية والمصلحة فى عدم اعتماد مثل هذه الديانة ، وانتهت الى أن

٢٤٦ - قضية هيئة الولاية للتربية فى ويست فيرجينيا ضد بارنيت ، المحكمة للولايات المتحدة فى ١٤ يونيو ١٩٤٣ ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ص ٦٢٤ ، عند ص ٦٣٢ ، ٦٣٣ وص ٦٣٩ - ٦٤١ .

٢٤٧ - قضية مارش ضد ألاباما ، المحكمة العليا للولايات المتحدة فى ٧ يناير ١٩٦١ ، مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٢٦ ، ص ٥٠١ ، عند ص ٥٠٦ - ٥٠٩ .

ولاية نيويورك قد خرق الحائط الدستوري الذي يفصل الكنيسة
عن الدولة (٢٤٨) .

هكذا شجعت المحكمة العليا حرية الالحاد ، وفضلتها على التمسك
بالقيم الدينية ، وهو ما يتمشى مع السياسة العامة للرأسمالية في ضرب
الدين في بلادها ، وحمايته في المستعمرات ثم في دول العالم الثالث .

٤٢ - الكبت السياسي

لكن حينما اصطدمت حرية العقيدة بمصالح الرأسمالية ، استخدمت
المحكمة العليا منهج الموازنة بين المصالح لترجيح الكفة الاخرى واهدار حرية
العقيدة ، وذلك في عهد السيناتور مك كارثي ، صاحب سياسة العنف في
مواجهة التيار التقدمي .

استدعت احدى لجان الكونجرس الأستاذ بارنبلات بجامعة ميتشجان ،
ليجيب على مجموعة من الأسئلة طرحت على موظفي الدولة تتعلق بمقاومة
النشاط المعادي لأمريكا . فرفض أن يجيب على الأسئلة ، وعارض بوجه
عام ادعاء الكونجرس سلطة الاستعلام عن عقيدته السياسية أو الدينية ،
فحكم عليه بغرامة وبالسجن ستة أشهر .

كان هذا الأستاذ الجامعي يظن في براءة أنه يعيش في كنف مجتمع
يؤمن بحرية العقيدة في ظل الدستور الاتحادي .

وازنت المحكمة العليا سنة ١٩٥٩ بين مصلحة الكونجرس في
الاستعلام ، ومصلحة المواطن في الحرية . قالت انه يتعين اليقظة الكبيرة
حينما يتعلق الأمر بحرية التعليم الجامعي وما تقتضيها من حرية تلقي
العلم ، اذ هي ضرورية للغاية لرفاهية الوطن ، لذا أسبغ عليها الدستور
الحماية الدستورية . بيد أن هذا لا يحول دون استجواب الأستاذ الجامعي
عن عقيدته الفكرية ، خاصة وأن حق الكونجرس في الاستعلام يستند الى
حق الدولة في حفظ كيانها ، وهو القيمة العليا في كل مجتمع (٢٤٩) .

٢٤٨ - قضية انجيل ضد فيتالي ، المحكمة العليا للولايات المتحدة في ٢٥ يونيو ١٩٦٢ ،
مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٧٠ ص ٤٢١ ، عند ص ٤٢٥ وما بعدها .
٢٤٩ - قضية بارنبلات ضد الولايات المتحدة ، المحكمة العليا للولايات المتحدة في ٨
يونيو ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٦٠ ص ١٠٩ ، عند ص ١١١
١١٢ وص ١٢٨ .

وانتهت المحكمة الى تأييد لجان الكونجرس (٢٥٠) .

وفى قضية أخرى سنة ١٩٥٩ رفض مدير أحد المصايف فى نيوهامشاير أن يدلى بأسماء الأشخاص الذين اشتركوا فى المصيف ١٩٥٤ و ١٩٥٥ ، وتمسك بالحق فى حرية التعبير وحرية الاجتهاد فأحيل الى المحاكمة بتهمة انتهاك حرمة الأوامر وقضى عليه بالحبس لمدة الى أن يمثل .

وازنت المحكمة العليا أيضا بين المصلحة الفردية فى حرية المصلحة العامة فى مكافحة النشاط الذى يهدد أمن الدولة ، وقضى الحق فى الاستعلام انما ينبع من حق الدولة فى الدفاع عن كيانها القيمة العليا فى كل مجتمع ، ورجحت هذه المصلحة العامة على الخاصة فى حرية الاجتماع (٢٥١) .

ما زالت المحكمة العليا ربانا أمينا ، ينفذ رغبات سادته فى السفينة .

شجع موقف المحكمة العليا تعصب الرجل الأبيض ، وراحت الجنوبية تطارد الانسان الأسود بدعوى الميول التقدمية ، واستدعى فلوريدا زعيم فرع ميامى فى الجمعية الوطنية لتقدم الشعوب الملونة وطلب منه أن يكشف عن أسماء أعضاء الجمعية ، تمهيدا للبطش والتنكيل بالحركة السوداء .

أحست المحكمة العليا سنة ١٩٦٣ أن رأى العام العالمى يتابع العنصرية ويستنكر نتائجها الظالمة ، فوازنت مرة أخرى بين حرية

٢٥٠ - مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٦٠ ص ١٣٤ .

وبالمثل أيدت المحكمة الكبت السياسى فى الصناعات الاساسية فى القضية ويلكنسون ضد الولايات المتحدة ، المحكمة العليا للولايات المتحدة فبراير ١٩٦١ ، مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٦٥ ص ٣٩٩ (٤٠٩) برادين ضد الولايات المتحدة ، المحكمة العليا للولايات المتحدة فى ١٩٦١ ، مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٦٥ ص ٤٣١ (٤٣٥) .

كذلك أيدت المحكمة الكبت السياسى فى الصحافة : قضية راسل ضد الولايات المتحدة (ست قضايا) ، المحكمة العليا للولايات المتحدة فى ٢١ مايو ١٩٦٢ ، أحكام المحكمة العليا عدد ٣٦٩ ص ٧٤٩ .

٢٥١ - قضية ابهاوس ضد وايمان ، المحكمة العليا للولايات المتحدة فى ٨ يونيو مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٦٠ ص ٧٢ ، عند ص ٧٨ الى ٨١ .

فى التعبير والاجتماع ، وبين مصلحة الدولة فى حفظ الذات ، لكنها ميّزت القضية الراهنة عن سائر القضايا السابقة ، بحجة أن اتهام السود لم يقيم على أدلة واضحة ، وقضت بأن استعلام برلمان فلوريدا يشكل تدخلا فى حرية الاجتماع (٢٥٢) .

هكذا استخدمت المحكمة العليا منهج الموازنة بين المصالح مرة لتشجيع التمرد على الدين ، ومرة لتقييد حرية الضمير ، فلا يضير المجتمع الرأسمالى أن يعترف بحرية الالحاد على حساب الروح الدينية ، لكن ما أشد الخطر عليه من حرية العقيدة الفكرية فى مجال النظم السياسية .

٤٣ - القضاء الفرنسى

لننظر الى مجموعة من القضايا الفرنسية تتعلق بحرية العقيدة ، كما فعلنا بالنسبة الى القضاء الأمريكى .

الكبت السياسى : مجلس الدولة

انحنى مجلس الدولة أمام الادارة فى خشوع ، وجرّ خلفه جهاز الموظفين . . مثلما فعل بوسويه من قبل ، حينما ركع أمام الملك ، وحمل الكهنوت على السجود (٢٥٣) .

كان الاستاذ تيسييه مديرا للمركز الوطنى للبحث العلمى ، وفى الوقت ذاته رئيس شرف للاتحاد الفرنسى الجامعى . وكانت الحكومة فى نهاية سنة ١٩٤٩ قد أبعدت بعض الاساتذة البولونيين العاملين فى فرنسا . نشر الاتحاد الفرنسى الجامعى احتجاجا عنيف اللهجة على قرار الحكومة فى شكل خطاب مفتوح موجه الى وزير التربية ، وتصدر الاحتجاج قائمة بأسماء رؤساء الشرف للاتحاد من بينهم الاستاذ تيسييه . طلب وزير التربية من هذا الاخير أن يفصح عما اذا كان متضامنا مع هذه التظاهرة . رفض الاستاذ تيسييه الادلاء بأية معلومات ، وقال أن رأيه فى شأن الاحتجاج المنشور هو مسألة تتعلق بضميره يحتفظ بها لنفسه .

٢٥٢ - قضية جيبسون ضد لجنة التقصى التشريعية لفلوريدا ، المحكمة العليا للولايات المتحدة فى ٢٥ مارس ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٧٢ ص ٥٣٩ عند ص ٥٤٣ وما بعدها وص ٥٥٨ .

٢٥٣ - ما سبق ، نبذة ٣٥ .

كان هذا الاستاذ الجامعى الفرنسى ، شأن الاستاذ الجامعى الأبارنبلات ، يتصور أنه يعيش فى بلد حرّ يكفل للمواطنين حرية والتعبير .

اتخذ وزير التربية قرارا بانهاء خدمة الاستاذ تيسييه . طعن الاخير فى القرار أمام مجلس الدولة . أعلن مندوب الحكومة أثناء القضية ، أن الخطاب المفتوح المنشور من الاستاذ تيسييه ، انما يحتوى هذا الحرص على الاستقلال والكرامة الذى تتميز به تقاليد الجالفرنسية ، ومع ذلك فانه ينطوى على خطأ تأديبى ، لأن الخطاب يتعن مظاهر عامة وعنيفة ضد الحكومة . وقرر مجلس الدولة سنة ١٩٥٣ السيد تيسييه ، حتى اذا لم يكن قد اشترك فى اعداد الخطاب المفتالتوقيع عليه ، فان مجرد رفضه الاجابة على أسئلة الوزير انما تضامنه مع الموقعين على الخطاب ، فقرار الوزير بانهاء خدمة السيد لا يشوبه لا عدم توافر الاساس القانونى ولا الانحراف بالسلطة (٢٥٤)

صارت الجامعات اذن ملتزمة بالولاء للحكومة ، وجند العلم الطبقة الحاكمة . ولم يقتصر الأمر على كبار الموظفين الشاغلين للمرئيسية فى الدولة ، بل امتد أيضا الى صغار الموظفين ، حملهم الدولة جميعا على الخضوع والرضوخ والامتثال والانحناء .

قامت مظاهرات فى فرنسا فى ٢٤ يناير ١٩٥١ ضد اعادة تالمانيا ، بمناسبة زيارة الجنرال أيزنهاور لباريس . كانت الحكومة الفرنسية قد حظرت هذه المظاهرات ودعا الوزراء الموظفين الخاضعين لهم الامتناع عن الاشتراك فيها والا تعرضوا للجزاء . وكانت كوفاليفسكى موظفة فى البريد ، اشتركت فى المظاهرة الساعة مساء ، بعد انتهاء عملها ، فى وفد اتحاد النساء الفرنسيات ، وألقت فى الجموع الحاشدة ، ومضت المظاهرة فى أمان وسلام . أوقفت كوفاليفسكى عن العمل وأحيلت الى مجلس تأديب ، ثم فصلت من مع حرمانها من المعاش ، ثم رفعت عليها دعوى جنائية وقضت المحكمة بعقوبة الغرامة . طعنت فى قرار فصلها أمام مجلس الدولة

٢٥٤ - مجلس الدولة الفرنسى فى ١٣ مارس ١٩٥٣ ، قضية تيسييه ، دالوز ٧٣٥ ، فى مجموعة لونج وفایل وبرييان ، الاحكام الكبرى فى القضاء (بالفرنسية) ، ط٥ ، باريس ١٩٦٩ ، سيرى ، ص ٣٨٧ .

هذا الاخير فى سنة ١٩٥٥ أن السيدة كوفاليفسكى باشتراكها فى مظاهرة محظورة قد أخلت بواجب التحفظ الذى يقع على عاتق كل موظف ، وارتكبت خطأ يبرر توقيع الجزاء التأديبى (٢٥٥) .

تكرر موقف مجلس الدولة فى حمل جميع الموظفين على الولاء . فاعتبر خطأ تأديبياً قيام أحد رجال الشرطة وهو بالملابس المدنية وخارج مواعيد العمل ، بتوزيع منشورات تحتوى على نقد لما فعلته الشرطة أثناء اضراب من الاضرابات (٢٥٦) . وتولى موظفة الشيكات البريدية توزيع منشورات أمام مكتب البريد لكن بعد ساعات العمل ، لدعوة زملائها الى الاشتراك فى اضراب سياسى (٢٥٧) . وتسجيل أحد مفتشى الأكاديمية أقوالا فى الجزائر سنة ١٩٦٣ تشجب سياسة الحكومة فى جزيرة المارتينيك (٢٥٨) .

هكذا كان قضاء مجلس الدولة قضاء ملتزماً بالنظام السياسى القائم .

٤٤ - الكبت السياسى : محكمة النقض

لا يختلف عن موقف مجلس الدولة بالنسبة الى الموظفين العموميين ، موقف محكمة النقض تجاه موظفى القطاع الخاص والعمال .

كان جوسران قد ابتدع نظرية الغاية الاجتماعية للحقوق ، أراد بها تطوير الأفكار البرجوازية وتخفيف وطأة الفردية (٢٥٩) . انحرفت محكمة النقض بهذه النظرية التقدمية لتحقيق مآرب رجعية ، استخدمتها - يا للعجب - فى قمع حركة العمال لصالح أرباب الاعمال . استقر قضاء

٢٥٥ - مجلس الدولة الفرنسى فى ٢٧ مايو ١٩٥٥ ، قضية السيدة كوفاليفسكى ، دالوز ١٩٥٥ - ٦٨٧ (٦٨٨) .

٢٥٦ - مجلس الدولة الفرنسى فى ٢٠ فبراير ١٩٥٢ ، قضية ميان ، مجموعة أحكام مجلس الدولة ، ١١٧ ، لونج وفيل وبريان ، ص ٣٩١ .

٢٥٧ - مجلس الدولة الفرنسى فى ١٢ اكتوبر ١٩٥٦ ، قضية الأنسة كوكون ، مجموعة أحكام مجلس الدولة ، ٣٦٢ ، لورنج وفيل وبريان ، ص ٣٩١ .

٢٥٨ - مجلس الدولة الفرنسى فى ٨ مارس ١٩٦٨ ، قضية بلينيل ، مجموعة أحكام مجلس الدولة ، ١٦٨ ، لونج وفيل وبريان ، ص ٣٩١ .

٢٥٩ - لوى جوسران ، روح الحقوق ونسبيتها (بالفرنسية) ، ط ٢ ، باريس ١٩٣٩ ، دالوز ، نبذة ٢٩١ ص ٣٩٤ وما بعدهما .

محكمة النقض على أن التجاء العمال الى الاضراب لأهداف سياسية مباشرة بظروف العمل ، يعد في ذاته عملا شاذا وتعسفا في استعمل في الاضراب الذي نصت عليه القوانين وانحرافا بغايته العادية جسيما يجيز لرب العمل إنهاء عقد العمل وطرده العامل ، بلا تعويض (٢٦٠) . فلا يتعسف رب العمل في إنهاء عقد العمل تعلق الاضراب بتحقيق مطالب متصلة بالعمل ، وتتم الاضراب في ومع مراعاة استمرار الاعمال الضرورية لصيانة الآلات (٢٦١) . إنهاء عقد العمل اذا سحب الاضراب جلبة وضوضاء تحول دون انتاج العمال غير المضربين (٢٦٢) .

ومع ذلك في نطاق الاضرابات السياسية قضى بأن رب يتعسف في إنهاء عقد العمل غير محدد المدة ، اذا طرد العامل خروجه للاشتراك في اضراب قرره نقابات العمال تلبية لدعوى الجمهورية لمساندته في قمع حركة التمرد العسكرية في الجزائر ١٩٦١ ، لأن العامل قام باداء واجب وطني في التجمهر لاعتصام الشعب في مقاومة العسكريين المتمردين (٢٦٣) .

هكذا صار حق الاضراب المقرر للعمال ، سلاحا بيد الطبقة لقمع العمال ، لا يجوز لهم استخدام هذا الحق الا بموافقة سياسية . فكما جند مجلس الدولة الموظفين العموميين في ركاب السياسة ، فعلت محكمة النقض الأمر نفسه بالنسبة الى العام القطاع الخاص .

لقد أثبت القضاء ، في النظم الرأسمالية ، أنه خادم أم للسلطة السياسية .

٢ - القضاء الغربى المنحرف

فاذا تغيرت السلطة ، وتبدل السيد ، فاما أن يقدم السادن

-
- ٢٦٠ - أنظر على الاخص : نقض فرنسي (الدائرة الاجتماعية) أول مارس دالوز ، القضاء ص ٤٢٠ ١٤ . أيضا : نقض فرنسي (الدائرة الاجتماعية) ١٩٥٦ ، دالوز ١٩٥٦ ، القضاء ، ص ٤٨٧ .
- ٢٦١ - نقض فرنسي (الدائرة الاجتماعية) في ١٨ أبريل ١٩٦٣ ، دالوز ١٩٦٣
- ٢٦٢ - نقض فرنسي (الدائرة الاجتماعية) في ١٣ ديسمبر ١٩٦٢ ، دالوز ١٩٦٣
- ٢٦٣ - نقض فرنسي (الدائرة الاجتماعية) في ١٩ يونيو ١٩٦٣ ، دالوز ١٩٦٣

الولاء للسيد الجديد ، واما يقوم صراع طاحن بين السيد الجديد والسادن المارق .

لنذكر أمثلة ، نستقيها من أبرز البلاد فى العالم الغربى ، ألمانيا وفرنسا وأمريكا .

٤٥ - فردريك الأكبر يسجن القضاة الرجعيين فى ألمانيا

من أشهر القضايا فى هذا الصدد قضية الطحان أرنولد ، عرضت على المحكمة العليا فى بروسيا سنة ١٧٧٩ .

كان أرنولد رجلا من الشعب يدير طاحونة على سفح تل ، مستعينا بالمياه المنحدرة من جدول مجاور . وكانت الأرض فى أعلى التل حيث يهبط الجدول مملوكة لاقطاعى ، تراءى له ذات يوم أن يحفر داخل أرضه بركة لتربية الاسماك احتجز فيها مياه الجدول . فتوقفت الطاحونة عن العمل ، وساءت أحوال أرنولد ، ورفع دعوى على جاره لمنع من حجز الماء . لكن الاقطاعى استمر فى غيه زاعما أنه يستخدم ملكه ، فالماء الذى يأخذه انما يجرى فى أرضه . وأيدته المحكمة العليا رافضة دعوى الطحان ، قائلة إن مالك الأرض يحوز ما بها من ماء ، ومن يستعمل حقه لا يضر الغير .

كيف تصّر فردريك الأكبر ملك بروسيا ؟

كان فردريك مستبدا مستنيرا ، يرغب فى تحويل بروسيا الى دولة حديثة ، فلم يكتف بانشاء جهاز ادارى كفاء وجيش عامل فعال ، بل شرع فى رفع مستوى الشعب اجتماعيا وثقافيا ، باعتباره الدعامة الاولى للدولة الحديثة .

ورأى ذلك الحاكم المستبد بثاقب ذكائه أن يلعب اللعبة التقليدية ويؤلب البرجوازية ضد الاقطاع ، فأعلن هذا المستبد المطلق أنه حامى المساواة القانونية ودرع الحرية الاجتماعية . لذا أعاد الملك تنظيم القضاء ، وألغى وسائل التعذيب ، وكفل الحرية الدينية ، وتظاهر بحرية الصحافة .

غير أن هذه الاصلاحات أفادت الطبقة البرجوازية فى المدن ، أما

الاقطاع فى الريف فقاوم كل اصلاح ، كاتما باستغلاله أنفاس
معتمدا على هيمنته الاجتماعية والادارية والقضائية . وهكذا ظ
فى جوهرها دولة اقطاعية ، تردت فيها الجماهير الى
العبودية (٢٦٤) .

لعل قضية الطحان أرنولد تصور أكثر من غيرها سعى الح
الى كسب تأييد الشعب . لقد عظم انفعال فردريك حينما سم
المحكمة الموالى للسيد الاقطاعى ، والمجحف بالطحان الأعزل ، و
القضاة الى قفص الاتهام . غير أن الدائرة الجنائية بالمحكمة الع
سبيلهم ، مستندة الى عدم وجود تشريع يضع قيودا على الملك
يستعمل حقه لا يضر الغير . فثارت ثائرة الملك وركب رأسه من
وألقى فى السجن لمدة عام بقضاة المحكمة العليا ، وأعاد الط
طاحونته ، وعوّضه عن كافة الأضرار من الاموال الخاصة للقضاة

كان غضب فردريك نذيرا للقضاة المتغطرسين يذكرهم أنهم
للسلطة السياسية ، وأن هذه السلطة انتقلت من الاقطاع الى الملك
عليهم اتباع السيد الجديد وتنفيذ أوامره السنية .

٤٦ - البرلمان يحارب محكمة النقض فى فرنسا

انتقلت فى فرنسا السلطة السياسية بعد الحرب العالمية الثا
الحركة الديجولية والأحزاب اليسارية ثم أحزاب الوسط (٢٦٦) ،
فقد ظلّ القضاء الفرنسى أمينا لمصلحة طبقة الملاك ، واتخذ
القانون ذريعة لضرب الفلاحين والعمال . فعل ذلك بالنسبة الى
تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر فى الارض الزراعية سنة ٧

-
- ٢٦٤ - راجع : جاك بيرين ، التيارات الكبرى فى التاريخ العالمى (بالفرنسي
نيو شاتيل وباريس ١٩٤٨ ، لاباتونير وألبان ميشيل ، ص ٥٣٥ - ٣٦
٢٦٥ - أنظر فى قضية الطحان أرنولد : رودولف شتاملر ، نظرية القانون
(بالألمانية) ، ط ٢ ، هالى ١٩٢٦ ، فايزنهاوس ، ص ٢١٢ وما بعدها
٢٦٦ - راجع فى ذلك : جاك فوفيه ، الجمهورية الرابعة (بالفرنسية) ، باري
فايار ، ص ٦٩ وما بعدها وص ١٣٥ وما بعدها . بريان كروزيير ، دى
الدولة (بالانجليزية) ، لندن ١٩٧٣ ، ميتوان ، ص ٣٩٩ وما بعدها
وما بعدها وص ٤٥٣ وما بعدها . جيرار فانسان ، التاريخ اليوم ١٩٤٥
(بالفرنسية) ، باريس ١٩٧٢ ، ماسون وشركاه ، ج ١ ، ص ٨٠ وما بع

بعدها . فكلما صدر تشريع فى صالح الفلاحين أنفذ القضاء فيه اجتهاده ، وأوجد ثغرات لصالح الملاك . قضت محكمة النقض بأن التأخر المتكرر فى سداد الاجرة يعد سببا لفسخ الايجار ، ولو كان نتيجة صعوبات جسيمة ومفاجئة مثل مرض المستأجر أو مرض دوابه ، أو ترتب على عدم تنفيذ المؤجر التزاماته ، ولو قام المستأجر بدفع الاجرة بعد رفع الدعوى . فأصدر البرلمان تشريعا سنة ١٩٥٦ يجيز الوفاء المتأخر . وقضت المحكمة برفع سعر الاجرة وفقا لازدياد دخل القمح ، فصدر تشريع يحرم المالك من أية مزية فى هذا الصدد . وقضت بأن طرق اعادة تحديد الاجرة الواردة فى التشريع انما هى على سبيل التمثيل ، فصدر تشريع يزيل كل لبس فى هذا المجال . وقضت بأن طلب المستأجر تحويل الايجار الى مزارعة من شأنه انتهاء عقد الايجار واستعادة المالك الارض ، فصدر تشريع يقرر عدم انتهاء الايجار فى هذه الحالة . وقضت بأن الاخطار بانتهاء الايجار من جانب المؤجر يمكن أن يتم بأية صورة ، فصدر تشريع يحدد شكل الاخطار الواجب مراعاته . وهكذا انحازت محكمة النقض كلية الى جوار طبقة ملاك الارض ، وناوعت كل تشريع يرمى الى اصلاح شئون الفلاحين ، الى حد أن أصواتا فى البرلمان ارتفعت تحذر من عملية تخريب Sabotage تقوم بها محكمة النقض (٢٦٧) .

كانت المحكمة كالاثقال العنيدة تكبل أقدام المجتمع الفرنسى ، تعرقل سيره نحو التحرر من ربة استغلال رأس المال .

٤٧ - الرئيس يضرب المحكمة العليا فى أمريكا

أما فى الولايات المتحدة ، فقد أفرزت الحياة السياسية صراعا عنيفا بين الرئيس روزفيلت وقضاة المحكمة العليا .

تمتد جذور هذا النزاع الى أوائل القرن العشرين . كانت الرأسمالية الصناعية والاحتكارات الامبريالية تسيطر اذ ذاك على المجتمع الأمريكى ، وكان يهم الرأسماليين أن يتمتعوا بحرية التصرف تجاه العمال الضعفاء ، ليفرضوا عليهم ما يشاءون من شروط مجحفة ، متعلقة بعدد ساعات العمل

٢٦٧ - راجع فى تحليل موقف محكمة النقض : فيليب مالورى ، القضاء يحاربه التشريع ، فى المجموعة المهداة الى سافاتييه (بالفرنسية) ، باريس ١٩٦٥ ، دالوز ، ص ٦٠٣ عند ص ٦١٧ - ٦١٩ .

أو الحد الأدنى للأجور (٢٦٨) . وكان القضاة يختارون من بين المدعى أي يبدأون حياتهم خدما لطبقة رجال الأعمال ، يدافعون عن مدعى وعن مطالبهم في حرية التعاقد . فاذا ما ترك المحامون مهنتهم مناصب القضاء ، ظلوا بعقليتهم الاولى ، عقلية الخدم الرأسمالية (٢٦٩) .

أصدرت بعض الولايات تشريعات لحماية العمال ، فأصدرت العليا منذ ١٩٠٥ الى ١٩٣٦ على اعتبار هذه التشريعات غير دستورية بدعوى مخالفتها لحرية التعاقد ، وهي امتداد لحرية الشخصية () كان قضاة المحكمة العليا يدعون أنهم يحمون - لا الرأسمالي - بل نفسه . فما دام العامل يرغب في العمل ١٦ ساعة في اليوم بأجر ، لم تجبره قانونا على ألا يعمل بالاجر نفسه سوى عشر ساعات . القانون يكون ظالما . . ؟ ؟ (٢٧١) .

ثم احتدمت الأزمة الاقتصادية العالمية منذ ١٩٢٩ الى ١٩٣٣ شديدة الوطأة على الطبقات الكادحة . تدهورت الاسعار ، البطالة ، أغلقت البنوك ، اختنق الاقتصاد . توقف النقد الأمريكي يسيل الى الخارج . سقطت الدول الاوربية بدورها ، مما زاد فوضى الأزمة داخل المجتمع الأمريكي . سجلت بورصة نيويورك هبوطا

٢٦٨ - ش . وم . بيرد ، صعود المدنية الامريكية (بالانجليزية) ، لندن ١٩٤٢ ، كيب ، ج ٢ ، ص ١٦٦ وما بعدها . ن . م . بليك ، التاريخ الموجز للحياة (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٥٢ ، مك جروهيل ، ص ٤٠١ وما بعدها . ثيسليثويت ، التجربة الكبرى (بالانجليزية) ، كيمبريدج ١٩٥٥ ، الجامعة ، ص ٢٢٣ وما بعدها وص ٢٤٢ وما بعدها .

٢٦٩ - بيرد ، السابق ، ج ٢ ، ص ٢١١ وما بعدها . بليك ، السابق ، ص ٢٤٤ وما بعدها . ثيسليثويت ، السابق ، ص ٢٤٤ - ٢٤٥ . هارولد لاسكي ، المدنية الامريكية (بالانجليزية) ، ط ٢ ، لندن ١٩٥٣ ، ألين وأونوين ، ص ١٦٧ . ٢٧٠ - قضية لوخنر ضد نيويورك في ١٧ ابريل ١٩٠٥ ، مجموعة أحكام المحكمة عدد ١٩٨ ، ص ٤٥ ، عند ص ٥٣ و ٥٦ . قضية ادكنز ضد مستشفى الاطفال ابريل ١٩٢٣ ، مجموعة احكام المحكمة العليا عدد ٢٦١ ص ٥٢٥ (٥٥٤) مورهد ضد نيويورك عن تيبالدو ، المحكمة العليا في ١ يونيو ١٩٣٦ ، أحكام المحكمة العليا عدد ٢٩٨ ص ٥٨٧ ، عند ص ٦٠٩ وما بعدها . ٢٧١ - قضية لوخنر ضد نيويورك ، مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ١٩٨ ص

الاسعار . أحس رجال الاعمال أن الارض تميد تحت أقدامهم ، لجأ المضاربون الى الانتحار للتخلص من فداحة الحياة (٢٧٢) .

اضطرت حكومة روزفيلت لمواجهة الازمة الى اتباع ما يسمى السياسة الجديدة New Deal ، وهو نظام للبراجماتية السياسية ، يبنى على تجربة طريقة بعد أخرى . إن أدوات جون ديوى أخذت تعمل ، بغية إعادة التوزيع العادل للثروة والدخل ، لصالح الانسان المنسى ، على الاخص الفلاح (٢٧٣) .

استولت حكومة قوية على زمام الامور فى الدولة ، وشرعت فى احداث تغيير سياسى لصالح الضعفاء . كان روزفيلت من الحزب الديمقراطى ، انتخبه الشعب لانقاذه من وطأة الأزمة ، بينما قضاة المحكمة العليا عينهم الرؤساء السابقون ، وكانوا عادة من الحزب الجمهورى ، الممثل آنذاك لمصالح كبار الرأسماليين .

بيد أن اصرار المحكمة العليا على أن تشمخ كالقلعة لحماية الرأسمالية لم يكن ليدوم طويلا ، بعد الازمة الاقتصادية التى هزت الكيان الأمريكى .

٢٧٢ - راجع : جوزيف شومبتر ، دورات الاعمال (بالانجليزية) ، ط ٥ ، نيويورك ولندن ١٩٣٩ ، مك جروهيل ، ج ٢ ، ص ٩١١ وما بعدها وص ٩٣٦ وما بعدها . شارل جيد وشارل ريست ، تاريخ المذاهب الاقتصادية (بالفرنسية) ، ط ٦ ، باريس ١٩٤٤ ، سيرى ، ص ٧٩٤ وما بعدها . ش . و . رايت ، التاريخ الاقتصادى للولايات المتحدة (بالانجليزية) ، ط ٢ ، نيويورك تورنتو لندن ١٩٤٩ ، مك جروهيل ، ص ٧٧٧ وما بعدها . ج . ك . جالبريث ، الانهيار العظيم ١٩٢٩ (بالانجليزية) ، لندن ١٩٥٥ ، هاملتون ، ص ٨٦ وما بعدها وص ١١٩ وما بعدها . أ . م . شليزنجر ، عصر روزفيلت ، ج ١ : أزمة النظام القديم (بالانجليزية) ملبورن لندن تورنتو ١٩٥٧ ، هاينمان ، ص ١٥٩ وما بعدها . كروزيه ، الفترة المعاصرة ، فى : التاريخ العام للمدنيات (بالفرنسية) ، ج ٧ ، ط ٢ ، باريس ١٩٥٩ ب . أ . ف . ، ص ١١٢ وما بعدها .

٢٧٣ - شومبتر ، السابق ، ج ٢ ، ص ٩٨٦ وما بعدها . رايت ، السابق ، ص ٧٨١ وما بعدها . هنرى بامفورد باركس ، الشعب الأمريكى ، مدنيته وطباعه (بالانجليزية) لندن ١٩٤٩ ، ايرو سبوتسود ص ٣٠٦ وما بعدها . الان بندلتون جرايمز ، الفكر السياسى الأمريكى (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٥٥ ، هولت ، ص ٤٥٣ وما بعدها . شليزنجر ، السابق ، ج ٢ : قدوم السياسة الجديدة (١٩٦٠) ، ص ٢٥ وما بعدها وص ١٧٣ وما بعدها . كروزيه ، السابق ، ص ١٤٠ وما بعدها . كذلك صدرت تشريعات تؤجل الوفاء بالديون المضمونة برهونات . أنظر : قضية هوم بيلدينج وجمعية الاقراض ضد بليسدل ، المحكمة العليا فى ٨ يناير ١٩٣٤ ، مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٢٩٠ عند ص ٤٤٤ - ٤٤٥ .

كانت المحكمة العليا خادما أميناً لسيد مضي ، لا تراعى الرؤيا للسيد الجديد ، تدافع عن مبادئ الليبرالية المنشسترية بعد أن شعبيتها لفترة طويلة (٢٧٤) .

كان الشعب يطالب باصلاحات جذرية ، وانتخب الرئيس لهذا الغرض ، واستحث الشعب الرئيس على انقاذه من طغيان العليا (٢٧٥) .

هدد روزفيلت القضاة باعادة تشكيل المحكمة اذا استمروا في فامتثل القضاة ، أو على الاقل أغلبيتهم ، واجتمعوا سنة ١٩٣٧ دستورية قوانين الاصلاح (٢٧٦) .

والخلاصة أن رجال القانون ، المنظرين والمطبقين ، كانوا ولا ملتزمين بالنظام السياسى والاقتصادى والاجتماعى القائم . متى السلطة تغيرت الفتوى ، واذا تطورت الظروف تجددت الجهود يزاحون ان صاروا الى جمود .

٣ - الفقه الجماهيرى الملتزم

والسلطة فى النظام الجماهيرى للشعب .

الشعب يقرر .

ورجل القانون ينظر ويطبّق . . وهو فى تنظيره وتطبيقه بسلطة الشعب ، مثل سائر أفراد الشعب .

وسلطة الشعب قرّرت أن القرآن الكريم شريعة المجتمع ، الجماهيرى يلتزم بالقرآن الكريم .

٢٧٤ - جرايمز ، الفكر السياسى الامريكى ، نيويورك ١٩٥٥ ، ص ٤٤٩ .

٢٧٥ - شليزنجر ، عصر روزفلت ، ج٢ (١٩٦٠) ، ص ١ وما يليها .

٢٧٦ - قضية شركة فندق ويست كوست ضد باريش ، المحكمة العليا فى ٢٩ مارس مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٠٠ ص ٣٧٩ ، عند ص ٣٩٨ - ١٩٩ .

وسلطة الشعب قررت اقامة النظام الجماهيرى ، بأركانه الثلاثة
السياسى والاقتصادى والاجتماعى . فالفقه الجماهيرى يلتزم بالنظام
الجماهيرى .

٤٨ - الفقهاء الاقدمون

كان مؤسسو المذاهب رجالا عظاما ، يتمتعون بالقدرة الخلاقة ،
يجتهدون فى ضوء الظروف المحيطة ، يضطلعون بتطوير الاحكام ، لمواكبة
الحياة ، والتيسير على البشر . سمتهم البارزة هى صلابه الراى ، والجرأة
فى الحق ، والتصدى للطغيان . نجدهم عبر التاريخ الساخن للقرون
الاولى ، يصمدون فى ثبات لهجوم النقاد ، وتحدى الخصوم ، يقاومون
فى اصرار انحراف السلطة ، يشجبون بلا هوادة استغلال القلة : قبلتهم
مبادئ القرآن ، غايتهم مصالح العباد .

وفى مجتمع قائم على علاقات انتاج اقطاعية ، حيث تنعم القلة ،
وتشقى الكثرة ، وأداة الاستغلال هى عقد المزارعة ، لا يتردد أبو حنيفة ،
ومالك بن أنس ، والشافعى ، فى الحكم بعدم مشروعية المزارعة (٢٧٧) .
كانت هذه لطمة قوية لطبقة الملاك من أصحاب الاقطاعيات ، مستغلى
الفلاحين من الفقراء الكادحين .

فلا عجب أن تثار حفيظة الحكام ، مانحو الاقطاعيات للأهل والخلان .

هاهو ذا أبو حنيفة يتعرض لعسف السلطة الأموية ، ثم عسف السلطة
العباسية ، رأت السلطة أن تورط أبا حنيفة ، بأن تسند له منصب القضاء .
وفى زمن بنى أمية ، كان ابن هبيرة عامل مروان على العراق .

ويروى البغدادى :

كلم ابن هبيرة أبا حنيفة أن يلى له قضاء الكوفة ، فأبى عليه ،

٢٧٧ - هكذا أبو حنيفة . أنظر : كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسى ، طبعة السعادة
القاهرة ، ج ٢٣ ، ص ٢ - ٣ وص ٧ وص ١٧ - ١٨ .
والشافعى . أنظر : الام للشافعى ، طبعة كتاب الشعب ، القاهرة ج ٣ ، ص ٢٣٩ .
ومالك . أنظر : المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، طبعة الحلبي ، القاهرة ،
بالاوفسيت عن طبعة ١٣٢٣ هـ ، ج ٤ ، ص ٥٥٢ .

فضربه مائة سوط وعشرة أسواط ، فى كل يوم عشرة أسواط وهو الامتناع ، فلما رأى ذلك خلى سبيله .

وفى عصر العباسيين ، أشخص أبو جعفر المنصور أبا حنيفة مالى بغداد ليوليه القضاء ، فأبى . « فحلف عليه ليفعلن ، فحلف أن لا يفعل ، فحلف المنصور ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة أن لا يفعل الربيع الحاجب : ألا ترى أمير المؤمنين يحلف . فقال أبو حنيفة المؤمنين على كفارة إيمانه أقدر منى على كفارة إيمانى ، وأبى أن فأمربه الى الحبس » .

ثم أخرجه أبو جعفر من الحبس ودعا به ، وقال : « أترغب فيه . . . قال : صلح الله أمير المؤمنين لا أصلح للقضاء . فقال له : كد ثم عرض عليه الثانية ، فقال أبو حنيفة : قد حكم على أمير المؤمنين أصلح للقضاء لأنه ينسبني الى الكذب ، فان كنت كاذبا فلا أصلح ، صادقا فقد أخبرت أمير المؤمنين أنى لا أصلح . فردده الى الحبس »

وقال ابو حنيفة للمنصور : « اتق الله ولا ترعى أمانتك الا بالله ، والله ما أنا بمأمون الرضى ، فكيف أكون مأمون الغضب ؟ ؟ الحكم عليك ثم هددتنى أن تغرقنى فى الفرات أو أن تلى الحكم أن أغرق ، ولك حاشية يحتاجون الى من يكرمهم لك فلا أصلح لذلك

اذن ، صاح أبو حنيفة فى وجه السلطان : الموت غرقا أفضل أن أكون مطية للطغيان . .

أعيد أبو حنيفة الى السجن . . . بقى فيه الى أن مات (٧٨)

لم يفلت أحمد بن حنبل من غضب الحكام . رفض أن يقرأ القرآن ، فشد فى الحديد ، وسيق مصفدا بالأغلال ، وضرب بالسياط وأودع السجن ، ثم منع من الظهور ، وهو فى كل ذلك ثابت لا صامد لا يتأرجح (٢٧٩) .

٢٧٨ - راجع فى كل ذلك : الحافظ أبو بكر احمد بن على الخطيب البغدادى تاريخ بغداد ، القاهرة ١٩٣١ ، مكتبة الخانجى ، ج ١٣ ، ص ٣٢٦ و ٣٢٧ .
٢٧٩ - أبو جعفر الطبرى ، تاريخ الامم والملوك ، طبعة دار القاموس الحديث ج ١٠ ، ص ٢٨٤ وما بعدها .

أما العذاب والمعاناة والتنكيل ، مما لقيه زعماء الشيعة على يد أصحاب السلطة ، فصرخاته تملأ كتب التاريخ ، بما هو غنى عن التعريف والبيان .

٤٩ - لعل مالك بن أنس ، بمواقفه المشهودة ، يبرز فى مقدمة من قاوموا الطغيان ، وناصروا الفقراء .

نظر مالك الى عصره ، فوجد قلة من ذوى الحظية تقطع لها الاراضى ، وحفنة من التجار تتحكم فى الاسعار ، بينما الاغلبية الساحقة من البشر يعيشون فى شظف من العيش ، يعانون من الجوع والفقر .

رأى مالك أن تكون الارض ملكا لعامة المسلمين ، وأورد كتاب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق ، وفيه قال عمر : « أترك الأرض والأنهار بعمالها ليكون ذلك من أعطيات المسلمين ، فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شىء » (٢٨٠) .

وأفتى مالك بجواز التسعير ، استنادا الى المصلحة العامة ، لمنع التجار من اغلاء السعر ، والافساد على جماهير الشعب (٢٨١) .

كانت هذه ضربة موجهة ضد طمع الاقطاع ، وجشع التجار .

لكن لا يكفى تقرير ملكية الشعب ، وتحديد أسعار السلع ، بل يتعين العدل فى التوزيع .

أفتى مالك بتوزيع المال على الفقراء ، يبدأ بهم ، ثم بجميع الناس ، وللحاكم أن يقصر التوزيع على الفقراء ، ويحبس الباقي فى الاحتياطى العام . والفقراء فى ذلك سواء ، العربى والعجمى ، الرجل والمرأة .

فقد جاء فى المدونة الكبرى ، فى شأن تفضيل الفقراء والاقتصار عليهم فى التوزيع :

٢٨٠ - مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، ج ٢ ، ص ١٣ وص ٢٧ .
٢٨١ - راجع : نيل الاوطار للشوكانى ، القاهرة ١٩٦١ ، مصطفى البابى الحلبي ، ج ٥ ، ص ٢٣٣ .

(قلت) فما قول مالك فى هذا الفىء أيساوى بين الناس فى فضل بعضهم على بعض ؟ (قال) قال مالك نعم يفضل بعضهم على ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه . . . يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم يغنوا . . . فان فضل شىء كان بين جميع الناس كلهم سواء ، الا أن الوالى أن يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام .

وجاء فى شأن المساواة بين العربى والعجمى : « قال ابن النضر والناس فى ذلك سواء عربيههم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثنى أن عدداً من الخطاب خطب الناس فقال : لئن بقيت الى قابل لألحقن أسفل بأعلاهم . (قال مالك) وبلغنى أن عمر بن الخطاب قال ما من أحد المسلمين الا وله فى هذا المال حق أعطيه . . . حتى لو كان راع أو بعدن (قال) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث . »

وفى صدد المساواة بين المرأة والرجل : « (قلت) أفكان يعطى من هذا المال فيما سمعت من مالك ؟ (قال) سمعت مالكا يقول كان الخطاب يقسم للنساء حتى ان كان ليعطينهن المسك . (قلت) ومجم رأيت من مالك أنه يبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم » (٢٨٢)

ثم لم يكتف مالك بتقرير ملكية الشعب ، وتحديد أسعار المال وتوزيع المال على الفقراء دون الاغنياء . ان العدالة لا تستقيم ما دامت الناس تفاوتت فى الثروة . . . ومن أين يؤتى بالمال لتوزيعه على الفقراء اذا كان هذا المال يحتكره الاغنياء ؟ لتؤخذ الاموال . . . وعند المقاوم لتضرب الاعناق .

ها هو مالك ، استنادا الى مذهبه فى ضرورة اتباع المصلحة ، فى جرأة الثائر ، المعلن للحق ، بجواز مصادرة الاغنياء عند المصلحة وقتل ثلث الامة لاستصلاح ثلثيها (٢٨٣) ، أى القضاء على القلة المستبدة ومصادرة أموالها ، لخلاص جماهير الاجراء .

٢٨٢ - المدونة الكبرى ، دار صادر ، ج ٢ ، ص ٢٧ - ٢٨ .

٢٨٣ - أورد ذلك الغزالى ، جازما بأن مالكا قاله ، والغزالى أدري بما يذكر . المنحول من تعليقات الاصول للامام الغزالى ، تحقيق محمد حسن هيكتور الفكر ، بيروت ، ص ٣٦٥ .

سعى بمالك الى جعفر بن سليمان ، عم أبى جعفر المنصور - كما يروى ابن خلكان - « وقالوا له : انه لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشىء . فغضب جعفر ، ودعا به ، وجرّده وضربه بالسياط ، ومدت يده حتى خلعت كتفه ، وارتكب منه أمرا عظيما ، فلم يزل بعد ذلك الضرب فى علو ورفعة وكأنما كانت تلك الشياطين حليا حلى به » .

« وذكر ابن الجوزى فى « شذور العقود » فى سنة سبع وأربعين ومائة ، وفيها ضرب مالك بن أنس سبعين سوطا لأجل فتوى لم توافق غرض السلطان » (٢٨٤) .

تحية الى هؤلاء الرجال العظام .

تحية الى أبى حنيفة فى سجنه ، ومالك فى جلده ، وأحمد فى قيده ..

ان أسماء الفقهاء الكبار نجوم لامعة فى أفق التاريخ ، تنير السبيل من عصر أبى حنيفة ومالك ، الى عصر الشهيد الاول والشهيد الثانى ..

ان عظمة هؤلاء الرجال ترجع الى أنهم اجتهدوا فى ضوء ظروفهم ، فشجبوا الاستغلال ، وقاوموا الطغيان .

٥٠ - الفقهاء المعاصرون

والفقهاء المعاصرون يلتزمون هم الآخرون بشجب الاستغلال ، ومقاومة الطغيان . هم يلتزمون بشريعة القرآن ، وهى تحمى مصالح سبع اجتماعية عليا : تحرير العبيد ، تحرير المرأة ، القضاء على الاستغلال ، المساواة بين البشر ، حظر الكنز ، ملكية الشعب ، تنظيم المعاملات (٢٨٥) ، وهى ذات مبادئ ثورة الفاتح العظيمة .

فان تشبث الفقهاء بهذه المبادئ ، فالتاريخ سوف يخلدهم ، كما خلد من قبل الثوار الكبار أئمة المذاهب ، والشعوب سوف تعظمهم ، كما تعظم اليوم محمد عبده وعلى عبد الرازق وعمر المختار .

٢٨٤ - أبو العباس بن خلكان (م ٦٨١هـ) ، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، القاهرة ١٩٤٨ ، مكتبة النهضة المصرية ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ .

٢٨٥ - ما سبق ، نبذة ١٦ ، وما بعدها .

وان انحرف أهل الفتوى ، وانصاعوا وراء الرجعية والامبري
فسوف تسقطهم الجماهير ، مثلما أسقطت الشيخ درّى زاده عبدا
أصدر فتوى ضد قوات أتاترك ولصالح المستعمر الغازى لتركيا
الغاشم لسلطين آل عثمان ، اذ توالى القرارات بالغاء الخلافة
الجمهورية والغاء منصب شيخ الاسلام ووزارة الشريعة وخلق
الدينية والغاء المحاكم الشرعية ، وأطلق الشعب على مصطفى كمال
أتاترك ، ويعنى « أبو الاتراك » وأعلن أبو الاتراك أن الامة التركية
تخلصت من العقبة التى عاقت على مدى الاجيال تحولها الى
متمدنية (٢٨٦) .

سوف تسقط الشعوب كل مفتى يمكن الصهيونية من اغ
فلسطين . .

سوف تزيح الشعوب كل مفتى يمكن الاغنياء من استغلال الفق

سوف تدك الحصون ، وتهوى العروش ، ويركع الجبابر
الشعوب . .

يومئذ سوف يتذكر كل واحد من تجار العقيدة ويقول :

« يا ليتها كانت القاضية . ما أغنى عنى ماله . هلك عنى سل
خذوه فغلّوه . ثم الجحيم صلّوه . ثم فى سلسلة ذرعا سبعون
فاسلكوه . انه كان لا يؤمن بالله العظيم . ولا يحض على
المسكين » (٢٨٧) .

٢٨٦ - راجع فى ذلك : برنارد لويس ، ظهور تركيا الحديثة (بالانجليزية) ، ط
١٩٦٨ ، مطبعة جامعة أكسفورد ، ص ٤٠٢ وما بعدها ، ثم ٢٦٥ - ٢٦٨
وما بعدها . ايضا : مؤلف أتاترك (بالفرنسية) ، منشورات اللجنة الوطنية
لليونسكو سنة ١٩٦٢ ، مطبعة جامعة انقره ، ص ١٩٤ - ١٩٥ .
٢٨٧ - سورة الحاقة ، الآيات ٢٧ - ٣٤ .